الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في الإجراءات الجنائية الدولية

قدمت لطلبة الدكتوراه ل . م . د تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

د / سالم حوة

السنة الجامعية : 2019 / 2020

Scanned with CamScanner

الفهرس

مقدمة..... 1
أهمية الدراسة..... 1
إشكالية الدراسة..... 4
منهج الدراسة 5
المحاضرة الاولى : تحريك الدعوى في القانون الدولي الجنائي 6
1 – الجهة التي تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية..... 6
1 – 1 : تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف الإدعاء..... 6
1 – 2 : تحريك للدعوى الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف ومجلس الأمن..... 9
2 : مرحلة الشروع في التحقيق 11
2 – 1 : تقدير الإدعاء لمعيار جسامة الحالة 12
3 : إجراءات التحقيق في القانون الدولي الجنائي 18
المحاضرة الثانية : التعاون القضائي في القانون الدولي الجنائي..... 24
المحاضرة الثالثة : إعتقال المشتبه به في اتلقانون الدولي الجنائي..... 33
1 : طلب الأمر بالإعتقال 33
1 – 1 : صحيفة الإتهام..... 33
2 : صدور أمر الإعتقال أو الحضور 40
2 – 3 : إصدار أمر الحضور..... 43
3 : تنفيذ أمر إعتقال المشتبه به 43
3 – 1 : تنفيذ أمر الإعتقال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 43
4 : إعتماد التهم..... 49
4 – 1 – 1 : تأكيد صحيفة الإتهام مع عدم حضور المتهم..... 50
4 – 2 : إعتماد التهم في المحكمة الجنائية الدولية..... 52
المحاضرة الرابعة : الإعتراف بالذنب في القانون الدولي الجنائي 57

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في الإجراءات الجنائية الدولية

قدمت لطلبة الدكتوراه ل . م . د تخصص قانون جنائي

د / سالم حوة

السنة الجامعية : 2019 / 2020

مقدمة

مما لا اختلاف فيه أن مأسسة التنظيم الدولي سوف يترتب عليه التأسيس لاختصاص دولي في مقابل الاختصاص الوطني ، يزدهر الاختصاص الأول ويتوسع على حساب الثاني حيث يقوم الاختصاص الدولي على قيد الاختصاص الحصري للدول بما يبدأ معه الاختصاص الوطني يضيق تدريجيا بخروج عديد المواضيع والمسائل التي كانت اختصاصا وطنيا حصريا لتصبح اختصاصا دوليا ، تصدق هذه الحقيقة على مواضيع كحقوق الانسان والبيئة والقضاء الجنائي لذلك نلحظ توسعا متزايدا للقانون الدولي العام

ببروز فروع عديدة كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الجنائي .

لقد أصبحت اليوم الحاجة إلى وجود نظام قانوني دولي يمثل القانون الدولي الجنائي أحد فروعه الأساسية بديهية لا تحتاج إلى كثير برهان ، يعتبر القانون الجنائي الدولي نتاجا لكل الأنظمة القانونية ومبادئ العدل والإنصاف وثمرة أسهم في تبلورها عجز النظام الدولي ممثلا في مجلس الأمن على مواكبة النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكثير من الدول إيمانا منها بضرورة القضاء ما أمكن على الفظائع والانتهاكات التي يتعرض لها البشر .

أهمية الدراسة

جاء الاهتمام بهذا الموضوع تبعا للاعتبارات الموضوعية القائمة على العناصر التالية :

1 – واجه مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية والتأسيس لإختصاص دولي جنائي معارضة رسمية أدت إلى إطالة أمد ولادة هذا المشروع ،كان المأمول مع التجربة المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تخفت هذه الأصوات المشككة والمعرقلة لكنها إزدهرت ، يعتبر فريق من الفقه خاصة الامريكي أن مأسسة القانون الدولي الجنائي عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعني موت وانتهاء هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ذالك أن طريقة عمل المحكمة الجنائية الدولية والنتائج الهزيلة إن لم نقل المعدومة هي قرينة قاطعة على عدم جدوى اختصاص جنائي دولي تقوم به المحاكم الجنائية الدولية والاحسن هو تفعيل الاختصاص الوطني لقمع الجرائم الدولية عبر المحاكم المدنية والعسكرية .

2 - أعتقد البعض أن انتهاء الحرب الباردة تعني نهاية التنافر الإيديولوجي حيث سيؤدي انهيار الأنموذج الإشتراكى إلى زوال الفكر الشيوعى وتهـاوى الأنظمة الشمولية وهو ما سيؤسس لمرحلة يسودها السلام ، كان هذا الاعتقاد مجرد وهم سرعان ما بدده الواقع الدولي للمرحلة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة ، وصفت هذه المرحلة بأنها مرحلة عصور وسطى جديدة لأنها تميزت بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية كما يصبح المدنيون أنفسهم هدفا لهذه النزاعات لأنهم يمثلون خطرا سياسيا من حيث أن السكان يشكلون عنصرا هاما في تشكيل الدولة ولذلك يجب السيطرة عليه[1]، أفرز هذا الوضع أمرين فى غاية الخطورة :

أ– انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين ، تعرض المدنيون لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب واعتقال ، أضطر المدنيون إلى الفرار على غير هدى فأصبح الملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين لا تتوفر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم

[1] - أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 - 24 ، ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 - 78.

الحماية القانونية اللازمة[2]، يستلزم هذا الواقع توفير تنظيم قانوني للنزاعات المسلحة الداخلية وهو أمر لا يتأتى ذالك إلا بتطوير القانون الدولي الإنساني بحيث يصبح التقسيم التقليدي القائم على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية متجاوزا ما يمكن من انسحاب التنظيم القانوني والحماية القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية ، ترفض الدول مسعى تطوير القانون الدولي الإنساني عبر الطرق الاتفاقية لأن في ذلك تضييق على ما كان يعتبر حتى الآن من الشؤون الداخلية للدول ، تمثل المحاكم الجنائية الدولية الآلية الوحيدة التي تكمن منتحقيق ذلك من خلال القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها مصدرا احتياطيا للقانون الدولي.

ب – أصبح النظام الذي وضعته معاهدة وستفاليا القائم على إقليمية سيادة الدولة موضع شك[3]، حيث لم يصبح استعمال القوة العسكرية أو العنف حكرا على الدول بل أصبحت المجموعات المسلحة المعارضة والإرهابية تمارسه باقتدار ، لا تسعى الجماعات المسلحة التي تشن الحروب اليوم إلى إقامة دول نظامية كما كانت تفعل حركات التحرير بل تدافع عن عرق معين أو دين معين أو عن قيم تتجاوز الحدود القطرية[4]، تصعب مواجهة الظاهرة الإرهابية في عمومها من خلال اعتماد الحل الأمني بل ستزيد الأمر سوءا من حيث أن ذلك سيؤجج الظاهرة بدل أن يعالجها ، لم تقض سياسية الولايات المتحدة المتمثلة في الحرب على الإرهاب على الظاهرة الإرهابية بل على العكس من ذلك تسببت السياسات الأمنية المعتمدة في انتهاك حقوق الأفراد والدول وهو مأنتج شعورا بالظلم والغبن سيكون له نتائج إيجابية على تجذر الظاهرة الإرهابية من خلال توفير البيئة الحاضنة التى تدعمها بالمال والرجال لذالك الأحسن هو اعتماد مقاربة مركبة تجمع بين الآلية الأمنية والآلية القضائية ، يمثل القانون الدولي الجنائي أمثل وسيلة لتحقيق قمع جنائي للأعمال الإرهابية .

3 – تتكرس في الواقع الدولي القريب منه كما المعيش غلبة الحرب والعنف وقد اجتاحت كل بقاع العالم حيث اندلعت العديد من النزاعات المسلحة الداخلية بسبب مطالب قومية وعرقية ودينية ، تتميز هذه النزاعات بمستوى عنف رهيب بما يفاقم الانتهاك المنظم والجسيم لحقوق الإنسان ، تصبح بلورة الحل السياسى ووضعه حيز النفاذ أمرا مستحيلا لأن توافر إجماع دولي أمر صعب لأن بعض القوى العظمي والإقليمية قد يكون لها دور فاعل في هذا النـــزاع ، يمثل القانون الدولي الجنائي الوسيلة المثلى عبر اعتماد آلية الهيئات القضائية لحل النزاعات المسلحة التي تؤدي الى معاقبة الأفراد الذي تسببوا فى هذه الجرائم وليس كما في السابق إسنادها إلى الدول

---

[2] - شيندلر ديتريش ، المرجع نفسه ، ص 17.

[3] - Voir : Bassiouni. Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruxelle, Bruylant, 2009, pp 5- 15.

[4] - بول غروسيدر ، القانون الدولي الإنساني ومبادئه ، هل له مستقبل ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص 12.

والشعوب والجماعات ، يسهم ذالك في تحقيق المصالحة وتناسي الأحقاد والضغائن وتجاوز الآلام[5].

4 - يشكل ظهور القاضي الجنائي في المجتمع الدولي وسيلة فعالة لبناء جماعة دولية تقوم على تجاوز المصالح الوطنية الضيقة وتندثر فيها ظاهرة الإفلات من العقاب ما سيمكن من المكافحة الفعلية للانتهاكات الجسيمة والكثيفة لحقوق الإنسان في السلم كما فى النزاعات المسلحة وضمانة لتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[6].

5 - تمثل المحاكم الجنائية الدولية ونعنى هنا المحكمة العسكرية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية لطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون قرينة قاطعة على تبلور قانون دولي جنائي يمكن من تحقيق قمع جنائي فعال للجرائم الدولية ، أسهمت كل محكمة فى هذا البناء القانوني حيث وفرت الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات كما الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم فرصة ذهبية لتطوير القانون الدولي الجنائي من خلال ملائمته بالواقع الدولي المعاصر[7]، يرتكز التقييم الجاد على إلقاء الضوء على عمل هذه المحاكم والاجتهاد القضائي لتبيان كيف واجه القضاة عديد المشاكل والصعوبات وكيف أسهمت هذه الاجتهادات في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي المادية منها والإجرائية .

إشكالية الدراسة

بناءا على ما تقدم ورغبة في إضافة لبنة أخرى في القانون الدولي الجنائي سوف نسعى للإجابة على الإشكالية التالية :

" إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية قرينة قاطعة على تبلور قانون دولي جنائي فعلي وفعال ما هي الاجراءات الجنائية الدولية ؟ "

سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الإشكالية السابقة من خلال توضيح كيفية سير المحاكمة الجنائية في مختلف المحاكم الجنائية الدولية والاجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- أليست المتابعة الجنائية الوطنية هي السبيل الأكثر فعالية لتحقيق قمع للجرائم الدولية ؟
- هل المتابعة الجنائية من خلال محاكم جنائية دولية و الوطنية هى السبيل الأوحد لتحقيق أهداف القانون الدولي الجنائي ؟

---

[5] - Sassoli.Marco, La première décision de la chambre d'appel du TPIY, Tadic compétence, Paris, Revue Generale Droit International Public (RGIDP), Tome 100, 1996 / 1, p 105.

[6] - Ascencio.Herve, la cour pénale internationale, et l'héritage des tribunaux pénaux internationaux (TPI), in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant 2004, p 244.

[7] - Abathi.Hirad, la cour pénale internationale et l'héritage des TPI, in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant 2004, p 237.

- هل يعتنق القانون الدولي الجنائي النظام الإتهامي أم التحقيقي ؟
- ما هي مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية ؟ وكيف تتم كل مرحلة ؟
- ما هو دور أطراف الدعوى خاصة الإدعاء ؟
- كيف السبيل إلى تفعيل عملية البحث والتحري ؟
- ما هي أفضل الطرق لتحقيق تعاون قضائي فعال مع الدول والمنظمات الدولية ؟
- ما موقع الضحايا في القانون الدولي الجنائي ؟ هل تحقق إدانة المتهمين إنصافهم أم على العكس يجب تقرير دعوى جبر للضرر ؟ كيف يتم تحريك هذه الدعوى ثم تقدير قيمة التعويض وأخيرا كيفية تنفيذها ؟
- هل يمكن تفعيل دور القضاة نحو أكثر حياد إيجابي ؟ وكيف السبيل لتحقيق ذالك ؟
- ما هي مختلف ضمانات المحاكمة المنصفة والسريعة ؟ كيف يمكن تفعيلها لدرء أي مساس بحقوق المتهم ونزاهة وسرعة الاجراءات ؟
- كيف يتم الإثبات ؟ ما هي طرقه ؟
- ما هو معيار الحكم ؟ وكيف يتم صوغه ؟
- ما هي العقوبة الجنائية الدولية ؟ وكيف يتم تحديدها ثم تنفيذها ؟

منهج الدراسة

تقتضي طبيعة الموضوع إتباع المنهج القانوني التحليلي عند دراسة الأحكام الواردة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية وكذالك عند الرجوع الى النصوص القانونية لبعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية وآراء الفقه ، كما سنستعين بمنهج المقارنة عند مطابقة ما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم والقرارات القضائية الصادرة عن تلك المحاكم الجنائية الدولية .

المحاضرة الاولى : تحريك الدعوى في القانون الدولي الجنائي

يتطلب تفعيل المتابعة الجنائية توافر عاملين ؛ أولا وقوع أفعال توصف بأنها جرائم دولية ثانيا يجب أن تحرك الدعوى الجنائية الدولية ، يتطلب معرفة كيفية تحريك الدعوى في القانون الدولي الجنائي تحديد الجهة التي تملك إختصاص تحريكها.

1 - الجهة التي تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية

كان المفترض والمعقول أن يكون الإدعاء هو المالك الحصرى لإختصاص تحريك الدعوى لأنه من يباشر إختصاص التحقيق والإتهام ، لكن خصوصية القانون الدولي الجنائي فرضت توسيع هذا الإختصاص ليشمل أطرافا أخرى كالدول الأطراف في إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذالك مجلس الأمن .

1 – 1 : تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف الإدعاء

يمتلك الإدعاء في القانون الدولي الجنائي إختصاص تحريك الدعوى الجنائية لأن المحاكم الجنائية الدولية إعتنقت النظام الإتهامي الذى يحصر الدعوى الجنائية في طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع حيث يكون الإدعاء هو الطرف الأهم لأنه يتحمل بعبء صوغ الإتهام وإثباته ثم إنه إذا كان الإدعاء يملك مباشرة التحقيق وصوغ الإتهام والتحمل بعبء إثابته فإنه من باب أولى يجب أن يمتلك إختصاص تحريك الدعوى[8] .

1 – 1 – 1 : تحريك الادعاء للدعوى الجنائية الدولية في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو

يتم تحريك الدعوى الجنائية في المحكمة العسكرية لنورمبرغ حصريا من طرف الإدعاء ممثلا في لجنة الإدعاء حيث تقوم هذه اللجنة بحصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الألمان الذين تجب إحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية ثم تقوم لجنة الإدعاء بعد إنتهاء التحقيقات وجمع أدلة الإثبات بإعداد ورقة الإتهام ثم التصديق عليها والوثائق الملحقة بها وإحالتها إلى المحكمة مع المستندات[9]، تمتلك لجنة الإدعاء إختصاص تحريك دعوى جنائية جديدة إذا تمت المحاكمة بإدانة المتهم أو تبرئته وظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تشكل تهما جديدة ضد هذا الشخص[10]، يصدق ما قلناه عن الإدعاء في محكمة نورمبرغ على الإدعاء في محكمة طوكيو ، يذهب البعض

---

[8] - القاعدة القانونية التي تقول أن من يملك الأكثر يملك بالضرورة الأقل.

[9] - انظرا المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

[10] - انظرا المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

إلى أن الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو ليس هو المالك لإختصاص تحريك الدعوى الجنائية بل إن الدول المنتصرة هي المالك الفعلي وتمارس ذالك عبر الهيمنة على عمل الإدعاء من خلال قيامها بتعيين أحد موظفيها في منصب المدعى العام إذ تؤكد الشواهد التاريخية أنه لم تتم محاكمة كل القادة الألمان واليابانيين بل كانت هناك إنتقائية أملتها إعتبارات سياسية[11]، وكذالك إعتبارات نفعية كالإستفادة من الخبرات والمعارف العلمية الألمانية[12].

1 – 1 – 2 : تحريك الإدعاء للدعوى الجنائية الدولية في المحاكم الجنائية الدولية

يملك الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ممثلا في المدعي العام الإختصاص الحصري لتحريك الدعوى الجنائية حيث يوصف هذا الإختصاص بأنه مطلق لأن المدعي العام لا يخضع لأي رقابة قبلية أو بعدية كما لا يتحمل بإلتزام تسبيب الأعمال المتعلقة بتحريك الدعوى ، يؤكد النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المدعى العام له أن يبادر إلى فتح تحقيق متى ماشاء بعد أن يتلقى معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وكذالك المنظمات الدولية غير الحكومية ، ويكون للإدعاء على أساس السلطة التقديرية للمدعى العام القيام بتقدير مدى الأخذ بها فله أن يأخذ بها وله يتجاهلها أو حتى يرفض الأخذ بها[13]، لقد كرست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة صورة الإدعاء القوي جدا ذي الإختصاصات الواسعة التي تجعله فوق المساءلة والرقابة حيث لايمكن للجهة المنشئة ممثلة في مجلس الأمن التدخل في عمل الإدعاء بل وتتحمل كل الدول بإلتزام بالخضوع لأوامر الإدعاء وتنفيذ طلباته لأن المحاكم أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما لا يمكن لهيئة القضاة التدخل إلى متأخرا لأن الرقابة القضائية لا تبدأ في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلا عند إعتقال المتهم وتحويله إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة وتأكيد

---

[11] - عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور " هيروهيتو Hirohito " ونجحت في تجنيبه المحاكمة رغم أن الإمبراطور يمثل هرم السلطة السياسية في اليابان وقد وافق على الحرب ولم يعارضها ونجد الموقف الأمريكي مبرره في الحاجة إلى إبقاء الإمبراطور للمحافظة على نوع من الاستقرار السياسي يسهل إعادة بناء نظام سياسي حليف لأمريكا و الغرب في مواجهة المد الشيوعي في آسيا .

[12] - كان هناك تنافس حميم بين الروس والامريكان علي الحصول علي الخبرات والمعارف الالمانية خاصة في مجال الصواريخ والاسلحة النووية وسبيل ذالك كان الحصول علي خدمات العلماء والخبراء الالمان من خلال منحهم حصانة .

[13] - انظرا المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا و المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

صحيفة الإتهام[14]، جعل هذا الواقع الإدعاء يتعسف في ممارسة إختصاصاته[15]، لا يمكن لغرف المحكمة الجنائية الدولية فعل أي شيء[16].

يملك الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية ممثلا في مكتب المدعي العام إختصاص تحريك الدعوى الجنائية الدولية حيث يقوم الإدعاء بمباشرة وإستهلال التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على المعلومات التي يتلقاها من الدول الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى شكاوى الأفراد[17]، لقد شكل الإعتراف للإدعاء بإختصاص تحريك الدعوى الجنائية عقبة تطلب تذليلها نقاشا طويلا وأخذا وردا بين المؤتمرين في مؤتمر روما ومرد ذالك أولا الإختصاص الشخصي والمكانى للمحكمة الجنائية الدولية وثانيا أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج إتفاقية متعددة الأطراف تستلزم توافر إجماع من الدول الأطراف ، لقد تم تجاوز الأمر بالإتفاق على حل وسط بين الآراء الثلاثة المقترحة ؛ ذهب فريق إلى المطالبة بحصر حق تحريك الدعوى في الإدعاء فقط لأن ذلك يجعل الإدعاء بمنآى عن هيمنة وتأثير المؤسسات السياسية الدولية كمجلس الأمن وحتى الدول وسيدعم مصداقية ومشروعية المحكمة في حين ذهب فريق ثان إلى المطالبة بإلغاء أي دور للإدعاء فيما يتعلق بتحريك الدعوى وإقترح حصر حق تحريك الدعوى في الدول الأطراف أو مجلس الأمن[18]كان المبرر المقدم هو الخشية من أن يصبح الإدعاء لعبة في يد الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية تستخدمه لتحقيق أغراضها إذا كان المدعي ضعيف الشخصية، فإذا كان المدعي قوي الشخصية نكون أمام شخص يملك إختصاصات واسعة تمكنه من التدخل في وضعيات سياسة بإمتياز ، يعتبر هاجس هذا الفريق واقعي ومشروع فإذا نظرنا إلى الواقع الدولى نجد أن هناك كيدية والكيل بمكيالين خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة وهو ما سيؤدي إلى إستعمال الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية كأدآة لتحقيق أهداف ومصالح سياسية عبر الشكاوى الكيدية وإستصدار أوامر إعتقال دولية ضد الرؤساء والوزراء وكبار المسئولين في الدول أو التهديد بفتح تحقيقات جنائية بهدف الإبتزاز والتشهير السياسى وذهب فريق ثالث إلى المطالبة بحصر حق تحريك الدعوى في الدول الأطراف في نظام روما وربط ذالك بالحصول على إذن من

---

[14] - Larosa. A, op.cit, p 61.

[15]- (إن غياب الرقابة القضائية قبلية كانت أو بعدية ، جعلت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة يعمد إلى اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية أكثر من الإجراءات العادية فيما يتعلق بالمتهمين بجريمة الإبادة في رواندا ، كما أن هذا اللجوء المكثف أدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية ولعل أهمها الاعتقال الاحتياطي لفترة طويلة ، وهو ما يعتبر تعسفا صارخا خاصة و أن هؤلاء الأشخاص رغم كثرة عددهم لم يجدوا من ينصفهم ، حيث رفضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العرائض والالتماسات التي تقدموا بها لاعتبار القضاء أن المحكمة غير مختصة في مرحلة التحقيق و إما أنها قدرت أنه قد تمت مراعاة الإجراءات بشكل صحيح).

[16] - Procureur C kabiligi, ICTR, IT 97 - 34, décision relatif a la prolongation de la détention provisoire pour une période de 30 jours, 14/08/1997, para 7.

[17] - انظرا المواد 13 و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] - هذا هو موقف الولايات المتحدة وهي تهدف من ورائه إلى ربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وهو ما يمكنها من الهيمنة على المحكمة رغما مها ليست طرفا من نظام روما وذلك لأنها تهيمن على مجلس الأمن أو على الأقل يمكنها تعطيل عمله عبر استعمال حق النقض الذي تتمتع به.

الغرفة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر على إقليمها التحقيق وإقترح هذا الفريق أن يكون مصدر المعلومات الدول الأطراف في نظام روما والأمم المتحدة وأجهزتها فقط ، حسم النقاش الدائر بين المؤتمرين الى الإعتراف للإدعاء بحق تحريك الدعوى الجنائية أولا لأن المنطق يفترض حسن النية بالأجهزة الدولية المنشئة والأشخاص الذين سيرأسونها[19]، ثانيا إن منصب الإدعاء يفرض على المدعي العام أن يتصف بالنزاهة والإستقامة والبراغماتية والأخذ بالإعتبارات السياسية[20]، لايمنع ذالك من وضع قيود تضمن عدم تعسف أو شطط هذا الشخص في آداء المهام المسندة اليه لذالك أصبح اختصاص تحريك الإدعاء للدعوى الجنائية بناءا على سلطته الذاتية مقيدا بشرطين :

- أولا خضوع الإدعاء لرقابة قضائية صارمة من الغرفة التمهيدية حيث لا يمكن للمدعى العام مباشرة التحقيق حتى ولو قدر بوجود أساس مشروع إلا بعد أستصدار إذن من الغرفة التمهيدية حيث يحتاج المدعي العام للحصول على إذن من الغرفة التمهيدية لكل الإجراءات التي يقوم بها عند مباشرة التحقيق كحماية للشهود والتحقيق على إقليم الدول وتعاون الدول[21]، لا تنتج أعمال الإدعاء التحقيقية كصدور الأمر بالإعتقال أو الحضور[22]، وإعتماد التهم[23] آثارها القانونية إلا إذا صادقت عليها الغرفة التمهيدية .

- ثانيا يجعل مبدأ التكاملية الذى كرسه نظام روما المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا أصيلا للدول الأطراف في حين يملكه الإدعاء كبديل . يستحيل على الإدعاء الإقدام على تحريك الدعوى الجنائية الدولية إذا كانت الدولة الطرف قد قامت بتحريك الدعوى الجنائية عن نفس الجرائم سواء أكانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو كانت هذه الدولة الطرف راغبة في تحريك الدعوى الجنائية ، لا يمكن للإدعاء أن يحرك الدعوى الجنائية كطرف أصيل إلا إذا أثبت أن الدولة الطرف صاحبة الإختصاص كان نظامها القضائي منهارا أو كانت غير راغبة في تحريك الدعوى أو أن المحاكمة الجارية أو التى جرت كانت صورية[24].

1 – 2 : تحريك للدعوى الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف ومجلس الأمن

تمتلك الدول الأطراف في إتفاقية روما إختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر إحالة أية حالة إلى المدعى العام ترى فيها أن

---

[19] - Coté. Luc, International criminal justice: tightening the rules of the game, International review of the red cross (ICRC), Volume 88 , Number 861 , March 2006 , p 136 .

[20] - Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , p 35 .

[21] - انظرا المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22] - انظرا المادة 58من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23] - انظرا المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] - انظرا المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد أرتكبت ولها أن تطلب منه التحقيق فيها بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم[25]، يعتبر الإعتراف للدول الأطراف بإختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمرا بديهيا كون نظام روما أساسه إتفاقى . طالب بعض المؤتمرين في مؤتمر روما بعدم منح الدول الأطراف هذا الحق وإقترح إعتماد الإختصاص العالمى للمحكمة دون الحاجة إلى موافقة أي دولة لقد قدم هذا الفريق مبررين ؛ أولا إن الإعتراف للدول الأطراف بإختصاص تحريك الدعوى الجنائية سوف يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الدولية سوف تستخدم الدول هذا الحق للإبتزاز السياسى ضد دول الأخرى ، ثانيا تؤكد الممارسة الدولية موقف الدول المتردد بل والمتحفظ من آلية الشكاوى في ميدان حقوق الإنسان أمام لجان ومحاكم حقوق الإنسان وهو ما يشكل قرينة على أن الدول هي غير راغبة في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية[26]، في حين ذهب فريق آخر إلى المطالبة بقصر وحصر حق تحريك الدعوى الجنائية على مجلس الأمن ، نعتقد أن حصر الحق على مجلس الأمن سوف يؤدى إلى تسييس عمل المحكمة لأن مما لاإختلاف فيه أن مجلس الأمن تستخدمه الدول الكبرى لخدمة مصالحها وأكثر من ذلك فإن مجلس الأمن يحتاج إلى توافر إجماع سياسى حتى يتم البت في أى أمر يعرض عليه ، في حين تنحصر مكنة قيام الدول بتحريك الدعوى الجنائية في الدول الأطراف في إتفاقية روما فقط إذا لا يمكن لأي دولة غير طرف الإستفادة من هذه المكنة كما لا توجد شروط لممارسة هذا الحق رغم سعي بعض المندوبين في مؤتمر روما لوضع شروط كموافقة دول الإقليم ودولة جنسية المتهم معا أو على الأقل توافر أحدهما ، نستشف من ظاهر صياغة النص أن دولة جنسية المتهم أو الدولة التي أرتكبت الجريمة على إقليمها يمكنها أن تحرك الدعوى الجنائية بشرط أن تكون هذه الدولة طرفا فى إتفاقية روما أو قبلت بإختصاص المحكمة[27]، لكن يجب أن تكون إحالة الدولة الطرف مشفوعة بالأدلة والمستندات المؤيدة[28].

يملك مجلس الأمن الدولي إختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذالك بإحالة حالة على المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعد عملا من أعمال العدوان[29]، لقد جاء الإعتراف لمجلس الأمن بهذا الحق للإعتبارات التالية ؛ أولا كون مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل بمعالجة كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين حيث يمنح هذا الإختصاص مجلس الأمن سلطة تكييف واسعة لإقتراح الحلول الواجبة وأحد هذه الحلول قد يكون المتابعة الجنائية ، ثانيا تشكل الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة

[25] - انظرا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[26] - Danner A., op.cit. , pp 514 - 514.

[27] - Bourdon. William, Duverger. Emmanuelle, La cour pénale internationale, Paris, Edition du Seuil, 2000, pp 84 - 85.

[28] - انظرا المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] - انظرا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية جرائم لا يعقل أن تقع إلا في إطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تهدد في كل الأحوال السلم والأمن الدوليين[30]، ثالثا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة بعد أن وقعت إتفاقية معها لذلك لا توجد أي غضاضة في الإعتراف لمجلس الأمن بهذا بل لا بد من الإعتراف لمجلس الأمن بذالك لأنه يمكنه تجميد تحريك الدعوى الجنائية[31]، رابعا سيؤدي أي تصادم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الى تحجيم المحكمة وإضعافها خاصة وأن مجلس الأمن أصبح ينشيء المحاكم الجنائية الدولية لذلك الأحسن هو إستدراج مجلس الأمن لتدعيم المحكمة الجنائية الدولية عبر منحه حق تحريك وتجميد الدعوى الجنائية الدولية وتدعيم إستعمال الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة[32]، أخيرا سيمكن ذالك من إضفاء صبغة الإلزامية على العدالة الجنائية الدولية حيث أن الإحالة من مجلس الأمن تفرض إلتزامات على كل دول سواء أكانت طرفا في إتفاقية روما أم لا لأن أساس الإلتزام هنا هو الفصل السابع من النظام الأممى .

كخلاصة فإن منح مجلس الأمن حق تحريك الدعوى الجنائية وتجميدها هو مسعى للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها ومطالب العدالة من جهة أخرى وهو أن لم يفد العدالة الجنائية الدولية فإنه لن يضيرها.

2 : **مرحلة الشروع في التحقيق**

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالشروع في التحقيق مباشرة بعد تحريك الدعوى الجنائية وذالك لأن الإدعاء أولا يملك الإدعاء إختصاص تحريك الدعوى والشروع في التحقيق لذالك لا يعقل أن يقرر الإدعاء تحريك الدعوى ثم يرفض الشروع في التحقيق ، ثانيا لا يحمل النظام الأساسى الإدعاء بإلتزام تقييم أو إستصدار أي إذن لكن يجب التأكيد هنا على أن الإدعاء في هذه المحاكم لم يكن بحاجة للشروع فعليا في التحقيق لأن إنشاء هذه المحاكم سبقه إنشاء لجان تحقيق قامت بالبحث والتحري وقدمت للمحاكم تقاريرا مفصلة حوت الوقائع والأدلة[33]، لايستلزم تحريك الدعوى الجنائية في المحكمة

---

[30] - بموجب المادة 15 يمكن لمجلس الأمن أن يفرض ما يراه من تدابير غير عسكرية لتنفيذ قراراته وهناك إجماع على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر بمعنى أن مجلس الأمن له أن يبتدع ما شاء من إجراءات و تدابير و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أحدها .

[31] - انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] - لقد أثبتت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنجاحها في حل النزاعات المسلحة لذلك نجد الاتجاه إلى إنشاء العديد من المحاكم : محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا ، محكمة تيمور ن محكمة لبنان ، ..الخ .

[33] - محاكم الحرب العالمية الثانية قامت كل دولة من الدول الأربعة بممارسة التحقيق في المنطقة التي تخضع المنطقة التي تخضع لسيطرتها ولم تكن هناك حاجة إلى بحث شامل حيث أن الأرشيف الألماني وفر مادة كافية ، محكمة طوكيو قامت القوات الأمريكية بالتحقيق ن محكمة يوغسلافيا السابقة أنشئت لجنة تقضي الحقائق بموجب القرار 1993/780 متكونة من خبراء ثم تحولت إلى لجنة تحقيق وجمع أدلة عن المخالفات الجسدية لمعاهدات جنيف الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني لقد أسفرت جهود اللجنة 65000 صفحة من المسندات و 300 صفحة تسجيل فضلا عن 3300 ورقة تحليل وقد تم تسليم كل ذلك مع التقرير النهائي إلى المدعي العام في الفترة الممتدة بين أفريل و أوت 1997، بعد انطلاق أحداث رواندا أنشأ مجلس الأمن لجنة الخبراء بموجب القرار 1994/935 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها بعد أربعة أشهر .

الجنائية الدولية بالضرورة الشروع في التحقيق وذلك لأن الأخير هو إختصاص حصري للمدعي العام حتي في حالة تحريك الدعوى الجنائية عبر إحالة من مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف يكون المدعي هو من يملك تقرير تجسيد تحريك الدعوى الجنائية عبر الشروع في التحقيق من خلال تقدير توافر أن هناك جريمة أو قضية[34]، يقوم المدعي العام بالشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له أولا على أساس تقدير جسامة الحالة ثانيا وفق سلطة تقديرية مطلقة[35].

2 – 1 : تقدير الإدعاء لمعيار جسامة الحالة

بعد تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من الإدعاء نفسه أو عبر إحالة من مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف وتقرير الإدعاء الشروع في التحقيق إما مباشرة أو بعد إجراء تحقيق لنا أن نتساءل هل يستطيع مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية أن يباشر التحقيق في عدة حالات في نفس الوقت ، يطرح هذا السؤال نفسه بحدة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تعدد النزاعات المسلحة الداخلية ومحدودية الإمكانيات المادية والبشرية لمكتب المدعي العام[36]، لقد أغفل النظام الأساسي لمحكمة روما هذا الموضوع لكنها حقيقة تفرض على المدعي العام إعتماد المفاضلة عبر إعطاء الأولوية لبعض القضايا وتأجيل أخرى أو حتى رفض الشروع في التحقيق فيها لذالك يحق لنا ان نتساءل كيف يمكن للإدعاء القيام بذلك وما هو المعيار المعتمد .

يصف البعض المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك لأن مكتب المدعي العام قصر الشروع في التحقيق على الحالات الإفريقية فقط حيث قرر الإدعاء بدء التحقيق في قضايا جمهورية الكونغو وإفريقيا الوسطى والسودان وأوغندا ورفض الشروع في التحقيق في قضايا تخص دولا غير إفريقية كفنزويلا والعراق وجورجيا وكولومبيا رغم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق ،لم ينكر المدعي العام أنه ركز في تحقيقاته على إفريقيا ولكنه برر ذالك بأنه قام بالإختيار أو المفاضلة بين القضايا وأن هذا جائز بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له على أساس معيار خطورة الحالة يزعم الإدعاء أنه أبقى على الحالات التي تخص إفريقيا لأنها أكثر خطورة من الحالات الأخرى [37]، لنا ان نتساءل هنا كيف قدر الإدعاء هذه الخطورة خاصة وأن النظام الأساسي خلا من أي معايير تساعد المدعي العام على ذلك ، إعتمد الإدعاء في تحديد خطورة الحالات المحالة اليه على معيار كمي يقوم على عدد الضحايا حيث تقوم

---

[34] - انظرا المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.لقد حدد ت المادة شرطين:

ا- اذا احالت دولة طرف الي المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرو تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15 .

[35] - *Situation in the Democratic Republic of Congo,*ICC-01/04 Pre-Trial Chamber I, Decision on the Applications for Participation in the Proceedings of VPRS 1,VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 AND VPRS 6, 17 January 2006, para 65.

[36] - Prosecutor v. Delalic´, Mucic´, Delic´ and Landz˘o, ICTY, IT-96-21 Appeals Chamber, 20 February 2001, para. 602.

[37] - انظرا المادة 17 فقرة 1 و المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضايا الأفريقية الثلاث على نزاعات مسلحة طويلة الأمد كانت نتائجها قتل آلاف المدنيين وإغتصاب وعنف جنسي يمارس على نطاق واسع أدى إلى ترحيل ملايين الأشخاص[38]، وإستطرد الإدعاء أن المعيار الكمي لا يكفي وحده لتحديد مدى خطورة الحالة ، يجب أيضا الأخذ بالمعايير الكيفية وضرب مثالا على ذلك فأعتبر أن هناك أولا تدرجا للجرائم فالقتل جريمة تأتي في المرتبة الأولى ثم يليه الإغتصاب ، ثانيا طريقة إرتكاب الجرائم فالجرائم المنظمة والتي تحدث على نطاق واسع تظهر قسوة ووحشية وتطال فئات ضعيفة أو تتم على أساس تمييز ، ثالثا تأثير هذه الجرائم على الإستقرار والأمن على المستوى الإقليمي وعلى الجماعة الوطنية من حيث الأضرار الاجتماعية والاقتصادية وحتى البيئية[39]، عمليا نجد إن المدعي العام إعتمد حصريا على المعيار الكمي المتمثل في عدد الضحايا وقد برر ذلك بالآتي :

1- محدودية موارد الإدعاء المادية والبشرية وهو ما يفرض عليه إعطاء الأولوية للحالات التي تحوي جرائما جماعية Mass Atrocity .

2- إن الجماعة الدولية تعتبر التحقيقات حول الحالات التي تتضمن عددا كبيرا من الضحايا أكثر مشروعية[40].

نعتقد إن المفاضلة التي قام بها المدعي العام خاطئة وذلك لا أنه أساء إستعمال المعيار الذي جاء به النظام وهو معيار الخطورة حيث أن عدد الضحايا هو معيار نسبي كما أن هناك جرائم رغم أن عدد الضحايا قليل هي أشد خطورة من جرائم وقعت وكان ضحاياها بالآلاف[41]، نعتقد أن الأحسن هو تدعيم المعيار الكمي بمعيار كيفي يقوم على أربعة عناصر هي:

- أولا عنصر التنظيم الذي يقصد به أن تتم أعمال العنف أو الجرائم في إطار منظم وعلى نطاق واسع وفي إطار سياسة عامة[42]، سيؤدي ذالك إما الى عدد كبير من الضحايا خاصة إذا كان الهدف هو انشاء إقليم نفي عرقيا[43]، وإما إلى عدد قليل من الضحايا وذلك بسبب تحديد الضحايا مسبقا مثلا سياسية الإغتيالات أو الإختفاء القسري التي تعتمدها بعض الحكومات ، يجب أن نؤكد أن جسامة وخطورة الجرائم التي تتم في إطار واسع ليس بسبب عدد الضحايا بل بسبب إتصافها بالتنظيم ووجود مخطط يكون في الغالب من عمل أجهزة الدولة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر التشجيع

---

[38] - ICC Office of the Prosecutor, *Communication Concerning the Situation in Iraq* , 9 Feb.2006 .

[39] - Luis Moreno-Ocampo, Prosecutor of the ICC, *Informal Meeting of Legal Advisors of Ministries of Foreign Affairs*, NewYork, at 6, 24 October 2005.

[40] - Luis Moreno Ocampo, statement at informal meeting of legal advisors of ministers of foreign affairs, 9, oct 24, 2005.

[41] - يمثل بنزاع كان عدد ضحاياه مليون في بلد كثافته هي 20 مليون يماثل في الخطورة نزاع كانت عدد الضحايا 10000 ضحية في بلد كثافته 2 مليون.

[42] - Prosecutor V Kunarac, ICTY, IT 96 - 23 , Judgment, 12/06/2002 , para 94.

[43] - Prosecutor V Blaskic, ICTY, IT 95 - 14, Judgment, 03/03/2000 , paras 207 .

وغض الطرف[44]، يمكن للإدعاء أن يستعيض عن المعيار الكمي لتحديد خطورة جرائم ما بإعتماد تدرج للجرائم الدولية Hiérarchies des Crimes الذي طورته بعض غرف المحاكم الجنائية الخاصة حيث إعتبرت بعض الغرف أن جريمة الإبادة هي أخطر من الجرائم ضد الإنسانية والتي هي بدورها أخطر من جرائم الحرب كما يمكن القول بوجود تراتبية حتى بين أفعال الجريمة الواحدة إذ نجد أن أفعال الإبادة المتمثلة في القتل هي أشد خطورة من أفعال الإبادة المتمثلة في نقل أطفال جماعة ما عنوة إلى جماعة أخرى[45].

- ثانيا عنصر الخطر الاجتماعي Social Alarme الذي يقصد به الخطر الذي تشكله هذه الجرائم على المجتمع الوطني أو الدولي ن يرتبط هذا الخطر طرديا مع إتساع نطاق ارتكاب الجرائم حيث كلما إتسع نطاق إرتكاب هذه الجرائم كلما زاد الخطر الاجتماعي لا يهم هنا عدد الضحايا أكان قليلا أو كثيرا أو حتى منعدما بل المهم هو خطورة الفعل تبعا لأثره السلبي على المجتمع ، لقد إعتبرت أحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية أن إستعمال الأطفال كمقاتلين أصبحت ظاهرة عالمية تنذر بخطر اجتماعي كبير[46]، كما يصدق نفس الوصف على جريمة الإختفاء القسري[47]التي بدأ يتكشف حجمها منذ ثمانيات القرن الماضي[48]، وكذالك الحال بالنسبة لجريمة التعذيب التي تعتبر أشد الجرائم نظرا لإتساع نطاق إستعمالها حيث تعتمدها كل الأنظمة شمولية كانت أم ديمقراطية ونتائجها الكارثية ، ذالك ليس هو رأي الإدعاء حيث رفض التحقيق في الإتهام الموجه للجنود البريطانيين بالقيام بتعذيب المعتقلين في العراق .

- ثالثا الجرائم المرتكبة من الدول حيث تتميز الجرائم الدولية بأنها تقع على نطاق واسع لذالك تحتاج تنظيما وتمويلا ما يستلزم أن يكون الجانى يتوافر على قدر كبير من التنظيم والقدرة المادية والبشرية وهذا لايتوافر إلا عند الدول والجماعات المسلحة . يجب على الإدعاء إعطاء الأولوية لجرائم الدول أولا لأن الجماعات المسلحة تأتي هذه الأفعال فقط في حالة النزاع المسلح في حين ان الدولة يمكنها أن تأتي تلك الافعال في زمن النزاع المسلح كما في زمن السلم كالتعذيب والإختفاء القسري والتمييز العنصري ، ثانيا تعتبر جرائم الدولة في وقت السلم أكثر جسامة من جرائم الدولة في وقت الحرب

---

[44] - Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR, ICTR-95-1-T, Judgment, 21 May 1999, para. 94.

[45] - Prosecutor v Musema, ICTR, ICTR-96-13-T, Judgment, 27 Jan 2000, para. 981. Prosecutor v. Kambanda, ICTR , ICTR-97-23-S, Judgment , 4 Sept 1998 , para. 1417.

[46] - Prosecutor v Lubanga, ICC, ICC-01/04-01/06 , Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest, Article 58 10 Feb 2006 , para. 46.

[47]- انظر المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[48] -The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, the first thematic UN mechanism with a global mandate,62 has been unable to clarify 41,257 cases in 78states since it was established in 1980 and received 629 new cases between November 2006 and November 2007 alone, involving a wide variety of states – China, Honduras, India, Iran, Japan, Lebanon, Mexico, Philippines, the Russian Federation, Saudi Arabia, Sri Lanka, Syria, Thailand, the UAE, and 14 others.

وكلاهما أشد جسامة من جرائم اعات الثوار ، أخيرا تمثل الدول العائق الفعلي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من الجماعات المسلحة لأنها هي الأكثر عدديا وتفضل عدم الاعتراف بمسؤولية أجهزتها ومعاقبة أعوانها .

- رابعا سعي الإدعاء الى تحقيق مصلحة العدالة[49] Interest of Justice يعني ذالك المفهوم بذل الوسع للملائمة بين العدالة والسلام والأخذ في عين الإعتبار موازيين القوى الدولية ومصالح الدول العظمى والدول الإقليمية[50]، يجب على الإدعاء أن يفضل تحقيق السلام دائما على تفعيل المتابعة الجنائية لأن الوصول الى إتفاق ينهي النزاع هو شرط ضروري لتحقيق المتابعة الجنائية الفعالة والمساهمة في تدعيم المصالحة[51].

نخلص في الأخير إلى أن تقدير جسامة حالة ما يجب أن يعتمد الجمع بين كل المعايير السابقة[52]. يجب على الإدعاء أن يتصف بالبراجماتية عند ممارسة سلطته التقديرية في الشروع في التحقيق . يعتبر معيار الضحايا ذا أهمية في تحديد مدى خطورة أي حالة ولكنه ليس المعيار الأوحد لذلك علي الادعاء أن يأخذ بمعايير أخرى كمعيار التنظيم والنطاق الواسع الذي تمت فيه الأفعال وكذلك تورط الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سيجنب ذالك الإدعاء مشاكل عديدة هو في غنى عنها خاصة وأن العدالة الجنائية الدولية تقوم على الإنتقائية بسبب محدودية الموارد المادية والبشرية للمحكمة الجنائية الدولية ولأن الإنتقائية هي سبيل تحقيق العدالة الرمزية التي يعبر من خلالها المجتمع الدولي رفضه وإستنكاره لتلك الأفعال[53].

2 – 2 : السلطة التقديرية للإدعاء فى تقدير بداية الدعوى

يمتلك الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية إختصاص تقدير الإحالة المقدمة إليه من مجلس الأمن أو من أحد الدول الأطراف في إتفاقية روما ، يجد هذا الإختصاص مبرره في إنتقاء القضايا الفعلية التي تتوافر على كل الشروط بما يخفف العبء على الأجهزة القضائية وهو ما يساعد على آداء هذه الأخيرة لمهامها على أحسن وجه ، يباشر الإدعاء هذا الإختصاص وفق إحدي الفرضين :

يملك الإدعاء في الفرض الأول رفض مباشرة التحقيق تبعا للإحالة التي قدمها مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف رغم توافر الشروط الشكلية وذلك حتى قبل قيامه بالتحقيق الأولى ، يجب أن يكون أساس هذا الرفض المباشر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب نظام وذالك في الحالات الآتية :

---

[49] - انظر المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[50] -Luc Côté , Reflection on the exercise of prosecutorial discretion in international criminal law , Journal of International Criminal Justice ,Issue 3 , 2005, p 162 .

[51] -Bourdon. W, La Cour pénale internationale, Seuil, Paris, 2000, p. 165.

[52] -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Pre-Trial Chamber I, Under Seal Decision of theProsecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58, 10 February 2006.

[53] - إن إصرار المدعي المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الحالات الأفريقية جعل العديد يصف المحكمة بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك يقدح في مشروعية المحكمة ويقلل من مصداقيتها بل وقد يعتبره البعض أنه قرينة قاطعة على أن العدالة الدولية تكيل بمكيالين وأداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى لخدمة مصالحها عبر ترهيب الدول الصغرى.

1- إذا قدر الإدعاء عدم مقبولية الحالة لأن دولة طرف في نظام روما قامت بمتابعة جنائية للقضية وإنتهت بإدانة أو تبرئة المتهم أو كانت في مرحلة التحقيق أو في بداية مرحلة المحاكمة أو لأن الدعوى ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراءا آخر[54].

2- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام لا توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة داخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد إرتكبت أو يجري إرتكابها[55].

3- إذا قدر الإدعاء بعد الأخذ في عين الإعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

تكون سلطة الإدعاء التقديرية في الرفض مطلقة إذا إعتمد السبب الأول أو الثاني أو الاثنين معا كمبرر للرفض حيث لا يمكن دفع الإدعاء إلى تغيير موقفه لأنه لا يخضع لأي رقابة قضائية لكن يمكن للإدعاء أن يتراجع عن رفضه إذا قرر من تلقاء نفسه ذلك نظرا لظهور وقائع وأدلة جديدة ، تكون سلطة الإدعاء التقديرية في الرفض نسبية إذا إعتمد الإدعاء السبب الثالث كمبرر للرفض كونه يخضع لتقدير الغرفة التمهيدية لأنه يتحمل الإدعاء بإلتزام إبلاغ الغرفة التمهيدية بقراره لذا تقوم الغرفة بتقدير رأي الإدعاء وتكون لها الكلمة الفاصلة إذا وافقت الإدعاء لا يتم الشروع في التحقيق أما إذا خالفت الإدعاء في الرأي وجب على المدعي العام الشروع في التحقيق[56].

يقرر الإدعاء في الفرض الثاني الشروع في تحقيق جنائي بعد إحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف أو حتى بمبادرة منه ولكنه بعد الإنتهاء من التحقيق يقرر رفض القضية لأنه لا يوجد أساس كاف للمحاكمة وذلك في الحالات التالية :

1- عدم وجود أساس واقعي أو قانوني لطلب إصدار أمر القبض أو حضور[57].

2- عدم مقبولية القضية بموجب المادة 17 لأن الدولة التي تملك الإختصاص الأصيل قامت بمقاضاة الشخص ولا يمكن إعادة محاكمة المتهم بغض النظر أكان الحكم النهائي البراءة أم الإدانة ، وأما أن المقاضاة هي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في كل الحالات فإن رغبة الدولة الطرف الإضطلاع بممارسة إختصاصها يحجب إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها الطرف الأصيل[58].

3- تقدير الإدعاء بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المودعة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

يتحمل الإدعاء بإلتزام إبلاغ قراره بعدم وجود أساس كاف للملاحقة وذالك عبر تقديم إخطار كتابي يتضمن مضمون القرار وبيانا لأسباب الرفض ، يتم تسليم نسخة للغرفة

---

[54] - انظرا المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[55] - انظرا المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[56] - انظرا المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[57] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[58] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية فضلا عن الدولة أو الدول التي قامت بالإحالة[59]. تكون سلطة الإدعاء في الرفض في الحالة الأولى والثانية مطلقة حيث لا يمكن الطعن في قرار الرفض لأن نظام روما لم يقرر ذلك ، في حين إذا كان مبرر الرفض هو الإستناد إلى الحالة الثالثة هنا يمكن يمكن للطرف المحيل أن يطلب إعادة النظر إذا قدر عدم صوابية قرار المدعي العام وذالك عبر تقديم طلب كتابي مسبب للغرفة التمهيدية[60]، تفصل الغرفة في الطلب إما بتأييد رأي الإدعاء أي بتأكيد الرفض وإما مخالفته ويمكنها أن تطلب من الإدعاء هنا إعادة النظر في قراره[61].

أخضع نظام روما الإدعاء إلى رقابة قضائية صارمة من الغرفة التمهيدية حيث حمل الإدعاء بإلتزام إبلاغ الغرفة التمهيدية بقرار الرفض وذلك حتى تقوم هذه الأخيرة بإعمال رقابتها القضائية آليا بتقدير مدي مشروعية هذا القرار ، يكون للغرفة التمهيدية كلمة الفصل حيث أن القرار لن يكون نافذا إلا إذا أجازته الغرفة[62]، يكون على المدعى العام المضى في التحقيق إذا أجازت الغرفة التمهيدية قراره بالشروع[63].

3 : إجراءات التحقيق في القانون الدولي الجنائي

يعرف التحقيق الجنائي الدولي بأنه القيام بمجهود قصد البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة فهي مجموعة الإجراءات الهادفة الى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة وجمعها ويترتب عليها إحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمقاضاته[64]، ويعرف التحقيق أيضا بالأعمال التي تصدر عن الهيئة المؤهلة بمباشرة إختصاص التحقيق وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على عناصر إثبات يقدر الإدعاء أنها يمكن أن يساعد في إثبات إدانة أو براءة المتهم[65] ، ينقسم التحقيق الجنائي الدولي إلى نوعين من التحقيقات تحقيق أولي وتحقيق تمهيدي بالاضافة الى طلب مساعدة الدول من خلال التعاون القضائي الدولي .

3 – 1 : التحقيق الأولي والتمهيدي

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية الدولية وهو ذا أهمية حيوية لأنه يمكن من تأكيد حقيقة وقوع الجريمة وبيان أركانها ومدى إمكانية إسناد الفعل إلى فاعل ما . يقوم الإدعاء بالبدء في إجراءات التحقيق بمجرد حصوله على معلومات من دول أطراف أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو حتى من الأفراد أو توافر إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن ، السؤال ماهو التحقيق الأولي والتحقيق التمهيدي في القانون الجنائي الدولي وكيفية القيام به ؟

3 – 1 – 1 : التحقيق الأولي

---

[59] - انظرا المادة 106 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[60] - انظرا المادة 107 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[61] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[62] - انظرا المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[63] - انظرا المادة 110 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[64] - انظر براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، دار الحامد ، الطبعة الاولي ، 2008 ، ص 253 .

[65] - Larosa. A , op.cit, p 62.

يعتبر التحقيق الأولي أو الإبتدائى أقرب إلى تقصي الحقائق منه إلى التحقيق الفعلي ذلك أنه يأتي قبل أن تتحرك الدعوى الجنائية الدولية فعليا لذالك يمكن إعتبار التحقيق الأولى مقدمة لتحريك الدعوى الجنائية الدولية عبر تقرير الإدعاء الشروع في التحقيق بعد توافر حالة سواء أكانت تلقائية بمبادرة من الإدعاء أو غير تلقائية بعد إحالة من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف ، يكون على الإدعاء تقدير الحالة موضوع الإحالة أولا من حيث الجانب الشكلي بإستيفاء شروط المقبولية ، ثانيا من الجانب الموضوعي هل هناك جريمة وقعت تدخل في إختصاص المحكمة ومدى توافر أركانها إمكانية إسناد الجرائم[66]، يستلزم تحقيق ذالك أن يقوم الإدعاء بتحقيق يمكنه من الإجابة على هذه الأسئلة حيث يوصف هذا التحقيق بالأولي ويتميز بأنه سريع وغير مكلف حيث لا يستنفذ إمكانيات مادية وبشرية وسطحي إذ لايحتاج إلى أدلة كثيرة قاطعة وغير رسمي لأن الادعاء لا يحتاج إستصدار إذن من الغرفة التمهيدية[67]، كما لا يحتاج الإدعاء في الغالب إلى النزول إلى الميدان بل يكتفي بفحص الأدلة التي تقدمها الدول المحيلة وتقارير المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية وحتى بلاغات الأفراد وذلك للتأكد من جديتها ووجود أساس كاف للمقاضاة[68]، يمكن تقسيم التحقيق الأولي إلى المراحل التالية :

1- فهم ما حدث يكون على الإدعاء بعد حصوله على معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبلاغات الأفراد في البداية فهم ماذا حدث ويتطلب ذالك من الإدعاء جمع هذه المعلومات وترتيبها وقراءتها لفهم مضمونها والخروج بخلاصة . يجب على الإدعاء بعدها تأكيد ذلك عبر جمع أدلة الإثبات كما يمكن للإدعاء هنا الرجوع إلى التقارير التى وضعتها هيأت وطنية أو لجان تحقيق وطنية أو حتى تقارير المنظمات الحكومية و غير الحكومية وتقارير اللجان التابعة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن الجائز للادعاء حتى الإعتماد على التقارير الإعلامية.

2- التحليل الإجرامي ، بعد الخطوة الأولى يكون الإدعاء يملك واقعة أو وقائع معلومة طبعا لا يشترط هنا أن يحيط بكل دقائقها لأن ذلك سيتم لاحقا بليجب على الإدعاء الإنتقال إلى تقييم جنائي لهذه الواقعة عبر تحليل الوثائق ودراستها من طرف لجنة من الخبراء الجنائيين لتأكيد هل الوقائع المذكورة تشكل جرائم وهل المعلومات والوثائق التي بحوزة الإدعاء تشكل أدلة إثبات ومدى مصداقيتها .

3- صوغ التقرير النهائي ، يكون الادعاء بعد المرحلتين السابقتين قد درس وحلل الواقعة بما يمكنه من صوغ تقرير نهائي ذا شقين ؛ أولا تقرير تحليل إستراتيجي يجيب فيه الإدعاء عن الأسئلة التي طرحها في البداية ماذا حصل ؟ من ؟ متى ؟ ، يقوم الإدعاء برسم صورة عامة لما حدث وعن السياق التاريخي والسياسي والإجتماعي الذي تمت فيه الأحداث ، ثانيا تقرير تحليل عملياتي يحدد فيه من فعل ماذا أي ذكر الوقائع وتحديد الجناة عبر تبيان دور كل واحد بحيث يكون الادعاء فى ختام التحقيق

---

[66] - انظرا المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[67] - انظرا المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[68] - انظرا المادة 15 فقرة 2 والمادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولي قد كون صورة عامة عن الحالة بما يشكل لديه قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيقات سواء بمبادرته عبر السلطة الذاتية التي يملكها أو عبر تفعيل الإحالة الواردة من مجلس الأمن.

3 – 1 – 2 : التحقيق التمهيدي

بإنتهاء التحقيق الأولي يكون الإدعاء قد كون قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة المتابعة الجنائية لذلك يقرر الشروع في التحقيق وذالك عبر الإنتقال إلى التحقيق التمهيدي[69]، يملك الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سلطة مطلقة حيث لا يخضع لأي رقابة قضائية بما يجعله يباشر التحقيق التمهيدي متى ما شاء في حين يخضع الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية على النقيض لرقابة قضائية صارمة من الغرفة التمهيدية بالإضافة الى أن هناك حقوقا ثابته للشخص محل التحقيق يجب عليه إحترامها[70]، يتحمل الإدعاء قبل مباشرة التحقيق التمهيدي بإلتزام تحقيق أمرين وهما :

- أولا : قيام الإدعاء بإستصدار إذن من الغرفة التمهيدية عبر تقديم طلب مشفوع بالأدلة المؤيدة التي حصل عليها من الأطراف المحيلة مجلس الأمن والدول الأطراف أو من التحقيق الأولى الذي قام به حيث تقوم الغرفة التمهيدية بدراسة الطلب بناءا على تقرير الأدلة المقدمة ومقبولية الحالة ويكون قرار الغرفة التمهيدية أحد الفرضين أما منح الإدعاء الأذن بمباشرة التحقيق التمهيدي وإما رفض منح الإدعاء الإذن ، يكون الإدعاء ملزما بالإذعان لرأي الغرفة لأنه لا يملك حق الطعن فيه كما يمكن للإدعاء إعادة الكرة بتقديم طلب جديد إذا تحصل على وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة[71].

- ثانيا : يتحمل الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية بإلتزام إشعار الدول الأطراف في نظام روما التي تملك الاختصاص على الجرائم موضع النظر لأنها من يملك الإختصاص بوصفها أصيلا لذالك يقوم الإدعاء بإشعار هذه الدول وذالك بتقديم ما لديه من وقائع وأدلة وقد يعمد الإدعاء إلى السرية و الإقتصاد في ذكر الوقائع و الأدلة التي

---

[69] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[70] - انظرا المادة 56فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.حيث تؤسس لجملة حقوق للمشتبه به اثناء فترة التحقيق تتمثل في :

- لا يجوز اجبار الشخص علي تجريم نفسه او الاعتراف بانه مذنب .
- لا يجوز اخضاع الشخص لاي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ، ولا يجوز اخضاعه للتعذيب او لاي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة .
- اذا جري استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها ، يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ والحصول علي الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف .
- لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته الا للاسباب والاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي .
- ابلاغ الشخص قبل الشروع في الاستجواب بان هناك اسبابا تدعو للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- للشخص ان يلتزم الصمت دون ان يعتبر ذالك عاملا في تقرير الذنب او البراءة .
- ان يجري الاستجواب في حضور محام مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام .
- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم تكن لدي الشخص مساعدة قانونية توفر له المساعدة في اية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذالك، ودون ان يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة .

[71] - انظرا المادة 15 فقرة 4- 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بحوزته إذا ما قدر أن حماية الشهود و الضحايا أو إمكانية إتلاف أدلة الإثبات أو هروب وفرار الجناة تستلزم ذلك ، يكون على الدولة المعنية الرد على الإدعاء في مدة شهر فإذا أبدت الدولة المعنية رغبتها في ممارسة الولاية على القضية على إعتبار أن قضاءها الوطني قد فصل في القضية أو بصدد النظر في القضية أو سينظر فيها كان على الإدعاء التنازل ووقف التحقيق التمهيدي وتجميد الدعوى الجنائية الدولية[72]، يمكن للإدعاء أن يطلب من تلك الدولة إبلاغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في القضية ونتائج المقاضاة لاحقا[73]، يمكن للإدعاء إستثنائيا أن يطلب من الغرفة التمهيدية مكنة مواصلة التحقيق التمهيدي وذلك إذا سنحت فرصة فريدة أو كان هناك إحتمال بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة أو صياغتها وذلك بسبب ظروف الشاهد كمرضه أو كبر سنه أو بسبب إمكانية طمس معالم الجريمة وتدمير الأدلة[74]، يمكن للإدعاء أن يتراجع ويسحب تنازله بعد مرور 6 أشهر إذا ظهر للإدعاء أن الدولة المعنية لم تكن جادة في ممارسة إختصاصها أو أنها غير قادرة على ممارسة إختصاصها وتصدر الغرفة التمهيدية بعد مراعاة آراء الدولة المعنية قرارا مضمونه أنها غير قادرة بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي[75]، يكون لهذه الدولة مكنة الطعن بالإستئناف إستعجاليا أمام غرفة الإستئناف[76].

يمكن للإدعاء بعد توافر الشرطين السابقين البدء في التحقيق التمهيدي . الذي يتصف بأنه غير محدود زمنيا فهو تحقيق مفتوح حتى يتوافر للإدعاء ما يقدر أنه كاف لتفعيل المتابعة الجنائية وقائع واضحة وأدلة إثبات كافية وشهود معروفون يضمن لهم الحماية وحتى توفير المساعدة المعيشية والطبية لهم إن لزم الأمر[77]، يتم التحقيق التمهيدي وفق المراحل التالية :

- أولا تحديد إستراتيجية أو خطة العمل ذالك أن أي تحقيق ناجح يجب أن يقوم على خطة عمل واضحة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الدولية التي تحدث على نطاق واسع ويكون الضحايا بالآلاف و الجناة بالمئات لذالك يجب على الإدعاء أن يضع إستراتيجية لمباشرة التحقيق أولا بتحديد المقياس الجغرافي المعتمد هل يغطي البلد بأكمله أم منطقة بعينها أم يركز على مدينة أو قرية ، ثانيا المقياس المؤسسي هل يتم التركيز على كبار السياسيين أم العسكريين أو وسائل الإعلام ، أخيرا لأن القانون الدولي الجنائي يعتنق الإنتقائية يجب على الإدعاء أن يحدد عينة الجناة ذالك أنه كلما كان التحقيق ضيقا أي موضوعه عدد جناة قليل في مناطق صغيرة كلما كانت فرص نجاحه كبيرة.

---

[72] - يصعب تحريك الدعوى الجنائية الدولية لأن ذلك يعني محاكمة شخص مرتين على نفس الجرم وهو انتهاك للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[73] - انظرا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[74] - انظرا المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[75] - انظرا المادة 57 فقرة 3 ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[76] - انظرا المادة 82 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[77] - يمكن أن يلعب الإدعاء دور تحسيس المنظمات الدولية الإغاثية تقديم المساعدات الطبية و المعيشية اللازمة وهو ما يعطي بعدا اغاثيا للعدالة الجنائية الدولية.

- ثانيا التحقيق الميداني يقوم الإدعاء بعد تحديد ما هو مطلوب بتقسيم المحققين إلى فرق حيث يعهد الى كل فريق بمهمة معينة ، تقوم لجان التحقيق بجمع الأدلة معتمدة على الإجراءات التالية :

1- جمع شهادة الشهود والضحايا الشهادة وذالك عبر قيام الأشخاص الذي كانوا ضحايا أو عايشوا الأحداث بتقديم روايتهم للوقائع ويجب أن يتم صب هذه الشهادة في شكل شهادة مسجلة أو إقرار كتابي مؤيد يمين[78]. يمكن بجانب ذلك تسجيل الشهادة في فيلم لأن واقع المحاكمة الجنائية الدولية يؤكد أنها قد تأخذ سنين قبل أن تبدأ عندها يكون الضحايا و الشهود قد ماتوا .

2- يكون هم المحققين في هذه المرحلة هو جمع أكبر عدد من الوثائق . يتم جمع الأدلة الموثقة كمحاضر أجهزة الأمن أو محاكم أو هيئات رسمية وحتى الوثائق الشخصية لذالك يجب أن يتوخى المحقق في ذلك عدم إنتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان ويكون تقييم القيمة الإثباتية لهذه الأدلة لاحقا .

3- جمع الأدلة العلمية يمكن جمع أدلة إثبات عبر تحديد المقابر الجماعية وإستخراج الجثث للكشف عنها وتحديد هويتها .

4- الإستعانة بشهادة المختصين لوجود وقائع يحتاج تأكيدها إلى خبرة ومعرفة علمية وذالك عبر تقديم تقارير خبرة[79]. تشمل تقارير الخبرة مواضيع الطب الشرعي في مسائل المقابر الجماعية أو الإغتصاب[80].

5- إستجواب المتهمين حيث يمكن بدء إجراءات التحقيق إذا تم إعتقال المتهمين وذالك بطرح أسئلة عن الوقائع التي هي محل التحقيق والأفعال المنسوبة إليهم ومواجهتهم بالأدلة والقرائن إذا كانت موجودة ، يكون التحقيق كتابيا حيث يتم صبه في وثيقة رسمية .

يؤكد واقع التحقيق في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وحتي المحكمة الجنائية الدولية أن مباشرة التحقيق هو أمر صعب إن لم نقل مستحيلا وسبب ذالك أن هناك جملة مشاكل وعراقيل تواجه السير الحسن للتحقيقات وتتمثل تلك العراقيل في الآتي :

- إنعدام الأمن وذالك لأن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد حيث تسيطر الجماعات المسلحة على مناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة هذا ما يصعب من التنقل ويجعل المحققين في حاجة إلى حراسة ومرافقة أمنية.

---

[78] - انظرا المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يوغسلافيا و المادة 67 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79] - Prosecutor C Celibici, ICTY, IT96 – 2 , Décision relation a la requête introduite par l'accusation aux fin de permettre a les enquêteuses d'assis des au procès , 20/03/1997 , para 10 .

[80] - Statut de la Cour Permanente de Justice Internationale (CPJI), article 50 et règlement de la Cour Permanente de Justice Internationale (CPJI), article 57 . Statut de la Cour Internationale de Justice (CIJ) , article 50et règlement de la Cour Internationale de Justice (CIJ) , article 62 paragraphe 2 et 67 . Règlement de la Court Européenne des Droits de L'homme (CEDH) , article 42 et 65 , paragraphe 1. Règlement du tribunal de la mer, article 15.

- عائق اللغة حيث أن المحققين في الغالب لا يجيدون اللغة التي يتكلم بها السكان المدنيين ولا هؤلاء يتقنون اللغات الحية التي يتكلمها المحققون وهو ما يجعل الحاجة إلى مترجمين أكفاء وهو أمر يصعب توافره في مناطق نزاع مسلح وتعاني من التخلف و النتيجة هي صعوبة التواصل بين المحققين والسكان المدنيين .
- الظروف المعيشية الصعبة وإنعدام أبسط شروط العيش في المناطق التي سيتم فيها التحقيق وذلك نتاج لسنوات من الحرب وغياب الدولة هذا يستلزم من المحققين التأقلم مع ظروف العمل هاته وهو ما سيكسبهم ثقة السكان ويحفزهم على التعاون معهم بتقديم شهاداتهم .

ثالثا- البحث عن الجناة ، تتصف المحاكمة الجنائية بالحضورية مايستلزم حضور المتهم هذا الأخير في الغالب قد فر إلى جهة غير معلومة لذلك وجب على الإدعاء وضع فرق بحث ومطاردة هؤلاء وهو ما يستلزم تحقيق نتائج ملموسة توفير إمكانيات مادية وبشرية ومثابرة و الأهم تعاون دولي منتج يمكن من تنفيذ إعتقال المشتبه بهم وتحويلهم الى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية .

نخلص أخيرا إلى أن التحقيق التمهيدي هو أداة الإدعاء لتحضير القضية التي ستعرض على المحكمة وقائع محددة أدلة إثبات كافية إتهام واضح والأهم تحديد مكان الجناة بما يمكن ذالك من إعتقال الجناة وتحويلهم لاحقا الي مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية التي تقوم لاحقا بمحاكمتهم .

المحاضرة الثانية : التعاون القضائي في القانون الدولي الجنائي

تعتمد أعمال التحقيق التي يقوم به الإدعاء في القانون الدولي الجنائي على الدول ورغبة هذه الأخيرة في التعاون سواء فيما يتعلق بتقديم الأدلة وتحويل المشتبه بهم أو السماح بقيام الادعاء بمباشرة التحقيق على أراضيها ما يجعل الإدعاء الدولي رهينة لإرادة الدول ، يفرض هذا الواقع علينا التطرق الى موضوع كيفية قيام الإدعاء بتحقيق تعاون الدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي .

3 – 2 – 1: التعاون القضائي مع الدول

تعتبر الدول هي الشخص القانوني الأول في المجتمع الدولي لذالك فإن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها إلا التعاون معها وإلا إستحال عليها أداء وظيفتها . تكرست هذه القاعدة منذ المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو حيث أمنت المحكمة العسكرية لنورمبرغ تحقيق التعاون مع الدول من خلال تضمين وثيقة إستسلام ألمانيا أحكاما تحمل الدول الموقعة بإلتزام إعتقال المشتبه بهم بإرتكاب جرائم الحرب ، كما تضمنت إتفاقيات السلام التي وقعت مع الدول المجاورة لألمانيا كبلغاريا وهنغاريا وإيطاليا ورومانيا أحكاما تتضمن تحميل هذه الدول بإلتزام التعاون مع المحكمة . عمليا لم تكن المحكمة فى حاجة الى أي تعاون حيث أن الدول الأربع المنتصرة كان كل منها يسيطر

على جزء من التراب الألماني وهو ما مكنها من وضع يدها على الأرشيف الرسمي الالماني وإعتقال المتهمين وإحتجازهم .

جاءت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة متميزة حيث أنشئت هذه المحاكم من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق ألأممي وهو ما يعطيها أولوية لقمع الجرائم الداخلة في إختصاص هذه المحاكم بموجب نظامها الأساسي تجعل الدول تتنازل إجباريا عن ممارسة إختصاصها الجنائي بل وتحرص على تلبية كل طلبات الإدعاء أثناء مباشرته التحقيق من إستجواب للشهود وإعتقال وتحويل المتهمين والحصول على أدلة والقيام بإجراءات تحفظية[81]، يترتب عن إمتناع الدول عن تلبية طلبات الإدعاء أن هذه الدول ستكون تحت طائلة المساءلة من مجلس الأمن وقد يصل الأمر حد فرض عقوبات[82]، واقعيا ذلك لم يمنع الدول الخاصة الدول المعنية بهذه المحاكم صربيا ورواندا من عدم الوفاء بإلتزام التعاون بل ورفض طلبات الإدعاء[83]، يتمثل سبب ذلك في خلو النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لهذه للمحاكم الجنائية من أحكام تبين كيفية التعامل مع الدول[84]، لقد مثلت قضية بلازكيتش[85] فرصة ذهبية لغرف محكمة يوغسلافيا لتسد هذا النقص من خلال الإجابة عن إشكالية هل يمكن للإدعاء أن يستصدر أمرا ملزما[86] للدول لتفعيل التعاون القضائي الوارد في المادة 29 من النظام الأساسي ؟

إبتداءا يجب التأكيد على أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكنها أن تصدر أوامرا ملزمة للدول لأن ذلك هو أمر يفرضه السير الحسن في الدعوى الجنائية بما يضمن مقتضيات العدالة كما توجد جملة أسس قانونية تؤكد على ذالك أهمها:

- أولا جاءت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم صريحة في تحميل الدول بإلتزام إلتزام التعاون وتقديم المساعدة القضائية[87]. بينت الأنظمة الأساسية أن سبيل ذلك هو إستصدار الإدعاء لأوامر من قاضي ما قبل المحاكمة[88].
- ثانيا أكد مجلس الأمن الدولي على هذا الإلتزام في القرارات الصادرة عنه[89].

---

81 - انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

82 - يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو رواندا أن يوجه رسالة إلي رئيس مجلس الأمن الدولي مضمونها عدم وفاء احد الدول بالتزام التعاون بعد رفض الأخيرة الامتثال لطلب صادر عن المدعي العام أو من احدي غرف المحكمة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات علي تلك الدولة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أو يكتفي فقط بالضغط السياسي عبر إصدار بيانات رئاسية أو التهديد بفرض عقوبات .

83- لقد رفضت الحكومة الصربية تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بحق كبا القادة السياسيين والعسكريين لصرب البوسنة : رادوفان كارادزيت، راتكو ملاديتش رغم تواجدهما في صربيا .

84 - Larosa. A, op.cit, p 295.

85 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 – 14, injonction de produire décerné a la République de Croatie et au ministre de la défense Gojko Susak, 15/01/1997.

86 - Favre. Jean – Michel, Le mécanism du subpoena dans la jurisprudence du TPIY, Paris, Annuaire Français du Droit International, XLIII, 1997, p 407.

87 - انظرا المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا و المادة 28 من نظام محكمة رواندا.

88 - انظرا المادة 19 فقرة 2 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا و المادة 18 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا .

- ثالثا يجد إلتزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية أساسه القانوني في أن المحاكم أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والمادة 25 من الميثاق الأممي .
- رابعا تتحمل الدول التي أنشئت من أجلها المحاكم الجنائية الخاصة كيوغسلافيا السابقة ممثلة في الجمهوريات التي نتجت عن تفكك الاتحاد اليوغسلافي بإلتزام التعاون مع المحكمة بموجب إتفاقية دايتون Dayton وإتفاقية باريس الموقعة في 21 نوفمبر و 14 ديسمبر 1995 التي وضعت حدا للنزاع المسلح[90].
- خامسا ذهبت إعتبرت إحدى غرف المحاكمة الى إعتبار أن إلتزام التعاون يرقى إلى درجة إلتزام في مواجهة الكافة[91].
- أخيرا بجانب هذه الأسس الصريحة هناك أسسا ضمنية تؤكد إمتلاك المحكمة إختصاص إصدار أوامر ملزمة للدول أولها أن أي محكمة تملك إختصاصات ذاتية Inherent power هي نتاج الطبيعة القضائية للمحكمة[92]، وهو أمر تؤكده الممارسة الدولية[93].

يتصف الإعتراف للمحكمة بمكنة مطالبة الدول بتقديم العون والمساعدة عبر أوامر بأنه إلتزام مقيد حيث تقوم الدولة المعنية بالوفاء به اذا توافرت فى طلب التعاون أو المساعدة الشروط التالية :

- أن لا يمس الطلب سيادة الدولة .
- أن لا يهدد الطلب الأمن القومي لتلك الدولة .

---

[89] - القرار827 /1993 بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة يقرر مجلس الأمن أن نتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وأن تتخذ جميع الدول بناءا على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي بما في ذالك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن غرف المحكمة بمقتضي المادة من النظام الاساسي29 ، نفس المضمون ورد في القرار 955 / 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[90] - L'article IX de l'accord-cadre aux termes duquel les parties reconnaissent leurs obligations de cooperer aux enquêtes et aux poursuites pour crimes de guerres et autres violations du droit humanitaire international. Aussi, l'article X de l'annexe lequel elles s'engagent a coopérer intégralement avec toutes les entités qui seraient normalement habilitées par le conseil de securit des Nations Unies, notamment, le tribunal international pour l'ex-Yougoslavie.

[91] - Procurer C. Blaskic, chambre d'appel, para 26.

[92] - La Cour International de Justice (CIJ) dans l'affaire sur les essaies nucléaires, Australie C France 1974.

[93] - Convention de La Haye de 1899 sur le règlement pacifique des conflits internationaux article 43 et 44 ; Convention de La Haye de 1907 sur le règlement pacifique des conflits internationaux art 68 et 69 . Statut de la Cour Permanente Internationale de Justice (CPJI) art 49 et règlement de la C.P.J.I art 45. Statut La Cour International de Justice (CIJ) art 49. Règlement de la C.I.J art 62 ; Règlement de la Cour Européenne des Droits de L'homme (CEDH) art 32, 42 et 65. Règlement de la Cour inter - américaine des Droits de L'homme (CIADH) art 24 et 44. Statut de la Cour de justice de la Communautés Européenne art 21. Règlement du centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissements (CIRDI) art 34

- تحديد ما هو مطلوب بدقة ووضوح .
- تبرير الطلب وذلك بتوضيح الأسباب التي تسبغ أهمية على هذه الأدلة .
- إعطاء الدولة ما يكفي من الوقت للوفاء بإلتزاماتها[94].

أظهرت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن تحقيق التعاون القضائي الفعال هو أهم التحديات التي تواجهه العدالة الجنائية الدول حيث لم يلجأ الإدعاء في هذه المحاكم إلى مخاطبة الدول عبر الأوامر إلا عند الحاجة الملحة للحصول على أدلة هي ذات أثر حاسم على الدعوى وأظهرت الدول إما رفض التعاون كلية أو إعتمدت غالبا المماطلة ولم يغير لجوء هذه المحاكم إلى إخطار مجلس الأمن في الأمر شيئا حيث تقاعس مجلس الأمن أيضا في إتخاذ إجراءات تأديبية ويرجع سبب ذالك أن مجلس الأمن نفسه مشلول لإنعدام الإجماع والتوافق السياسي اللازم لإصدار أي قرار[95]، سعت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لتجاوز التعاون مع الدول اما لرفضها مد يد العون او المماطلة في الإستجابة للطلبات وذالك عبر مخاطبة غرفة المحاكمة والإدعاء للشهود والضحايا مباشرة طلبا للمساعدة الطوعية والفورية للمحكمة عبر تقديم شهادة ما مثلا[96]، كما يمكن للمحكمة أن ترغم الأفراد علي الإستجابة عبر التلويح بإصدار أمر إعتقال أو إحضار ، ساعد هذا الإجراء المحكمة في آداء عملها ولكن التأسيس لعلاقة مباشرة بين أي محكمة جنائية دولية والأفراد تطرح إشكالية ترتبط بحماية حقوق الإنسان من يحمي الأفراد من تعسف المحكمة إذا وقع ، خاصة وقد نسخ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع القاعدة التي كرسها الإجتهاد القضائي التي مضمونها أن كل دولة تتحمل بإلتزام حماية مواطنيها[97].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحمل الدول الأطراف بإلتزام التعاون القضائي وكذالك على الإمتثال للطلبات الموجهة إليها من الإدعاء فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة[98]، تتحمل الدول الأطراف في نظام روما كما الدول التي أبرمت إتفاقا خاصا مع المحكمة بإلتزام التعاون مع المحكمة لأن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج إتفاقية دولية متعددة الأطراف فإن الدول الأطراف قد إنضمت اليها طواعية وإرتضت التحمل بالإلتزامات الواردة في أحكامها وهو ما يحتم عليها الوفاء بتلك الإلتزامات[99]، وينطبق نفس الشيء على الدول غير الأعضاء التي توقع إتفاقا مع المحكمة[100]، لذالك لا يجوز لأي دولة طرف أن ترفض كليا أو جزئيا طلب مساعدة

---

[94] - Procureur C. Blaskic, op.cit. , para 15.

[95] - Larosa, A, op.cit , p 307.

[96] - Cogan. Jacob Katz , The problem of obtaining evidence for international criminal court , Human rights Quartly , John, Hopkins university press , vol 24 , 2000 , pp 404 .

[97] - International Court of Justice (ICJ), Nottebohm case , Liechenschtag v. Guatimala , 1955.

[98] - انظرا المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما النظام الأساسي أفرد بابا كاملا هو الباب التاسع تحت عنوان التعاون الدولي المساعدةالقضائية

[99] - القاعدة القانونية الشهرة العقد شرعية المتعاقدين " Pacta sun Servanda ".

[100] - انظرا المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

موجه إليها متحججة بأن ذلك سيؤدي الى المساس بمبدأ قانوني أساسي وذلك لأن النظام الأساسي يحمل الدول بكفالة أن تتم الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية[101]، إذا ظهر إشكال كان على الدولة أن تتشاور مع المحكمة بغية الوصول إلى حل كتقديم المساعدة بطريقة أخرى مناسبة فإذا إستحال التوصل إلى حل كاف على المحكمة أن تعدل من طلب المساعدة حسب الإقتضاء ، يفهم مما سبق أن النظام الأساسي وعيا منه بأهمية وحيوية التعاون على عمل المحكمة الجنائية الدولية إعتمد مقاربة تقوم على إلتزام تعاون نسبي يقوم تنفيذه على الحوار لإقناع الدول بحيوية وموضوعية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وليس على الإكراه وهي مقاربة صحيحة لأن التجارب تؤكد أن الدول تنفر من كل إلتزام مكره[102]، تشكل أهمية وحيوية موضوع التعاون وتقديم المساعدة القضائية سبب التفصيل الذي إعتمده النظام الأساسي لذالك جاءت أشكال التعاون على سبيل الحصر لتشمل المجالات والمواضيع التالية :

1- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو مواقع الأشياء.
2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء.
3- إستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
4- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية .
5- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .
6- النقل المؤقت للأشخاص .
7- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
8- تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.
9- توفير السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.
10- حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة عليهم.
11- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
12- أي نوع من المساعدة لا يخطره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[103].

تتوقف إستجابة الدول الموجه إليها طلب المساعدة بتوافر الطلب على الشروط التالية :

1- يحال الطلب عبر الطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة مناسبة.

---

[101] - انظرا المادة 88 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[102] - خير مثال على الحوار والإقناع هو واقع اللجان الولية المختصة بالسهر علي تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إذ نجد أن كل الدول وبدون استثناء أصبحت تعترف باختصاص هذه اللجان وتقوم بالوفاء بالتزام إرسال التقارير الدورية حول تنفيذ الالتزامات المتحمل بها ، وترسل وفدا للاجتماع بهذه اللجان عند مناقشة هذه التقارير ، وتؤخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها هذا الواقع كان كثير من الفقه يستبعد حصوله لكن اقتناع الدول بجدوى عمل هذه اللجان والاهم الموضوعية والاحترافية التي يتميز بها عمل هذه اللجان كان سبب هذا القبول .

[103] - انظرا المادة 93 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يقدم الطلب في إحدى اللغات الرسمية للدولة و إما بإحدى لغتي عمل المحكمة وفقا لما تختاره كل دولة عند التصديق.
3- تقدم المحكمة ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للإعتقال أو المقاضاة أو لأي قيد على حريته الشخصية sauf conduit من جانب المحكمة إلا بما تفترضه متطلبات الحماية[104].
4- تكفل المحكمة سرية المستندات و المعلومات بإستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المثبتة في الطلب لذالك لا يجوز للإدعاء أن يكشف عنها إلا إذا وافقت الدولة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب مقدم من الإدعاء[105]، يجب على الدولة الموجه إليها الطلب المحافظة على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ طلب التعاون .

بعد تلقي دولة طرف طلبا تتوافر فيه الشروط السابقة ولم تبد الدولة أي إعتراض يكون مصير الطلب التنفيذ إلا إذا إستحال ذلك نظرا لعدم كفاية المعلومات اللازمة أو تعذر تنفيذ الطلب رغم بذل كل الوسع مثلا لأن الشخص المطلوب إعتقاله قد غادر البلاد أولم يكن أصلا موجود أو أن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى الإخلال بإلتزام تعاهدي ممثلا فى معاهدة عدم تسليم مواطني دولة ما[106]، يمكن تجاوز تلك العقبات بالتشاور بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة بما يؤدي إلى إيجاد حلول للعوائق السابقة وإعتماد الحلول التي وضعها نظام روما على النحو التالي :
- إذا تعددت الطلبات كان تتلقى دولة طلبين متزامنين ويشتركان في موضوع واحد أحدهما من المحكمة الجنائية الدولية و الآخر من دولة أخرى وضع نظام روما حلولا لهذه الحالة بإعتماد الإجراءات التالية ؛ أولا قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار كلا من المحكمة والدولة الطالبة بالأمر وتعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في نظام روما أو إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى عملا بالمادتين 18 و 19 أو إتخذت قرار بذلك استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطرف ، في الحالة العكسية يكون على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب الدولة الطرف بشرط صدور قرار مستعجل من المحكمة بعدم المقبولية[107].
- إذا تلازم طلب المحكمة مع طلب دولة غير طرف أعطت الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية لطلب المحكمة بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بإلتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة[108]، إذا لم يصدر قرار من المحكمة في مقبولية الدعوى تكون للدولة الموجه إليها الطلب أن تستعمل

---

104 - انظرا المادة 93 فقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
105 - انظرا المادة 93 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
106 - انظرا المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
107 - انظرا المادة 90 فقرة 3 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
108 - انظرا المادة 90 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما

سلطتها التقديرية للفصل في أي الطلبين تكون له الأولوية لكن يجب على هذه الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة[109].

- إذا تزامن طلبان أحدهما من المحكمة والآخر من دولة غير طرف ولكن إختلفا في الموضوع هنا يكون على الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة إذا لم تكن مفيدة بإلتزام تعاهدي أما في الحالة العكسية وجب عليها إعمال سلطتها التقديرية[110].

- إذا تلقت دولة طرف طلبا للتعاون موضوعه معلومات أو أدلة مودعة لديها أو وقعت تحت سيطرتها بناء على إتفاق بالحفاظ على السرية ، إذا كانت الدولة الثالثة طرفا في نظام روما يتم اللجوء إلى تفعيل آلية التشاور بين هذه الدولة والمحكمة للوصول إلى صيغة ما ترضي الأطراف وتمكن المحكمة من الحصول على الأدلة أما إذا كان المصدر دولة غير طرف في نظام روما وأبدى هذا الطرف رفضه الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة عدم قدرتها الوفاء بطلبها لأنها تتحمل بإلتزام تعاهدي يمنعها من ذلك[111].

- إذا أشعرت الدولة الموجه إليها الطلب المحكمة أن تنفيذ الطلب من شانه المساس بالأمن الوطني فإن النظام الأساسي أكد على وجوب تجاوز هذا الإشكال بإعتماد الحوار الذى سيمكن من الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف كأن يتم تعديل الطلب أو إمكانية الحصول على نفس الأدلة من دولة أخرى أو الاتفاق على تقديم الأدلة في صيغ ملخصات او صيغ منقحة أو حتى وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه أو عقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد أو اللجوء إلى أية تدابير أخرى للحماية[112]، إذا فشلت الأطراف في التوصل إلى حل يرضي الجميع أو رفضت الدولة الموجه إليها الطلب رفضا قاطعا تنفيذ الطلب متحججة بأن ذلك يؤدي للمساس بأمنها الوطني هنا يكون الحل قيام الغرفة المعنية سواء أكانت الغرفة التمهيدية أو الغرفة الإبتدائية بتقدير القيمة الإثباتية للأدلة المطلوبة ، إذا قدرت أنها غير ذات قيمة حاسمة جاز للغرفة إلغاء طلب لتعاون ، أما إذا قدرت العكس أي أن الأدلة ذات قيمة حاسمة هنا جاز للمحكمة قبل الفصل أن تطلب المزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة وقد يستلزم ذلك عقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد للوصول الي حل وسط ، إذا إستحال الوصول الى حل وقدرت الغرفة أن الدولة لا تتصرف وفق الإلتزامات التي تتحمل بها بموجب هذا النظام وهو ما يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يكون على الغرفة المعنية بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف[113]، أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن[114]، لنا أن نتساءل إذا فشلت كل المشاورات وعجزت جمعية الدول الأطراف

---

109 - انظرا المادة 90 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

110 - انظرا المادة 90 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

111 انظرا المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

112 - انظرا المادة 72 فقرة 5 من ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

113 - انظرا المادة 112 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

114 - انظرا المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومجلس الأمن عن ثني الدولة عن رفضها وكانت الأدلة حاسمة في الشروع في التحقيق أو إستكمال المحاكمة ماذا سيكون الحل خاصة وأن النظام الأساسي لم يضع حلولا هل سيقوم الإدعاء بتجميد مؤقت للتحقيق إذا كان الأمر يتعلق بالشروع في التحقيق أم هل تقوم الغرفة المعنية بالبت في الدعوى إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة لأنها سيدة في إستخلاص براءة من إذناب المتهم[115].

3 – 2 – 2 : التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

تحتاج العدالة الجنائية الدولية إلى تعاون ومساعدة المنظمات الدولية الحكومية لتحقيق أعمالها بعدما أصبحت المنظمات الدولية الحكومية تلعب دورا مهما في الحياة الدولية حتى بات دورها يفوق دور الدول[116]، لقد حملت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هذه المنظمات بإلتزام التعاون مع هذه المحاكم إذا طلبت منها تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة بعد توقيع إتفاق مع المنظمة فقط يجب أن يتوافق هذا التعاون مع إختصاص هذه المنظمة ، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذا الإلتزام مطلق أي يسري على كل المنظمات الدولية الحكومية حتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ذات العهدة الخاصة ، يذهب فريق الى أن إلتزام التعاون مطلق ولا يستثني أي منظمة مهما كانت مهمتها وقرينة ذلك أن موظفي لجنة الصليب الأحمر حضروا محاكمات نورمبرغ بوصفهم شهود إثبات في حين يذهب فريق آخر الى القول بعكس ذالك وحجته في ذالك ان الدول أسبغت نوع من الحصانة على لجنة الصليب الأحمر أثناء تحضير إتفاقيات جنيف في 1949 ، طرح هذا الأمر نفسه في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية سيمتش Simic[117]، لقد وفرت هذه القضية فرصة للفصل في قضية ذات أهمية في القانون الدولي الجنائي عبر المفاضلة بين إحدى الرأيين ؛ الأول يرفض تحميل اللجنة بإلتزام التعاون وحجته أن خصوصية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كون ميدان عملها هو النزاعات المسلحة وإمكانية قيامها بذلك مرهون بإنتهاجها مقاربة تقوم على الحياد وإعتماد السرية حتى تضمن تعاون كل أطراف النزاع وهذا ينعكس على ممارستها للعهدة الموكلة لها[118]، في حين يعتبر الفريق الآخر أن المنطق السوي يرفض هذه المقاربة لأنها أولا تتعارض مع عهدة لجنة الصليب الأمر نفسه المتمثلة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ثانيا إن تعاون اللجنة هو وسيلة لتفعيل المتابعة الجنائية وهو ما ينعكس إحتراما وتنفيذا للقانون الدولي الإنساني ، ثالثا إن عمل اللجنة في النزاعات المسلحة يمكنها من الحصول على معلومات وأدلة عن جرائم لا تتوافر لأي طرف آخر ، لقد إعتنقت المحكمة الرأي الثاني حيث إعتبرت أن اللجنة الدولية للصليب

---

[115] - Larosa, A, op.cit., p 323.

[116] - أصبحت المنظمات الدولية الحكومية الشخص الاعتباري الثاني بعد الرأي الإفتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1949.

[117] - Procureur C Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative a la requête de la l'accusation en application de l'article 73 du règlement concernant la déposition d'un témoin, 27/7/1999.

[118] - Larosa, A, op.cit , p 340.

الأحمر تتحمل بإلتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لذالك تكون المعلومات أو الوثائق التى تقدمها لجنة الصليب الأحمر مشمولة بالسرية ولا يجوز إفشاؤها أو يدلي مسئول أو موظف حالي أو سابق لدي هذه اللجنة بشهادته إلا إذا لم تعترض اللجنة أو كانت هذه الوثائق والمعلومات وردت في البيانات العلنية للجنة الصليب الأحمر[119].

المحاضرة الثالثة : إعتقال المشتبه به في اتلقانون الدولي الجنائي

يمثل تحقيق إعتقال المشتبه أحد أهم مراحل الدعوى الجنائية الدولية بل أهمها على الإطلاق ذلك أنه بدون وجود مشتبه به في مقر الاعتقال التابع بالمحكمة الجنائية لا مجال للحديث عن دعوى جنائية دولية لأنه لا يتصور أن تتم المحاكمة الجنائية الدولية غيابيا[120]،كيف يتم إعتقال المشتبه به في القانون الدولي الجنائي ؟

1 : **طلب الأمر بالإعتقال**

يتحصل الإدعاء بعد البحث والتحري إنطلاقا من واقعة أو جملة وقائع على وقائع إثبات ومشتبه بهم . يكون على الإدعاء بعدها إستصدار أمر بإعتقال هؤلاء المشتبه بهم يقوم الإدعاء ببلورة الإتهام الذي سيتابع بموجبه هؤلاء الأفراد عبر تكييف قانوني يتكون من شقين ؛ يتمثل الجانب الموضوعي في أربعة معايير هي : هل الوقائع تشكل جرائما تدخل في إختصاص المحكمة ، تحديد الجرائم التي سيتابع على أساسها المشتبه بهم ، تقدير كفاية أدلة الإثبات ، توافر إسناد كاف و إثبات توافر المسؤولية الجنائية لهؤلاء المشتبه بهم أما الجانب الشكلي فيتمثل فى صب هذا التكييف في وثيقة حتى ينتج آثاره القانونية ، السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو هل الأشكال والاجراءات المعتمدة في المحاكم الجنائية الدولية هي نفسها أم أن هناك إختلافا ؟

1 - 1 : صحيفة الإتهام

---

[119] انظرا المادة 73 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-

[120] - الحق المحاكمة الحضورية من الثابت في القانون الدولي الجنائي ان المحاكمة الجنائية الدولية تكون حضورية و لا مكان لأي محاكمة غيابية ، ان مبدا المحاكمة الحضورية للمتهم هو احد ضمانات المحاكمة العادلة التي كرسها القانون الدولي لحقوق الانسان .

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو بصوغ الإتهام عبر إعطاء تكييف قانوني للوقائع ، هل تشكل جرائم تدخل في إختصاص المحكمة على ضوء النظام الأساسي ، تحديد التهم الموجهة إلى كبار القادة العسكريين والمدنيين لدول المحور، صب كل ذلك في ورقة الإتهام . يشترط أن تحوى ورقة الإتهام بيانا مفصلا بالتهم الموضحة للمتهم[121]، تقوم لجنة الإدعاء بالمصادقة على ورقة الإتهام و الوثائق الملحقة بها ثم إحالتها إلى المحكمة وطلب إجراءات المحاكمة[122]، لا توفر ورقة الإتهام في محكمة نورمبرغ أي ضمانة لعدم تعسف الإدعاء أولا لأنها ليست الأساس القانوني الذي تم إعتقال المتهمين بموجبه حيث أن المتهمين تم تحديدهم سلفا وهم في الإعتقال ومن لم يعتقل سوف تتم محاكمته غيابيا[123]، ثانيا إنعدام الرقابة القضائية لأن غرفة المحاكمة لا تملك إختصاص المصادقة علي قرار الإتهام .

يكون المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بعد قيامه بالبحث والتحري مستخدما في ذالك الإجراءات العادية وحتى الإجراءات الإستثنائية التي يجيزها له النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإثبات قد جمع من الأدلة ما يراه كافيا لمتابعة المشتبه به بغرض تجريمه ثم إدانته ، يقوم المدعي العام بصوغ صحيفة الإتهام التي تتمثل في وثيقة يعرض فيها الوقائع والجرائم المنسوبة إلى المشتبه به بموجب النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[124]، يعني إقدام المدعي العام على هذه الخطوة أنه قد درس الموضوع دراسة جيدة من حيث تكييف الوقائع وتقييم الأدلة التي بحوزته وقدر أنها كافية لتحقيق إدانة للمتهم إذ لا يتصور أن يقدم المدعي العام على تحريك دعوى تكون الأدلة التي بحوزته ضعيفة أو غير موجودة ، لقد حدد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وكذلك القرارات الصادرة عن هذه المحاكم شكل صحيفة الإتهام حيث يشترط أن تتوافر المواصفات التالية فى صحيفة الإتهام :

1- يجب أن يبين المدعي العام أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات توافر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وهو ما عبر عنه النظام الأساسي بالقرينة présomption لكن من دون أن يحدد درجتها[125]،أكدت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه يكفي أن يكون المدعي العام قد تصرف أثناء مرحلة التحقيق بحذر وحيادية وحيطة كما لا يشترط أن يكون المدعي العام قد قام بفحص متكرر للأدلة[126].

---

121 - انظر المادة 16 فقرة 2 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

122 - انظر المادة 14 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

123 - انظر المادة 12 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

124 - انظرا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 47 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

125 - انظر المادة 47 ، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

126 - Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, judgment, 29/08/1995 .

2- يجب أن تبين صحيفة الإتهام بوضوح إسم المتهم ومعلومات شخصية تتعلق به ، علاقته بالوقائع بشكل موجز وكذالك التكييف القانوني لها[127]، أكدت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن كل تجريم يجب أن تقابله التهمة بصفة مستقلة حتى يتسنى للمتهم إدراك التهم الموجهة إليه[128]، ويجب أن تقدم صحيفة الإتهام الحد الأدنى من الإعلام المتمثل في التحديد الواضـح للأفعال التي تؤكد مشاركة المتهم وذلك من خلال تبيان سلوك المتهم ودرجة مساهمتـه في مختلف الأفعال المجرمة وكذلك معلومات عن مكان تنفيذ هذه الأفعال والتاريخ الذي تمت فيه والوسائل المستعملة لإرتكاب هذه الأفعال وهوية الضحايا وأسمائهم[129]، لكن بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تدخل في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كونها تتصف بالأتساع وعدد الضحايا الكبير فإن درجة الدقة لا تستلزم حصر عدد الضحايا وذكرهم بالإسم[130].

3- لا يشترط أن يتوافر قرار الإتهام على مستوى عال من الإثبات كمعيار مادون الشك المعقول بل يكفى أن يوحى أن هناك أسبابا تدعوا الى الإعتقاد بأن المشتبه به قد إرتكب تلك الأفعال[131] ، يرتفع مستوى الإثبات عندما يقوم قضاة غرفة المحاكمة بإصدار أمر وضع المتهم فى الحبس الإحتياطى بناءا على طلب المدعى العام بعد تنفيذ إعتقال المتهم[132].

يمكن للمـدعي العام حين صوغ صحيفة الإتهام إعتماد تقنية الجمع jonction d'instance التي تعني هذه الأخيرة محاكمة عدة أشخاص بموجب صحيفة إتهام واحدة لأن الأفعال المجرمة هي نفسها أو محاكمة شخص على عدة تهم[133] ، تجيز قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذه التقنية شرط أن تكون الأفعال المجرمة متشابهة أو إذا إختلفت في الطبيعة فإن القاسم المشترك بينها أنها تمت في إطار نفس السياق الإجرامي[134]، ويتحمل المدعي العام عبء إثبات ذالك للقاضي الذي يقرر بعد ذلك إما إثبات الصحيفة أو إلغاؤها ، كما يمكن للمدعي العـام أن يطلب الجمع لاحقا لكن ذلك يستلزم موافقة هيئة قضاة جماعية

---

127 - انظر المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

128 - Procureur C Delalic, ICTY, IT 96-21 T, decision on motion by the accused Delic Hazim on defects in the form of the indictment, 15/11/1996.

129 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95-14 T, décision sur l'exception préjudicielle soulevé par la défense aux fins du rejet de l'acte d'accusation pour vice de forme, para 20. Procureur C Kunarac, TPIY, IT 96-23, décision relative a la forme de l'acte d'accusation, 04/11/1999, para 5 - 6 .

130 - Larosa. A, op.cit. , p 122-123.

131 - Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, Examen de l'acte d'accusation conformement à l'article 61, 29/08/1995, para 8.

132 - أنظر المادة 43 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

133 - Larosa. A , op.cit , p 113 .

134 - أنظر المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

، توفر تقنية الجمع لجملة إيجابيات حيث تمكن من الإقتصاد في الجهد والوقت والتكاليف المالية بالإضافة إلى توحيد العقوبة[135]، لذالك إعتنقت المحاكم الدولية الخاصة هذا الإجراء برغم إنتقادات البعض لأن في ذلك مساسا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة[136] .

يصبح الاتهام الوارد في الصحيفة التي يصوغها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة منتجا لآثاره القانونية متى تم تأكيد ذلك الإتهام من طرف هيئة قضائية وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة المحاكمة ، تفترض متطلبات إحترام حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة أن الإجراءات القضائية لا تتم غيابيا أي ضرورة حضور المتهم أثناء إجراءات التحقيق كما في أثناء إجراءات المحكمة لكن نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تجاوز هذا المعيار حيث أن تأكيد صحيفة الاتهام يحضره المدعي العام وقاض منفرد لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة تتم غيابيا أي لا يحضر المتهم حتى ولو كان قد تم القبض عليه وترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية ، لا يهدف هذا المسلك الذي كرسه النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى الإنتقاص من حقوق المتهم بل هو أمر فرضته متطلبات العدالة الدولية فقد سادت شكوك عند إنشاء هذه المحاكم الخاصة حول عدم قيام الدول بتسليم المشتبه بهم الذين تصدر المحكمة أوامر لإعتقالهم ما دفع بالمحكمة إلى إعتماد التأكيد الغيابي في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي قام القضاة بإعدادها حيث أن اشتراط حضور المتهم جلسة تأكيد صحيفة الإتهام يعني شل نشاط المحكمة[137] .

1 – 2 : الأمر بالإعتقال

يقوم الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف القانوني للوقائع وتقدير الأدلة وتقدير توافر مسؤولية المشتبه به الجنائية ثم يقوم بصب كل ذلك في شكل أمر بإعتقال المشتبه به اليذي جب أن يتضمن هذا الأمر على المعلومات التالية:

1- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل الجرائم .

2- موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص فقد إرتكب تلك الجرائم .

3- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص إرتكبها .

4- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه[138].

يملك المدعي العام مطالبة الغرفة التمهيدية اما بإعتقال المشتبه به أو بإستدعائه للحضور وهو لذلك مطالب بالإختيار بين الطلبين ، إذا طلب الادعاء أمرا بالاعتقال

---

[135] - Larosa. A , ibid , p 113.

[136] - لقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن ما حدث في منطقة Prijedor وضواحيها في البوسنة والهرسك في الفترة الممتدة من 1 أفريل حتى 30 أوت 1992 يندرج في نفس العمل الإجرامي ، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن مجمل أعمال الإبادة التي حديث في أفريل 1994 تدخل في نفس السياق .

[137] - Larosa. A , op.cit , p 91.

[138] - انظرا المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتحمل بإلتزام تبرير إختياره عبر تضمين السبب الذي يجعله يعتقد بضرورة القبض على المشتبه به ، أما إذا طلب أمرا بالحضور كان له أن يضمن طلبه السبب الذي يجعله يعتقد بمثول المشتبه به أمام المحكمة لايعني إعتماد نظام روما لأمر الاعتقال أو الحضور الإختلاف مع المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث يتمثل الإختلاف في المصطلح المعتمد بين ورقة إتهام وصحيفة إتهام و أمر بالقبض في حين أن المضمون هو نفسه وهو قيام الادعاء بعد أن يفرغ من التحقيق في واقعة ما وجمع الأدلة بإعطاء وصف قانوني للوقائع و تقدير القيمة الإثباتية للأدلة التي بحوزته أي صوغ الاتهام حتى يتمكن الإدعاء من اعتقال المشتبه به ثم تقديمه للمحاكمة . يكتسب هذا الأجراء خطورة كونه يمس بأهم الحقوق الشخصية وهو حق الحرية مادفع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذالك المحاكم الجنائية الاخرى الى إشترط توافره على مواصفات شكلية وهي المعلومات التالية ؛ هوية المشتبه به و الوقائع و علاقة المشتبه بهذه الوقائع وذلك بشكل موجز . ترك النظام الأساسي توقيت تقديم طلب إعتقال المتهم أو إستدعائه للحضور لتقدير الادعاء ، لقد تجنب النظام الأساسي وضع آجال محددة وهو ما يعني أن الإدعاء يملك سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الوقت بعد شروعه في التحقيق ، لكن المفروض أن يقدم الإدعاء على هذه الخطوة بعد أن يفرغ تماما من التحقيق لذالك يمكن للإدعاء أن يبادر إلى ذلك رغم عدم إكتمال التحقيق حتى يمنع مثلا فرار المشتبه بهم لإن طبيعة السياق الذى تتم فيه الجرائم الداخلة فى إختصاص القانون الدولى الجنائي المتمثل فى نزاع مسلح قد يمتد سنين يدفعنا للتساؤل هل يبادر الإدعاء بإستصدار أمر الإعتقال في أثناء النزاع المسلح أم ينتظر حتى إنتهاء النزاع المسلح وهو أمر يرتبط بتبلور حل سياسي يتطلب سنين عديدة الأمر فيه متسع ذلك أنه اذا كانت هناك بوادر تباور حل سياسي بما يجعل المحكمة آلية مساعدة لتدعيم الحل السياسي وتحقيق مصالحة وتكريس التعايش بين مختلف مكونات المجتمع هنا يكون على الإدعاء المبادرة بإستصدار أمر الاعتقال متى ما توافر بحوزته أدلة يقدر أنها كافية[139] ، قد توجد في التعجيل فوائد لعل أهمها إقصاء المشتبه بهم من الحياة السياسية**[140]**، مثلا كان لإستصدار المدعي العام في محكمة يوغسلافيا أمرا بالإعتقال في حق زعيمي صرب البوسنة " رادوفان كارادزيتش " و" راتكو ملاديتش " إستبعاد الشخصين من العملية السياسية الجارية آنذاك في " دايتون " Dayton لم يتم توجيه إستدعاء لهما بل حتى ثم إقصاؤهما من الترتيبات السياسية لما بعد الحرب بموجب إتفاقية " دايتون " Dayton ، في حين إذا كان الحل السياسي لم يتبلور بعد كان الأحسن أن يتروي الإدعاء في إستصدار أمر الإعتقال لأن ذلك سوف يعطل الوصول إلى حل سياسي بل ربما سيؤدي ذالك إلى نسف كل الجهود لأن أوامر الاعتقال في المحاكم الجنائية الدولية تطال كبار المسئولين والقادة العسكريين الذين

---

[139] - Prosecutor v. Nikolić, ICTY ,IT-02-60/1-S, Judgment, Dec. 2, 2003, para 60.

[140] - Ryngaert. Cédric , The international prosecutor : arrest and detention , Leuven center for global governance study , working paper N 24 , Leuven Katholic university , p 30 .

يكونون طرفا وازنا في المفاوضات[141] أدى إصرار الإدعاء علي إستصدار أمرا بالقبض في حق الرئيس السوداني الحالي السيد عمر حسن البشير[142] الى إعتبار كثير من المختصين أن ذالك يشكل خطأ جسيما من الإدعاء كونه أولا يعارض قاعدة عرفية ثابتة[143]، وثانيا يعارض أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين يعتبر فريق آخر أن ذلك لا يعرقل المسعى السياسي بل على العكس يدعمه لأن الادعاء يعلم علم اليقين أن أمر الإعتقال لن ينفذ لكنه يمكن أن يكون محفزا لبلورة حل سياسي لهذا النزاع[144]، لقد هدف المدعي العام من خلال إستصدار أمر إعتقال الرئيس البشير الى تحقيق عدة نتائج أولها الضغط على الرئيس السوداني لدفعه الي تفعيل الحل السياسي[145]، ثانيا هو قرينة على إنتهاء المستقبل السياسي لأي قائد سياسي يكون متورطا في إرتكاب جرائم دولية[146]، ثالثا دق جرس إنذار للجماعة الدولية ومجلس الأمن أن هناك نزاعا مسلحا يهدد السلم والأمن الدوليين ويلحق أضرار كبيرة بالمدنيين .

يمكن للإدعاء عند تقديم طلب إستصدار أوامر الإعتقال من الغرفة التمهيدية أن يطلب منها أن يكون أمر الإعتقال سريا أو مغلقا عند تقدير الإدعاء أن علنية أمر الإعتقال قد تؤدي إلى فرار المشتبه به وهو ما سيؤدي إلى تعطيل سير العدالة[147]، تتمثل السرية في أمر الاعتقال بعدم كشف الإدعاء لمضمون الأمر بالإعتقال إلا في نطاق ضيق حيث ينحصر التبليغ في الدولة التى يوجد فيها المشتبه به[148]، لقد رفض بعض الفقه لجوء الإدعاء إلى السرية في أمر الإعتقال لأن ذلك يحرم المشتبه به من

---

[141] - لقد أدى أقدام مكتب العام في المحكمة الجنائية الدولية علي استصدار أوامر اعتقال في حق قادة جيش الرب ' Lord's army Resistance ' إلى توقف المفاوضات بين الحكومة الأوغندية والمتمردين .

[142] - Prosecutor V Bashir, ICC-02/05-152. Summary of Prosecutor's Application under Article 58, 14 juillet 2008.

[143] - Cour Internationale de Justice, (CIJ) *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique)*, 14 février 2002.

[144] - لقد كان إقدام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية علي استصدار أمر اعتقال في حق الرئيس السوداني 'عمر حسن البشير 'سابقة في القانون الدولي الجنائي ، لقد أثار ذالك نقاشا فقهيا وسياسيا لم يحسم بعد ، لكن الأكيد أن المدعي العام يدرك مدي جسامة الأمر الذي أتاه وانعكاس ذالك علي مستقبل العدالة الجنائية الدولية حيث سوف يكون موقف الدول أكثر تحفظا من المحكمة الجنائية الدولية وسيتجلي ذالك في عدم التعاون معها ولعل البداية ستكون بعدم تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق الرئيس السوداني وهو ما تم فعلا ، إذ نلاحظ قيام الأخير بعدة زيارات خارجية ومشاركته في قمم ومؤتمرات سياسية دون أن يعير اهتماما لأمر . نعتقد أن المدعي العام يدرك استحالة تنفيذ أمر الاعتقال بل نظن انه لا يريد أصلا اعتقال الرئيس السوداني ، إن هدف الادعاء هو إظهار حجم الأزمة في دارفور وعجز المجتمع الدولي، وتحفيز الأطراف خاصة الطرف الأهم في الأزمة وهي الحكومة السودانية علي الانخراط في الحل السياسي عبر الضغط عليه بأمر الاعتقال ، نعتقد أن الادعاء قد نجح في ذالك ولا أدل توقف النزاع بعد توصل الحكومة والمعارضة المسلحة إلي اتفاق في الدوحة .

[145] - لقد دخلت الحكومة السودانية في مفاوضات جدية مع الحركات التي تمثل ثوار دارفور نتج عنها وقف لاطلاق النار وطاولة مفاوضات في الدوحة تكللت بالتوقيع علي اتفاق الدوحة.

[146] - Situation in Uganda ,ICC 02-04/01-05,The OTP Submission of information on the status of the execution of the warrants of arrest in the situation, 6 October 2006 , pp. 3-4

[147] - هناك عدة مبررات بمكن الإدعاء اعتمادها ؛ اخذ إجراءات لحماية الشهود ، تحديد مكان تواجد المشتبه بهم ، اقناع دول معينة بتنفيذ امر الاعتقال ..... الخ

[148] - انظرا المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تسليم نفسه طواعية للمحكمة وهو ما يشكل ظرفا مخففا . يمكن أن ترفع هذه السرية لاحقا بناءا على رغبة الإدعاء بعد أن يقدم طلبا بذلك إلى الغرفة التمهيدية . يتحمل الإدعاء هنا بإلتزام تبرير طلب رفع السرية ويمكنه إعتماد الحجج التالية :

1- أن المشتبه به قد توقف عن المشاركة في القتال .

2- أن المشتبه به أصبح على علم بأمر الإعتقال .

3- أنه تم أخذ الإجراءات الكافية لحماية الشهود وضمان أمنهم .

4- أن فرار المشتبه به أصبح صعبا لأن دول الجوار أبلغت بأمر الاعتقال وقد أبدت إستعدادها لإعتقال المشتبه به متى ما دخل أراضيها .

5- أن الدولة التي يوجد فيها المشتبه به أبدت موافقتها على تنفيذ أمر الإعتقال[149].

6- أن الدولة التي يوجد فيها المشتبه به قد قامت بإعتقال المشتبه به .

يتوقف قبول الغرفة التمهيدية رفع السرية عن أمر الإعتقال بتوافر أحد الأسباب المذكورة أعلاه إذ لا يشترط توافر سببين فأكثر وتصدر الغرفة التمهيدية قرار بذالك ويمكن للإدعاء في القانون الدولي الجنائي أن يلجا إلى القبض الإحتياطي على مشتبه به ، تتصف هذه المكنة بالإستثنائية وتكون في الحالات الإستعجالية مثلا عند تحديد مكان مشتبه به وضمان إعتقاله لكن يختلف القبض الإحتياطي من محكمة جنائية دولية لأخرى ، نجد أن الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكنه أن يعمد إلى القبض الإحتياطي من تلقاء نفسه وذلك عبر تقديم طلب إلى أي دولة بموجب الإجراءات الإكراهية التي يخوله إياها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية القيام بها ولا تملك هذه الدول إلا الإنصياع لهذه الأوامر وتنفيذها[150]، حيث يتم تحويل المشتبه به المعتقل إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بناءا على أمر صادر من القضاة[151]، يجب على المحكمة أن تخلي سبيل المتهم في أجل 30 يوما إذا فشل الإدعاء في تأكيد صحيفة الإتهام[152]، حوى نظام روما آلية القبض الإحتياطي ولكنه تشدد فيها حيث أسند إختصاص منح الأمر بالقبض الإحتياطي إلى الغرفة التمهيدية بناء على طلب الإدعاء ويبقي طلب الأمر بالقبض الإحتياطي ساري المفعول لمدة 60 يوما ،إذا لم يتم تنفيذ الأمر بالقبض الإحتياطي يمكن للإدعاء المبادرة بتحويل هذا الطلب الى أمر بالإعتقال[153]، يصدر الأمر بالقبض الإحتياطي متضمنا المعلومات التالية :

1- معلومات كافية لتحديد هوية الشخص المطلوب إعتقاله و المكان المحتمل أن يكون فيه.

2- بيان موجز بالجرائم و الوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .

---

149 - Prosecutor v. Bosco Ntaganda, ICC , ICC 01/04-02/06, Pre-trial chamber I , Situation in the Democratic Republic of the Congo ,7 August 2006 .

150 - انظرا المادة 40 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

151 - انظرا المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

152 - انظرا المادة 40 Bis من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

153 - انظرا المادة 40 فقرة د من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

3- بيان موجز بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب .
4- بيان بأن طلب تقديم الشخص سوف يصل في وقت لاحق[154].
أكد نظام روما الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء كون الهدف منه إغتنام فرصة إعتقال المشتبه به وعدم تضييعها بسبب طول الإجراءات القضائية ولكن خطورة الإجراء ومساسه بحرية الأفراد وتفادي تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السيئة جعل نظام روما يخضع القبض الاحتياطي لرقابة صارمة من الغرفة التمهيدية ، رغم أن عديد الوسائط الدولية لحقوق الإنسان تجيز القبض الإحتياطي ولا تشترط إخضاعه للرقابة القضائية ، تقوم الغرفة التمهيدية من تلقاء نفسها بإطلاق سراح المعتقل إحتياطيا إذا إقتنعت بعدم توافر شروط أمر الإعتقال أو إذا إستمر إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة بعد تحويل الشخص إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية[155]،كما تكون للدولة التي نفذت أمر الإعتقال الإحتياطي أن تطلق سراح المعتقل الذى لم يتم تحويله الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية إذالم يقدم الإدعاء المستندات والوثائق المؤيدة[156]، ويملك الشخص المعتقل إحتياطيا مكنة رفع طلب إفراج مؤقت إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة[157].

كخلاصة يملك الإدعاء في القانون الدولي الجنائي سلطة تقديرية واسعة فيما تعلق بإعتقال المشتبه به فهو الذي يحدد توقيت إستصدار الأمر وهو الذي يحدد طبيعة الأمر هل يتعلق الأمر بالإعتقال أم بالحضور و إذا كان الأمر يتعلق بالإعتقال فيمكنه الإختيار بين الأمر العلني والأمر السري أوالمغلق ويمكن الإدعاء في الحالات الاستعجالية أن يلجأ إلى استصدار أمرا بالقبض الإحتياطي[158].

2 : صدور أمر الإعتقال أو الحضور

يستلزم تحقيق مثول المتهم قيام الإدعاء بتقديم طلب إستصدار أمرا بالإعتقال أو الحضور الى الغرفة التمهيدية ، يجب أن يتوافر هذا الطلب على حد أدنى من الإعلام عن الوقائع والأدلة وهوية المشتبه به وتقوم الغرفة التمهيدية بفحص الطلب ثم إصدار القرار المناسب .

2 – 1 : تقدير مشروعية أمر الإعتقال أو الحضور

تقوم الغرفة التمهيدية بعد تلقيها طلب الإدعاء لإستصدار أمر إعتقال المشتبه بتقدير هذا الطلب عبر قيام الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية الدعوى حيث يحمل النظام الأساسي كل غرف المحكمة بإلتزام التحقق من مقبولية أي دعوى من تلقاء نفسها حيث لم يقصر هذا الإلتزام على غرفة بعينها بل إستخدم لفظا عاما هو لفظ المحكمة الذى

---

154 - انظرا المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
155 - انظرا المادة 60 فقرة 4.2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
156 - انظرا المادة 92 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
157 - انظرا المادة 59 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
158 - Prosecutor C Bemba, ICC, ICC 01/05 – 08, Pre-trial chamber, decision warrant arrest of John Pierre Bemba under article 58 , 23/05/2008 .

يستغرق كل الغرف التمهيدية والإبتدائية وحتى الإستئناف ويشمل كل مراحل الدعوى[159]، تقوم هذه الغرف بتقدير مقبولية الدعوى وفق المعايير التالية :

- أولا إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغنة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذالك .
- ثانيا إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة .
- ثالثا إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .
- رابعا إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر[160] .

يؤكد هذا المسلك ما درج عليه العمل في المحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت الغرفة التمهيدية الثانية عند إصدارها أمر الإعتقال بحق المشتبه به " جوزيف كوني " أن القضية يظهر أنها مستوفية لشروط المقبولية رغم أن الغرفة إكتفت بفحص سريع[161]، نجد أن الغرفة التمهيدية الأولى عند إصدارها أمرا باعتقال المشتبه به "توماس لوبانغو ديلو " تشددت في الأمر فإعتبرت أن تقدير مقبولية القضية هو شرط لإصدار الأمر بإعتقال المشتبه به[162] ، لا يؤثر تقدير مقبولية القضية من الغرفة التمهيدية على تقدير المقبولية الذي ستقوم به الغرفة الإبتدائية ونفس الشيء بالنسبة لتقدير غرفة الإستئناف إذا كان هناك طعن في القرار النهائي ، يمثل قيام الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية طلب الأمر بالإعتقال أمرا جيدا وفرصة لتحقيق رقابة قضائية مبكرة خاصة وأنه لا يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى التدخل في هذه المرحلة . يعتبر الإدعاء هو الطرف الوحيد الذي يشارك في هذه العملية عبر تقديم الطلب وتقديم عرض موجز للوقائع والأدلة التي بحوزته ، تعتمد الغرفة التمهيدية عدم التشدد عند تقديرها لمقبولية الدعوى لأن هناك مرحلة لاحقة هي مرحلة تأكيد الإتهام أمام الغرفة الابتدائية وبحضور المشتبه به ودفاعه .

تقوم الغرفة التمهيدية بعد التأكد من مقبولية الدعوى بإصدار الأمر بالإعتقال إذا قدرت توافر شروط الإعتقال لذالك يجب أن تقتنع الغرفة بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة[163]، يجب أن

---

159 - انظرا المادة 17 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

160 - انظرا المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

161 - Prosecutor v. Joseph Kony, ICC, ICC-02/04-01/05, Pre-trial chamber II, Warrant of Arrest for Joseph Kony, 8 July 2005, as amended on 27 September 2005.

162 - Prosecutor v Thomas Lubango D'yilo, ICC, ICC- 01/04-01/06, Pre-trial chamber I, Decision on the prosecutor's application for a Warrant of Arrest, art 58, 10 February 2006 , para 17 – 18 .

163 - Prosecutor v. Bosco Ntaganda,ICC, ICC 01/04-02/06 , PTC I, Situation in the Democratic Republic of the Congo , 7 August 2006 .

تقتنع الغرفة أن القبض على الشخص يبدوا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[164].

2 – 2 : إصدار أمر الإعتقال

تقوم الغرفة التمهيدية بإصدار قرار كتابي يتضمن أمرا بإعتقال المشتبه به إذا إقتنعت الغرفة أن القبض على المتهم هو أمر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق ، ويجب أن يتضمن هذا القرار على المعلومات التالية :

1- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة المطلوب القبض على الشخص بشأنها .

3- بيان موجز بالوقائع المدعى على أنها تشكل تلك الجرائم[165].

يظل أمر الإعتقال ساريا منتجا لآثاره القانونية إلا إذا أقرت نفس الغرفة التمهيدية قرارا بخلاف ذلك كما يمكن وقف سريان القرار إذا قام مجلس الأمن بإستخدام صلاحية التجميد المنوحة له[166]، ويمكن التعديل في مضمون الأمر بالإعتقال بتعديل وصف الجرائم المذكورة فيه بالحذف أو بالإضافة وذلك بناءا على طلب الإدعاء وموافقة الغرفة التمهيدية بعد تقرير توافر أسباب معقولة[167].

2 – 3 : إصدار أمر الحضور

تقوم الغرفة التمهيدية بإصدار قرارا كتابي يتضمن أمرا بالحضور إذا قدرت الغرفة أن الإعتقال ليس ضروريا لضمان مثول المتهم ويجب أن يتضمن القرار المعلومات التالية :

1- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف إليه .

2- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص المثول فيه .

3- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد إرتكبها.

4- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة[168].

نستشف من ظاهر النظام الأساسي أن سلطة الغرفة التمهيدية في تقرير طلب الأمر بالإعتقال أو الحضور مطلقة إذا لاإمكانية للطعن فيها ، تؤكد تجربة المحكمة الجنائية الدولية رغم محدودية القضايا أن الغرفة التمهيدية لم ترفض أي طلب بالأمر بالإعتقال

---

164 - انظرا المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

165 - انظرا المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

166 - انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

167 - انظرا المادة 57 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

168 - انظرا المادة 57 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم أنه نظريا ممكن ذالك أنه لا يعقل أن يقدم الإدعاء على تقديم طلب لإستصدار أمرا بإعتقال مشتبه به إلا إذا كان يملك من الأدلة ما يكفي لإدانة المشتبه به بعد تقرير الإدعاء الشروع في التحقيق لأنه قدر أن هناك أساسا معقولا .

3 : تنفيذ أمر إعتقال المشتبه به

تتبع مرحلة صدور الأمر بالاعتقال مرحلة تنفيذه وهي أحد أصعب مراحل الدعوى الجنائية الدولية[169] ، حيث نجد أن المحاكم الجنائية الدولية لا تمتلك شرطة أو جهازا أمنيا يمكنها من تحقيق تنفيذ الأمر بالإعتقال لذالك يقوم الإدعاء بعد إستصدار أمر إعتقال المشتبه به بالسعي لتنفيذ هذا الأمر بالإعتماد على الدول بموجب التعاون والمساعدة القضائية .

3 – 1 : تنفيذ أمر الإعتقال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تمتلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أولوية على المحاكم الوطنية لأنها أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كما جاء إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا المكاني والشخصي محددا حيث جاء مقتصرا على ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا مما يعني عدم إمكانية الإصطدام بولاية أي قضاء وطني إلا القضاء الصربي والرواندي وهو أمر يمكن تجازوه ، يفترض ذالك سهولة وسرعة تنفيذ أوامر الإعتقال حيث يكفي أن يبادر المدعي العام بمخاطبة الدول مباشرة عبر تقديم طلب إعتقال أو توقيف قيد النظر يتم إدراجه في إطار الإجراءات الإستعجالية حتى تكون الدولة المخاطبة ملزمة بتنفيذ ذلك الأمر بل إعطائه الأولوية[170]، عمليا كان الوضع عكس ذالك إذ نجد أن تنفيذ أوامر الإعتقال مرت بمرحلتين : تمتد المرحلة الأولى من 1996 حتى 2000 ، تميزت بعدم تنفيذ أوامر الإعتقال وذلك لأن الدول المعنية بإختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وأنشئت من أجلها ممثلة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة خاصة صربيا والجبل الأسود أبدت تعاونا محدودا حيث إكتفت هذه الدول بتسليم المتهمين الأقل أهمية أي المنفذون وإمتنعت بل رفضت تسليم كبار المتهمين " رادونان كارادريتش " و" راتكو ملاديتش" وهو ما أدى إلى شلل عمل المحكمة لأنها تعتمد محاكمة كبار القادة وتترك محاكمة المنفذين للمحاكم الوطنية ، كما رفضت الحكومة الرواندية التعاون مع محكمة رواندا بعد أن قامت بالتصويت ضد قرار إنشاء المحكمة في مجلس الأمن ، رفضت باقي الدول خاصة دول الجوار لصربيا ورواندا التي فر إليها كثير من المشتبه

---

169 - المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لم تكن بحاجة إلي إصدار أوامر حضور أو اعتقال وذالك لأنه تم اعتقال كبار القادة السياسيين والعسكريين لدول المحور قبل إنشاء المحاكم العسكرية ، ثم إن الدول المنتصرة هي من يسيطر علي الأرض مثلا تقسيم ألمانيا إلي أربعة مناطق نفوذ ؛ منطقة روسية ، منطقة فرنسية ، منطقة بريطانية ومنطقة واميريكية .

170 - يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو رواندا أن يوجه رسالة إلي رئيس مجلس الأمن الدولي مضمونها عدم وفاء احد الدول بالتزام التعاون بعد رفض الأخيرة الامتثال لطلب صادر عن المدعي العام أو من احدي غرف المحكمة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات علي تلك الدولة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أو يكتفي فقط بالضغط السياسي عبر إصدار بيانات رئاسية أو التهديد بفرض عقوبات .

بهم التعاون مع المحكمة وتنفيذ أوامر الإعتقال وذلك لإعتبارات سياسية[171]، تمتد المرحلة الثانية من 2000 إلى يومنا هذا وتميزت بتعاون كل الدول خاصة الدول المعنية بالمحاكم ونقصد صربيا ورواندا وقرينة ذلك إعتقال كل المشتبه بهم[172]، يرجع سبب هذا التحول في تعامل الدول مع أوامر الإعتقال الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى قيام الإدعاء ببذل جهود مكثفة لتجاوز المعوقات التي تحول دون تحقيق قيام الدول بتنفيذ أوامر الإعتقال وتتمثل هذه الجهود فى الآتى :

1- حشد الدعم الجماعة الدولية ببذل الإدعاء كل الوسع لتحقيق تنفيذ أوامر الإعتقال الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وذالك عبر السعي لتكوين رأي عام دولي ضاغط ، حيث لا يتصور أن يكون رفض أو إمتناع الدول عن تنفيذ أوامر الإعتقال أو تحويل مشتبه به بدافع رفض إختصاص المحكمة الجنائية أو إنتقاصا من سلطة المحكمة بل أساسه سياسي متمثلا في المصلحة السياسية حيث أن دولة كصربيا لا يمكنها أن تسلم كبار القادة السياسين والعسكريين لصرب البوسنة لأن ذلك سيؤدي إلى إغضاب الرأي العام الشعبي كونه سيعتبر ذالك مساسا بالشعور الوطني للصرب وهو أمر أكبر من أن تتحمله أي حكومة وقد يؤدي إلى وصول حكومة متطرفة ، لابد من إعتماد سياسة المرحلية ولتكن البداية بالمشتبه بهم الأقل أهمية وصولا إلى القادة ،كما انه من الجائز في السياسة أن تستخدم الحكومة الصربية تنفيذ أوامر الإعتقال لكبار القادة كورقة تمكنها من الحصول على أثمان سياسية واقتصادية ، يجب أن يأخذ الإدعاء هذه الاعتبارات ويسعى لتجاوزها عبر ممارسة دور الدبلوماسي الذي يسعى لتحقيق إجماع دولي حول ضرورة إعتقال المشتبه بهم ويمكن للإدعاء أن يطلب من المنظمات الإقليمية ممارسة ظغوط سياسية وحتى إقتصادية لإرغام دولة ما على تنفيذ أمر إعتقال . نجد أن المجموعة الأوروبية لعبت دورا مهما في دفع صربيا إلى تنفيذ أوامر الاعتقال[173].

2- نجاح الإدعاء في توفير إجماع دولي خاصة الدول الكبرى يمكنه من إستخدام نفوذ هذه الدول منفردة في الضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها . يمكن إستعمال آلية الإغراءات كتقديم مساعدات مالية أو مادية تسهيل معاملات تجارية الحصول على

---

171 ـ لقد رفضت دول الجوار لرواندا كجمهورية الكونغو و كينيا تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذالك لأنها تعتبر النظام الجديد القائم هناك هو نظام تابع لنظام الرئيس البوروندي " يوري موسوفيني " ، الذي تتنازع معه هاتان الدولتان السيدة والهيمنة علي منطقة إفريقيا الوسطي .

172 ـ أقدمت السلطات الصربية أخيرا علي تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق القائد العسكري لصرب البوسنة " راتكو ملاديتش " وتحويله إلي مقر الاعتقال التابع للمحكمة ، كما تم سابقا تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق القائد السياسي لصرب البوسنة " رادو فان كارادزيتش " وتحويله إلي مقر الاعتقال التابع للمحكمة ،حيث سيكونان آخر المتهمين الذين ستتم محاكمتهما أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعد أن تم تمديد عمل المحكمة إلي 2014 .

173 - By late 2008, it appeared that only Belgium and the Netherlands conditioned the signing of an interim trade agreement between the EU and Serbia on full cooperation of Serbia with the ICTY (in practice: on the arrest of the heavy weights Ratko Mladic and Goran Hadzic. In November 2008, it was reported, however, that Serbia had expanded the pursuit of Mladic with an eye on accommodating EU demands .

امتيازات...الخ . يمكن إستعمال آلية العقوبات كإلغاء أو تخفيض المعونات الإقتصادية والعسكرية وتجميد الأرصدة وإلغاء إمتيازات تجارية وحظر سفر كبار المسئولين[174].

3- تحديد مكان المشتبه به لأن بعض الدول تتحجج بعدم تنفيذ أمر الإعتقال بعدم وجود المشتبه به على أراضيها لذالك يجب على الإدعاء أن يسحب هذه الحجة وذلك عبر تحديد مكان المشتبه به عبر تكوين الإدعاء لفرق بحث تقوم بمطاردة المشتبه به وتحديد مكان إختبائه لقد مكن عمل هذه الفرق من تحقيق نتائج إيجابية[175]، ويمكن للإدعاء عند رفض الدولة القيام بتنفيذ الإعتقال البحث عن طريقة ما لتنفيذه مثلا بعد تحديد مكان المشتبه به " دوكمانوفيتش " Dokmanovic ورفض الحكومة الصربية إعتقال المشتبه به قام الإدعاء بإستدراج المشتبه به خارج صربيا فقامت قوات الأمم المتحدة بإعتقال المشتبه به ثم تحويله إلى مقر الإعتقال التابع لمحكمة يوغسلافيا[176].

4- تتواجد قوات دولية في مختلف المناطق التي شهدت وتشهد نزاعات مسلحة كآلية لتحقيق السلام لذالك يمكن للإدعاء أن يطلب مساعدة القوات الدولية في تنفيذ الإعتقال كون هذه الأخيرة تملك ذلك الإختصاص ، نجد أن غرف المحكمة تؤكد أن إلتزام التعاون القضائي الوارد في المادة 29 يتجاوز الدول ليشمل هذه القوات ، تؤكد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على تقديم نسخة من أمر الاعتقال إلى هذه القوات يشكل ذالك قرينة على أن هذه القوات تملك إختصاص إعتقال المشتبه بهم ويمكن للمحكمة أن تبرم إتفاقا مع هذه القوت الدولية لتنظيم التعاون بينها خاصة فيما تعلق بإعتقال وتحويل المشتبه بهم[177].

تتحمل المحكمة الجنائية ودولة التنفيذ بإلتزام الإحترام المطلق لحقوق الشخص المشتبه به عند إعتقاله ولعل أهمها التأكد من تطابق هوية الشخص المعتقل وتوفير فحص طبي له وإعلامه بالتهم الموجهة اليه، يمكن تحقيق ذالك عبر قيام دولة الإعتقال بعرض الشخص المشتبه به عند إعتقاله على القضاء[178]، يتم لاحقا تحويل المشتبه به إلى مركز الإعتقال التابع للمحاكم الجنائية الدولية ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يقع مركز الإعتقال في هولندا بلد المقر في " Scheveningen " التي تبعد عدة كيلوميترات عن مقر المحكمة ، قامت الحكومة الهولندية ببناء السجن الذي يديره موظف أممي وتكفلت الحكومة الهولندية بتوفير الحراس ، يخضع المساجين في السجن لقواعد تنظيمية وضعها مدير السجن تنظم واجبات السجناء ، الزيارات ...الخ ، يتوافر المشتبه بهم على ظروف إقامة جيدة ؛ الإقامة في غرفة ، أكل

---

174 - لا يمكن تفعيل العمل الجماعي دائما وذالك لان العقوبات تستلزم توافر إجماع دولي وهو أمر يصعب تحقيقه لاختلاف مصالح الدول الكبرى ، مثلا من الاستحالة بماكان قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصاديه علي صربيا لان روسيا ستنقض أي قرار لأنها الحليف التاريخي للصرب.

175 -Raengaert .C, op.cit, p35.

176 -Prosecutor C Dokmanovic, ICTY, IT-95-13a-PT,Trial Chamber, Decision on the Motion for Release by the Accused Slavko Dokmanovic , 22 October 1997, para. 38.

177 - انظرا المادة 59 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

178 -Prosecutor v Kajelijeli,ICTR-98-44A-A, Appeals Judgment, May 23, 2005, para 221 .

جيد ، وسائل ترفيه ، إتصال بالعالم الخارجي[179]، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يقع مركز الإعتقال في " آروشا "

3 – 2 : تنفيذ أمر الإعتقال في المحكمة الجنائية الدولية

بعد إصدار الغرفة التمهيدية أمر الإعتقال يتم تنفيذه في إطار التعاون والمساعدة القضائية يقوم المسجل بإحالة طلب مكتوب إلى الدول المعنية ويجوز في الحالات الإستعجالية أن يقدم الطلب بأي واسطة من شانها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة حددتها الدولة المعنية عند تصديقها على نظام روما . يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1- معلومات كافية لتحديد هوية المشتبه به .

2- معلومات كافية لتحديد مكان تواجد المشتبه به .

3- نسخة من أمر القبض .

4- المستندات أو البيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب[180].

يكون على الدول الاطرف العمل على تنفيذ أمر الإعتقال لأنها إرتضت التحمل بإلتزام التعاون مع المحكمة عند إنضمامها إلى إتفاقية روما ولا تملك هذه الدولة إختصاص تقدير مشروعيته[181]، يتم تحويل المشتبه به بعد إعتقاله إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ، وتقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة إذا كانت هناك مشاكل تعرقل تنفيذ الأمر كمغادرة المشتبه به لأراضيها أو عدم كفاية المعلومات أو عدم دقتها[182]، يمكن للدولة الطرف أن تبلغ المحكمة بالمتطلبات التي يشترطها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق[183]، كما تبلغ الدولة الطرف المحكمة إذا كان المشتبه به قد حوكم وتمت إدانته وتقدم الوثائق التى تؤكد على ذلك :

1- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص .

2- نسخة من حكم الإدانة وحكم العقوبة .

3- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة .

4- نسخة توضح مدة السجن التي قضاها المحكوم و المدة الباقية[184].

تقوم الدولة الطرف المحال إليها طلب الإعتقال بإبلاغ المحكمة رفضها تنفيذ الطلب وذالك أذا كانت هذه الدولة راغبة في ممارسة إختصاصها لأن قضاءها الوطني

---

[179] -Detention Unit Regulations to Govern the Supervision of Visits to and Communications with Detainees', UN Doc. IT/98/Rev.3. Second Annual Report of the ICTY, UN Doc. A/50/365-S/1995/728.

[180] - انظرا المادة 91من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و المادة 176من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[181] - انظرا المادة 59 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[182] - انظرا المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[183] - انظرا المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[184] - انظرا المادة 89 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم بالتحقيق أو محاكمة أو قد تمت محاكمة نفس الشخص على نفس التهم[185]، تملك هذه الدولة مكنة عدم تنفيذ الأمر بالإعتقال على إعتبار أنها تملك الولاية كطرف أصيل[186]، يمكن أن تعدد طلبات الإعتقال كأن تتلقى دولة طرف طلبا بإعتقال مشتبه به ما من المحكمة الدولية الجنائية وتتقدم دولة أخرى بطلب إعتقال موضوعه نفس المشتبه به ونفس الجريمة هنا على الدولة الموجه إليها الطلب إخطار الطرفين بالامر لقدوضع النظام الأساسي حلولا لكل حالة وذالك علي النحو التالي :

- الحالة الأولي إذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد أكدت على مقبولية للدعوى بموجب المادتين 18 و19 من النظام الأساسي وأصدرت قرار المقبولية إستنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها طلب التسليم وتعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية للدولة الطرف الطالبة إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرار بمقبولية الدعوى ولكن يجب إنتظار صدور قرار إستعجالي بعدم المقبولية[187].

- الحالة الثانية إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا أصدرت قرراها بمقبولية الدعوى ، أما إذا لم تصدر المحكمة قرار المقبولية يكون للدولة الموجه إليها الطلب إعمال سلطتها التقديرية وتقرير الجهة التي تسلم لها المشتبه به .

- الحالة الثالثة إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب الدولة تتحمل بإلتزامين لأنها طرفا في نظام روما وتتحمل بإلتزام تعاهدي مع الدولة غير الطرف التي قدمت طلب التسليم هنا يعطي النظام الأساسي الدولة حرية التقدير حيث يمكنها أن تأخذ في عين الإعتبار العوامل التالية : تاريخ الطلب ومصالح الدولة الطالبة هل ارتكبت الجريمة في إقليمها وجنسية الجاني وجنسية الصحية وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة[188].

يمكن أن تعدد تطلبات الإعتقال كأن نتلقى دولة طلبا من المحكمة الجنائية ومن دولة أخرى حيث أن طلبا الاعتقال يشتركان في المشتبه به و يختلفان في السبب لقد وضع النظام الأساسي حلولا لتجاوز الأمر ؛ في الحالة الأولى تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن هذه الدولة تتحمل بأي إلتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة ، أما في الحالة الثانية إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب تتحمل بإلتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة هنا يعطي للدولة الموجه إليها الطلب إعمال سلطتها التقديرية وفق المعايير التالية ؛ تاريخ كل طلب وطبيعة كل جريمة وخطورتها ومصالح الدولة الطالبة[189].

---

185 - انظرا المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

186 - انظرا المادة 91 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

187 - انظرا المادة 90 فقرة .2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

188 - انظرا المادة 90 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

189 - انظرا المادة 90 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا رجعنا الى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن تنفيذ أوامر الإعتقال يمثل إشكالية كبيرة رغم أن الغرفة التمهيدية أبدت إصرارا على تنفيذ أوامر الإعتقال الصادرة عنها ، حيث ترجع أسباب عدم التنفيذ الى رغبة الدولة صاحبة الإختصاص بمباشرة الدعوى[190]، أو رفض الدول القيام بذالك[191] .

4 : إعتماد التهم

تأتي عملية إسباغ الصفة الرسمية بعد أن يفرغ الادعاء من صوغ الإتهام وذالك عبر القيام بإعتماد التهم[192]، يجب أن تتم المصادقة عن التهم أمام هيئة قضائية عبر عقد جلسة علنية يحضرها المشتبه به ودفاعه وذالك ضمانا لحق المتهم في المحاكمة العادلة ولعل أهمها هنا الحق في محاكمة بدون تأخير .

4 – 1 : إعتماد التهم في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يصبح الاتهام الوارد في الصحيفة التي يصوغها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة منتجا لآثاره القانونية المتمثلة في المحاكمة بعد تأكيده من طرف هيئة قضائية وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة المحاكمة ، تتمثل أطراف عملية تأكيد صحيفة الإتهام في المدعي العام وقاض فرد لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة ، تتم إجراءات تأكيد صحيفة الإتهام غيابيا حيث لا يحضر المتهم حتى ولو كان قد تم القبض عليه وتم ترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية هذا المسلك الذي كرسه النظام الأساسي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليس بهدف الإنتقاص من حقوق المتهم بل هو أمر فرضته متطلبات العدالة الدولية حيث سادت شكوك عند إنشاء هذه المحاكم الخاصة تركزت حول عدم قيام الدول بتسليم المتهمين الذين تصدر المحكمة أوامر لإعتقالهم ما دفع بالمحكمة إلى إعتماد التأكيد الغيابي في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي قام القضاة بإعدادها[193]، سنرى أولا تأكيد صحيفة الإتهام بالطريق العادي وثانيا بالطريق الإستثنائي.

4 – 1 – 1 : تأكيد صحيفة الإتهام مع عدم حضور المتهم

---

[190] - Voir le rapport soumis par l'Ouganda en réponse à la demande de la chambre. Annexe 2 du Document No.ICC-02/04-01/05-305 , Report by the Registrar on the Execution of the "Request for Further Informationfrom the Republic of Uganda on the Status of Execution of the Warrants of Arrest], 10 juillet 2008. Entretemps, l'Ouganda avait informé la Cour du projet d'accord de paix où il était prévu la création d'une divisionspéciale de la Haute Cour et l'instauration de mécanismes traditionnels pour connaître des crimes commis, desorte que les personnes mises en accusation par la CPI feraient l'objet de procédures internes.

[191] - لقد قام الرئيس السوداني بعدة زيارات رسمية خارجية كما شارك في عدة موتمرات اقليمية ودولية وكل ذالك قرينة قاطعة علي رفض معظم الدول تنفيذ امر الاعتقال الصادر من المحكمة الجنائية الدولية .

[192] - في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لا وجود لمرحلة اعتماد التهم ، حيث تقوم لجنة الادعاء بالمصادقة علي ورقة الاتهام وتحيلها إلي المحكمة ، هذا الإجراء يشكل قرينة قاطعة علي عدم توافر هذه المحاكم علي ضمانات المحاكمة العادلة ، ثم إن عدم ممارسة الهيئة القضائية فيها لأي سلطة رقابية علي الادعاء يؤكد طابع عدالة المنتصر لهذه المحاكم .

[193] - Larosa. A., op.cit, p 91.

يتم تأكيد صحيفة الإتهام عبر قيام المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الإتهام على القاض الفرد في جلسة مغلقة في غياب المتهم حيث يقوم القاضي الفرد بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر إحترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية وللأول أن يتدخل لإقناع القاضي متى كانت هناك حاجة ، يصدر القاضي قرارا نهائيا لايقبل أي إستئناف[194]، ويكون مضمون القرار إحدى الفروض الثلاثة ؛ الفرض الأول تأجيل إقرار التهم مع إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة إضافية إذا قدر القاضي عدم كفاية الادلة[195]، الفرض الثاني رفض الصحيفة وعدم تأكيد التهم ويترتب على ذالك إطلاق سراح المشتبه به ، الفرض الثالث قبول الصحيفة وتأكيد الاتهام ويترتب على ذالك النتائج التالية :

- يصبح المشتبه به متهما ويمكن على أساس ذلك أن يصدر في حقه أمرا بالقبض والإعتقال الا إذا كان قد أعتقل بموجب الإجراءات الإستعجالية التي يمكن للمدعي العام أن يأخذها في أثناء مرحلة التحقيق .
- لا يعني تأكيد صحيفة الإتهام إنحصار سلطة المدعي العام التحقيقية بل على العكس من ذلك تزداد سلطة هـذا الأخير.
- لايعني تأكيد صحيفة الإتهام إنتهاء مرحلة البحث والتحري بل يمكن أن تتواصل لذالك يحتاج المدعي العام لإستصدار أوامر أخرى غير أوامر الإعتقال و التحفظ مثلا أمر القبض على المتهم أو نشر صحيفة الاتهام ...الخ.
- إن تأكيد الإتهام لا يسبغ على الصحيفة أي قيمة في الإثبات كما لا يعني توافر قرينة لإدانة المتهم لأن المتهم ودفاع لم يقدم بعد ما يدحضها لأن جلسة تأكيد صحيفة الاتهام تتم في غياب المتهم ودفاعه[196]، لذالك تجاهلت إحدى غرف المحاكمة درجة أولى قرينة الإدانة التي تترتب عن تأكيد صحيفة الاتهام وفرضت على المدعي العام عبء إثبات ماتضمنته صحيفة الإتهام خلال جلسات المحاكمة إثباتا يتجاور الشك المعقول le doute raisonnable وإلا إعتبرت أن المتهم بريء[197].
- يمكن للإدعاء أن يقوم بتعديل صحيفة الإتهام بعد الحصول على إذن من القاضي الفرد إذا لم يتم تأكيد الصحيفة وغرفة المحاكمة درجة أولى إذا كان المتهم قد مثل أمام غرفة المحاكمة[198].

4 – 1 – 2 : تأكيد الإتهام في حالة عدم تنفيذ أمر الإعتقال

أثيرت شكوك كبيرة عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حول إمكانية محاكمة بعض الإفراد المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ككبار السياسيين والعسكريين نظرا لرفض الحكومة الصربية وحتى الكرواتية تنفيذ

---

[194] - انظرالمادة 19 النظام الأساسي TPIY ، والمادة 18 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

[195] - انظرالمادة 47 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

[196] - Procureur C Kordic, TPIY, IT 95-14, confirmation de l'acte d'accusation par le juge Mc Donald, 20/10/1995.

[197] - Larosa. A ,op.cit , p 92.

[198] - انظرالمادة 51 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

أوامر الإعتقال لذالك قام قضاة المحاكم الجنائية الدولية لخاصة بمناسبة وضعهم لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بإبتداع إجراء يمكن من تجاوز ذالك حيث يتم تحويل الجلسة المغلقة لتأكيد صحيفة الإتهام التي تجري بين المدعي العام والقاضي الفرد إلى جلسة علنية بين المدعي العام وغرفة المحاكمة درجة أولى ، يقوم المدعي العام بتقديم صحيفة الإتهام ويضم إليها الأدلة كما يمكنه إستدعاء ما شاء من شهود الإثبات بالإضافة إلى شهادة الخبراء وتقديم الوثائق حتى تقتنع غرفة المحاكمة بصحة الإتهام[199]، لكن يجب التأكيد على أن المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ليست محاكمة فعلية وبالتالي لا مكان للحديث عن حقوق الدفاع وتساوي الأسلحة ومتطلبات المحاكمة المنصفة[200]، تقوم غرفة المحاكمة إذا اقتنعت بصحة ما جاء في صحيفة الإتهام بإصدار أمر إعتقال للمتهم وتطالب الدول بأخذ الإجراءات التحفظية على ممتلكاته ، إذا رأت الغرفة أن هناك رفضا من بعض الدول لتنفيذ أمر الإعتقال وقدرت أن ذلك هو رفض للتعاون يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أن يعلم مجلس الأمن[201]، ويمكن لمجلس الامن أن يفرض العقوبات التي يراها مناسبة على تلك الدولة وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تثير المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عدة تساؤلات لعل أهمها :

- إن علنية الجلسة وحضور شهود الإثبات والخبراء وتقديم أدلة الإثبات تفرض أن يكون هناك مكان للدفاع وهو أمر لا نجده[202]، ماذا لو قرر المتهم الحضور هذا السؤال لا نجد له أي إجابة فى احكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .
- أثار البعض شكوكا حول القيمة الإثباتية لصحيفة الإتهام هل يمكن أن تنتج قرينة . إذا كان الجواب بنعم ما قيمتها ، هل هي مجرد قرينة بسيطة أم قرينة قاطعة تستلزم إثبات عكسها ، هل يمكن للمدعي الإكتفاء بأدلة الإثبات التي قدمت في جلسة تأكيد صحيفة الاتهام في مرحلة المحاكمة أم عليه الإستغناء عنها وتقديم أدلة إثبات جديدة لا نجد أي إجابة لهذه التساؤلات في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذالك وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

كخلاصة فإن المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هي مجرد آلية ضغط هدفها ضمان إعتقال بعض كبار السياسيين والعسكريين وتحقيق محاكمتهم . يجب أن يتركز التقييم الموضوعي على مدى نجاح المحكمة في إعتقال كل الذين تم إتهامهم بموجب هذه المادة . يؤكد الواقع أن كل كبار القادة المدنيين والعسكريين

---

[199] - انظر المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[200] - Larosa. A, op.cit , p 94.

[201] - Examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l' article 61 des règles de procédure et de preuve du TPIY : Procureur C Martic ,TPIY , IT 95-11 , Règle 61 , 15/03/1996 . Procureur C Nikolic, TPIY, IT 94-02, Règle 61, 20/10/1995. Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05 , IT 95-18 , Règle 61 ,11/07/1996.

[202] - Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996.

المتهمين قد تم إعتقالهم ثم محاكمتهم . كان "راتكو ملاديتش " Ratco Mladic القائد العسكرى لصرب البوسنة آخر المعتقلين حيث تم اعتقاله من طرف السلطات الصربية أخيرا وسلم للمحكمة الجنائية الدولية الخاضة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمته بعد أن ظل في حالة فرار لسنين.

4 – 2 : إعتماد التهم في المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ إجراءات التحضير لجلسة إعتماد التهم بعد إعتقال المشتبه به وتحويله إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذا لأمر الإعتقال الصادر عن الغرفة التمهيدية أو حضور المشتبه به طواعية تنفيذا لأمر الحضور الصادر عن الغرفة التمهيدية حيث تكون البداية بعملية الكشف عن الأدلة بين الطرفين بعدها يكون الإدعاء هو الطرف البادئ لأنه الطرف الذى يتحمل بعبء الإثبات في حين يمنح الدفاع مهلة زمنية كافية تمكنه من تحضير دفوعه وذالك لمعرفة التهم التي سيوجهها الإدعاء الى موكله والأدلة التي بحوزة الإدعاء والقيام بالتحقيقات اللازمة للإحاطة بالوقائع وجمع أدلة النفي[203]، تقوم بعدها الغرفة التمهيدية بتحديد موعد لجلسة إعتماد التهم ، تعقد الغرفة جلسة في غضون فترة تكون معقولة من تقديم الشخص الى المحكمة وهو أمر يتطلبه أيضا مبدأ المحاكمة السريعة[204]، يكون طرفا الجلسة الإدعاء والمشتبه به ودفاعه إلا إذا تنازل هذا الأخير[205]، حيث يهدف الجمع بين الإدعاء والدفاع ليس الى تحقيق محاكمة أو حتي محاكمة مصغرة Mini Trial أو مواجهة بل تهدف جلسة إعتماد التهم أولا الى تكريس حقوق المتهم المتمثلة في الاجراءات الحضورية وهو مايضفي على المحاكمة صفة العدالة من حيث منح الشخص المعني ودفاعه مكنة دحض التهم الموجهة اليه ، ثانيا تكريس قرينة البراءة حيث أن الشخص المعني ودفاعه لا يتحمل بعبء إثبات براءته يمكنه إلتزام الصمت وعدم نفي تهم الإدعاء ، يتحمل الإدعاء بإلتزام صوغ التهم وعبء إثباتها وذالك عبر تقديم الدليل الكافي الذي يدعم كل تهمة لذالك لا يستشف من تأكيد الغرفة التمهيدية للتهم إذناب الشخص المعني من برائته قرار بل كل مافي الأمر هو قرار بإقامة محاكمة لهذا الشخص أمام الغرفة الإبتدائية من عدمه وذالك وفق معيار لايشترط توافر قناعة مادون الشك المعقول بل مجرد وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد أن الشخص المعني قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه[206]، وتملك الغرفة التمهيدية مكنة تعديل التهم لأنها ليست مقيدة بالتكييف القانوني الذي قدمه الإدعاء .

---

[203] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-1019, Trial Chamber I, Decision Regarding the Timingand Manner of Disclosure and the Date of Trial, 9 November 2007, para 21.

[204] - انظر المادة 61 فقرة 1 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[205] - القاعدة هو حضور المشتبه به ولكن يجوز أن تتم في غيابه أذا ما تنازل المشتبه به عن هذا الحق وأوكل آمر تمثيله إلي دفاعه ،يمكن استثناءا أن تتم جلسة تأكيد التهم غيابيا إذا كان المشتبه به قد فر أو لم يتم القبض عليه رغم بذل كل الإجراءات المعقولة .

[206] - انظر المادة 61 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تؤكد التجربة العملية في المحكمة الجنائية الدولية أن جلسة إعتماد التهم تشهد تأخيرا كبيرا لقد كان موعد الجلسة في قضية " لوبنغا " 27 / 06 / 2006 ثم تم تأجيلها أولا الى 28 / 09 / 2006 [207]، ثم أجلت الى09 / 11 / 2006[208]، تسبب الإدعاء فى هذا التأجيل المتكرر لإصراره على عدم الكشف عن هوية شهود الإثبات وكذالك عدم الكشف على الوثائق التي بحوزته والإكتفاء بتقديم ملخصات مكتوبة لها[209]، رغم إستجابة القاضي الفرد وأصداره القرارات اللازمة لذالك لكن الإدعاء لم يوف بإلتزام الكشف[210]، أصدرت الغرفة التمهيدية قرارها بإعتماد التهم في 29 / 01 / 2007 حيث قدرت أن هناك أسبابا جوهرية تدعوا للإعتقاد أن الشخص المعني قد إرتكب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال وإستعمالهم في نزاع مسلح دولي رغم أن الإدعاء لم يقدم الإدلة التي تؤكد ذالك[211]، ورفضت الغرفة التمهيدية طلب الطعن الأولي Interlocutory Appeal الذي تقدم به كل من الإدعاء والدفاع[212]. قامت الغرفة بإصدار قرارها الكتابي وأحالت القضية الي غرفة المحاكمة الأولى في 06 / 03 / 2000[213]، شهدت مرحلة إعتماد التهم للمشتبه به Katanga مشاكل أدت الى تأجيل الجلسة عدة مرات بعد تنفيذ أمر الإعتقال الصادر في حق المشتبه به[214]، بعد أن تم تحويل المشتبه به الى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ومثل أمام الغرفة

---

[207] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-126, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Postponementof the Confirmation Hearing and the Adjustment of the Timetable Set in theDecision on the Final System of Disclosure , 24 May 2006 , paras 4 – 5 . *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-454, Pre-TrialChamber I, Decision on the Postponement of the Confirmation Hearing , 20 September 2006.

[208] -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*,ICC-01/04-01/06-521, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Date of theConfirmation Hearing , 5 October 2006 .

[209] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-235, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Amended Application Pursuant to Rule 81(2), 2 August 2006.

[210] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-1019,Trial Chamber I, Decision Regarding the Timingand Manner of Disclosure and the Date of Trial,9 November 2007, paras 2 – 7 .

[211] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06 .

[212] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-806, Office of theProsecutor, Prosecutor's Applicationfor Leave to Appeal Pre-Trial Chamber I's29 January 2007 «Décision Sur laConfirmation des Charges », 5 February 2007. *Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-836, Defence, 22 February 2007.

[213] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01-04-01-06-842, Presidency, Decision Constituting TrialChamber I and Referring to It the Case of *The Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo*, 6 March 2007.

[214] - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, Pre-Trial Chamber I, Warrant of Arrest for Germain Katanga, 2 July 2007.

التمهيدية[215] قامت الغرفة التمهيدية بعدها بتحديد تاريخ 11 / 02 / 2010 كموعد لعقد جلسة إعتماد التهم[216] حيث تم تعيين القاضي Steiner بوصفه القاضي الفرد وعهد اليه بالعمل على ضمان السير الحسن للإجراءات[217]، قام القاضي الفرد بإصدار مايلزم من قرارات لتنظيم عملية الكشف وفق جدول زمني مظبوط[218] وقرر ان تتم جلسة إعتماد التهم بعد ثلاثة اشهر من إنتهاء عملية الكشف عن الأدلة بين الطرفين لكن أضظرت الغرفة التمهيدية الي اللجوء الي التاجيل المتكرر لجلسة إعتماد التهم أولا الى 21 / 05 / 2008 ثم الى 27 / 06 / 2008[219]، تكمن أسباب هذا التعطيل في:

- إعتماد الإدعاء علي عدد كبير من شهود الإثبات[220].
- طلب الإدعاء إستفادة معظم شهود الإثبات من برنامج حماية الشهود الذي توفره المحكمة من خلال وحدة الضحاياوالشهود. سوف يرهق تحقيق هذه المطالب الوحدة كما أن تفعيل إجراءات الحماية سوف تستلزم وقتا طويلا يتجاوز موعد جلسة إعتماد التهم[221].
- إعتماد الإدعاء المكثف علي إجراء جديد يقوم علي تدوين أقوال الشهود[222] مادفع القاضى الفرد الى رفض طلبات الإدعاء بهذا الخصوص وتفضيل تقديم الإدعاء للملخصات التي حددتها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[223].

---

[215]- لقد تم تحويل المشتبه به Katanga الي مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في 18 / 10 / 2007 ومثل المشتبه به امام الغرفة التمهيدية في 22 / 10 / 2007 .

[216] - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-T-5, First Appearance, 22 October 2007.

[217] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-328 *Situation in the Democratic Republic of Congo*, Decision on the Designation of a Single Judge, Pre-Trial Chamber I, 11 May2007, (designating Judge Steiner as Single Judge for the DRC situation and any related case).

[218] - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-5 , Pre-Trial Chamber I, Decision Rejecting theProsecution Urgent Request and Establishing a Calendar for the Disclosureof the Supporting Materials for the Prosecution Application for a Warrant ofArrest Against Germain Katanga,6 July 2007.

[219] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, Decision Establishing a Calendar in the Case against Germain Katanga and Mathieu. *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, 01/04-01/07-459, Pre-Trial Chamber IDecisionEstablishing a Calendar According to the Date of the Confirmation Hearing, 27 June 2008, 29 April 2008.

[220] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*,, ICC-01/04-01/07-428 , Pre-TrialChamber I, Corrigendum to the Decision onEvidentiary Scope of the ConfirmationHearing, Preventive Relocation and Disclosure Under Article 67(2) of theStatute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008,paras 58 – 63 .

[221] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*,ICC-01/04-01/07-428,Pre-TrialChamber I, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure Under Article 67(2) of theStatute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008.

[222] - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-90, Pre-Trial Chamber I, First Decision on theProsecution Request for Authorisation to Redact WitnessStatements, 7

- تقرير الغرفة التمهيدية إعتماد آلية الجمع وذالك بإدراج قضية المشتبه به Mathieu Ngudjolo Chui رغم الإختلاف في التهم[224].
- إعتماد الإدعاء المكثف علي مبرر السرية الذي يمكنه من عدم الموافقة علي الكشف عن اية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة علي سريتها ولغرض واحد هو إستقاء ادلة جديدة مالم يوافق مقدم المعلومات علي كشفها[225]، إعتراض الدفاع على هذا الوضع عبر الطعن بالإستئناف لم يكن ذا فائدة[226] ، أدي ذالك الى تعطيل عملية الكشف[227].

إنطلقت جلسة إعتماد التهم في 27 / 06 / 2008 وإستمرت حتى 16 / 07 / 2008 حيث أعلنت الغرفة إختتام جلسة إعتماد التهم لتبدأ جلسة المداولات التى إنتهت بإعتماد التهم التي قدمها الإدعاء[228]، أكدت الغرفة التمهيدية أن قرارها لايعني إدانة المتهم بل على العكس هو حماية له من حيث أنه يدفع عنه التهم غير المؤسسة[229].

December 2007. *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-160, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Request forAuthorisation to Redact Statements of Witnesses 4 and 9, 23 January 2008, para10.

[223] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*,ICC-01/04-01/07-428, Pre-TrialChamber I, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the ConfirmationHearing, Preventive Relocation and Disclosure Under Article 67(2) of theStatute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008, paras 90 – 112 – 130 . relevant material is negligible).

[224] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-257, Pre-Trial Chamber I, Decisionof the Joinder of the Cases Against Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, 10 March 2008.

[225] - انظر المادة 76 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[226] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu NgudjoloChui*, ICC-01/04-01/07-611 (Defense, Observations on Behalf of Mr. Germain Katanga on the Prosecutor'sDisclosure Obligations, Together with a Related Application for a Stay of Proceedings,19 June 2008 .

[227] - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-77, Office of theProsecutor, Prosecution's Report onthe Status of the Procedures Initiated Under Articles 54(3)(e), 73 and 93 inRelation to Those Items Identified as of a Potentially Exculpatory NatureUnder Article 67(2) of the Statute, 14 November 2007. *Prosecutor v. Germain Katanga &Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-502 .

[228] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-717, ICC-01/04-01/07-611, Pre-Trial Chamber I, Decisionon the Confirmation of Charges, 1 October 2008.

[229] - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-717, ICC-01/04-01/07-611, Pre-Trial Chamber I, Decisionon the Confirmation of Charges,1October 2008.

المحاضرة الرابعة : الإعتراف بالذنب في القانون الدولي الجنائي

إعتراف المتهم بإذنابه والذهاب إلى مرافعة الإعتراف هو إجراء يتميز به النظام الأنجلو سكسوني خاصة الأمريكي ، يعتبر الإعتراف بالذنب في الأنظمة الجنائية الوطنية نتيجة لإتفاق بين الإدعاء والمتهم ودفاعه حيث يقوم المتهم بالإعتراف مقابل قيام الإدعاء بإستبعاد تهم جسيمة وإعتماد تهم أقل جسامه أو تخفيض في مدة العقوبة ثم تقوم غرفة المحاكمة بإعتماد توصيات الإدعاء[230]، إعتنق القانون الدولي الجنائي هذا النظام حيث نجد أن كل الأنظمة الأساسية حوته[231]. يؤكد الواقع العملى الإعتماد المتزايد على هذا الإجراء في محكمة يوغسلافيا[232]، رغم أن بعض الفقه أبدى شكوكا حول إمكانية التطبيق العملي للإعتراف بالذنب وذالك للإعتبارات التالية :

- عدم وجود أشخاص مشتبه بهم في مركز الإعتقال التابع للمحاكم لجنائية الدولية الخاصة[233].
- لا يعرف الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إجراء الإعتراف بالذنب كونه آت من بلد يعتنق النظام المدني.

---

230 - Harmon. M, op.cit, p 163. (Plea – Bargain refers to the practice of resolving criminal charges against criminal defendant through negociation and by agreement between the prosecutor and a suspect or an accused. There two kinds of Plea – Bargain :
- Charge - Bargain: arguments result in an accused pleading guilty to specific offence in an indictment or involves pleading to a lesser or related offence.
- Sentence - Bargain: The prosecutor and the accused agree to specific terms relating to punishment usuallu a fixed term of years imprisonment).

231- انظر المادة 24 من النظام الأساسي المحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ،ا المادة 65 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

232 - Dragan Erdemovic, Prosecutor v. Erdemović, TPIY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996. Stevan Todorovic, Prosecutor v. Todorović, TPIY, IT-95-9/1, Sentencing Judgment, July31, 2001. Dragan Obrenović and the Office of the Prosecutor, Annex A, Plea Agre ement May 20,2003. Dragan Nikolić, Prosecutor v. Dragan Nikolić,TPIY , IT-94-2-S, Sentencing Judgment, Dec. 18, 2003. Darko Mrđa, Prosecutor v. Mrđa, TPIY, IT-02-59-S, Sentencing Judgment, Mar. 31, 2004 . Miodrag Jokić,Prosecutor v. Jokić,TPIY , IT-01-42/1-S, Sentencing Judgment, Mar. 18, 2004 .

233 - Amoury Combs . N , op cit , p 85 .

- محدودية الجرائم الداخلة في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ممثلة فى ؛ جرائم الحرب ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وتساويها في الجسامة رغم سعى بعض الفقه إلي التأسيس لهرمية تمكن من تدرج للجرائم الدولية ، لكن غرف المحاكم رفضها للأخذ بهذا التدرج[234].

- تحديد العقوبة هو إختصاص مطلق وحصري للغرفة الابتدائية وغرفة الإستئناف لذالك من الصعوبة بل من الإستحالة بماكان تصور مفاوضات بين الإدعاء والمشتبه به للوصول إلى إعتراف من الأخير مقابل تخفيف التهمة أو العقوبة التي سيطالب بها الإدعاء .

- لا تمنح أحكام النظام الأساسي أي متهم حصانة من المتابعة الجنائية ،كما لا تعتبر الإعتراف بالذنب ظرف تخفيف[235].

يذهب في المقابل فريق من الفقه الى النقيض من ذالك وحجته في ذالك أن الإعتراف بالذنب يمكن من تحقيق جملة إيجابيات:

- تقديم المتهم لأدلة ووقائع جديدة ومهمة يصعب في الغالب على الإدعاء الحصول عليها وهو ما يساهم في كشف الحقيقة وإحقاق العدالة[236].

- تأقيت العدالة الجنائية الدولية حيث لا تملك المحاكم الوقت الكافي لإنهاء أعمالها لأن مجلس الأمن يرغب في أن يتم ذالك في أقرب وقت .

- تجنب محاكمة طويلة ومكلفة ماديا للمحكمة الجنائية الدولية ومعنويا للمتهم والضحايا والشهود[237].

- يمكن أن يعتبر الاعتراف بالذنب كقرينة على ندم المتهم وهو ما يمكن من إعتباره ظرف تخفيف لتخفيض العقوبة[238]، لقد أصبح المشتبه بهم يسعون إلي الاستفادة من تخفيض العقوبة بعد تأكدهم من جدية المحاكمات وجسامة وشدة العقوبات المفروضة من هذه المحاكم[239].

---

234 - The ICTYand ICTR have not held themselves bound by the sentencing practices of the former Yugoslaviaor Rwanda. *See* Prosecutor v. Delalić , ICTY, IT-96-21-A, Judgment, 20 Feb.2001, para 813 . Prosecutor v. Serushago, ICTR-98-39-A, Reasons for Judgment, 6 Apr. 2000 , para 30

235 - Prosecutor v. Kambanda, ICTR, ICTR-97-23-I, Prosecutor's Pre-Sentencing Brief . Aug. 31, 1998 , paras 22 - 23.

236 -Erdemović provided information about a massacre that occurred at the Branjevo Military Farm where approximately 1200 Bosnian Muslims were summarily executed, and about a massacre that occurred at the Pilica Dom on the same day where 500 Bosnian Muslims were executed).

237 -*Prosecutor v. Erdemović*,ICTY. IT-96-22-A, Judgement, 7 October 1997.

238 - Prosecutor v. Milan Simić, ICTY, IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment, , Oct.17, 2002 .

239 - The four trials that the ICTY did conduct led to the conviction of seven defendants. *See* : Prosecutor v. Simić et al., ICTY , IT-95-9-T, Judgment , Oct. 17, 2003 . Prosecutor v. Stakić, ICTY, IT-97-24-T, Judgment , July 31, 2003 . Prosecutor v. Naletilić & Martinović, ICTY, IT-98-34-T, Judgment , Mar. 31,2003 . Prosecutor v.

1 : الإعتراف بالذنب في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يستلزم توضيح تطور الإعتراف بالذنب الرجوع إلى الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، يمكن تقسيم تجربة الإعتراف بالذنب في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إلى مرحلتين ؛

- المرحلة الأولى في مرحلة ما قبل 2003 وتبدأ مع إعتراف المتهم " اردیموفیتش Erdimovic "[240] حيث أقدم المشتبه به على الإعتراف بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية كما أبدي تعاونا مطلقا مع الإدعاء ساعد الأخير على إكتشاف وقائع وأدلة جديدة للكن لم يشفع ذالك للمتهم حيث لم يستفد من أي تخفيض في العقوبة والسبب يرجع إلى حداثة إجراء الإعتراف بالذنب على غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيما يرجعه آخرون إلى عدم إبرام المشتبه به لإتفاق مع المدعي العام[241]، حدث نفس الشيء تقريبا مع المشتبه به " جيليزتش Jelisic " [242]، لكن بدأ الأمر يتحسن بعد ذالك قليلا ليصبح كل إعتراف مشتبه بالاذناب يؤدي إلى تخفيض في العقوبة والبداية كانت مع إعتراف المشتبه به " تودوروفيتش Todoorovic "[243]، رغم أن هناك من يرجع تخفيف العقوبة إلى عدم مشروعية إعتقاله ، استفاد المشتبه به " سيريكيرا " Sirikira من تخفيض في العقوبة لكنه ليس معتبر[244]، بعكس المشتبه به "سيميتش Simic " الذي إستفاد من تخفيض معتبر للعقوبة المفروضة عليه[245]، وقد أرجع البعض ذالك الى الحالة الصحية الحرجة للمشتبه به .

- المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد2003 حيث كانت المحكمة متسامحة كثيرا مع المشتبه به الذي يقدم على الإعتراف بالذنب والدليل ان العقوبة المفروضة تكاد تكون

Galić, ICTY, IT-98-29-T,Judgment Dec. 5, 2003. Prosecutor v. Meakić et al., ICTY , IT-02-65-PT, Joint Motion for the Consideration of a Plea Agreement Between Predrag Banović and the Office of the Prosecutor, June 18, 2003. Prosecutor v.Momir Nikolić, ICTY, IT-02-60-PT, Joint Motion for Consideration of Plea Agreement Between Momir Nikolić and the Office of the Prosecutor,May 7, 2003. Prosecutor v.Dragan Obrenović, ICTY, IT-02-60-PT, Joint Motion for Consideration of Plea Agreement Between Dragan Obrenović and the Office of the Prosecutor, May 20,2003. Prosecutor v. Dragan Nikolić, ICTY, IT-94-2-S, Sentencing Judgment, para 35 (Dec. 18, 2003) Darko Mrđa, Prosecutor v. Mrđa, ICTY , IT-02-59-S, Sentencing Judgment, para 4 , Mar. 31, 2004. Prosecutor v. Jokić, ICTY, IT-01-42/1-S, Sentencing Judgment, paras 7 - 11 , Mar. 18, 2004. Prosecutor v. Deronjić, ICTY , IT-02-61-PT, Plea Agreement , Sept. 29, 2003. Prosecutor v. Češić, ICTY, 95-10/1-PT, Plea Agreement , Oct. 8, 2003.

[240] - Prosecutor v. Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996 .

[241] - Prosecutor v. Erdemović, ICTY,.IT-96-22-T, Sentencing Judgment , Mar 5 1998, para 16

[242] - Prosecutor v. Jelisić, ICTY, IT-95-10-T, Judgment , Dec. 14 1999, para 119 .

[243] - Prosecutor v. Todorović , ICTY , IT-95-9/1, Sentencing Judgment, July 31, 2001 , paras 35 – 42 - 45

[244] - Prosecutor v. Sikirica et al., ICTR, IT-95-8-T, Sentencing Judgment, Nov. 13, 2001.

[245] - Prosecutor v Simić, ICTY , IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment, , Oct.17, 2002 .

رمزية اذا ما قورنت بالتهم الموجهة اليه وتجسد هذا القضايا التالية ، اولا قضية " بلافزيتش " التي كانت تمثل القيادة السياسية لصرب البوسنة[246]، أقدمت المتهمة على الإعتراف بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد أشاد المدعي العام بهذه الخطوة الشجاعة والجريئة من المتهمة وذهب إلي حد إعتبارها تسهم في تحقيق وتدعيم المصالحة في البوسنة والهرسك وسحب الإدعاء تهمة الإبادة وطالب بعقوبة سجن تتراوح بين 20 سنة و25 سنة لكن كانت العقوبة المفروضة عليها رمزية إذ تمت إدانتها بأحدي عشر سنة فقط[247]، على أن تقضي مدة العقوبة في أحد السجون السويدية مأثار ذالك غضب وسخط الضحايا ، ثانيا قضية "بانوفيتش Panovic " وجه الإدعاء للمشتبه به تهمة قتل المدنيين البوسنيين[248]، بعد إعتراف المشتبه به بالأذنابكانت العقوبة المفروضة عليه 8 سنوات وهي عقوبة خفيفة إذا ما قورنت بقضايا مشابهة[249] ، ثالثا قضية " ديوونجيتش Deronjic " الذي كان يحتل مركزا مرموقا بوصفه مسؤولا سلميا وأتهم بإرتكاب أعمال وحشية نتيجة إعتراف المشتبه به بالأذناب كانت العقوبة المفروضة عليه 10 سنوات وهي نفس العقوبة التي طالب بها المدعي العام رغم غياب إجماع غرفة المحاكمة لان هناك قضاة إعتبروا العقوبة لا تتناسب والمكانة الوظيفية التي يحتلها المتهم ولا مع التهم الموجهة إليه[250]، رابعا قضية " اوبرونوفيتش Obronovic " بعد إعتراف المشتبه به بالأذناب طالب المدعي العام بعقوبة تتراوح بين 15 سنة و 20 سنة وكانت العقوبة المفروضة عليه 17سنة[251]، خامسا قضية " بابيتش Babic " تعاون المشتبه به مع المدعي العام لم يوفر له حصانة من المتابعة الجنائية لكن مع إقدامه على الإعتراف بالأذناب كانت العقوبة المفروضة عليه 13 سنة[252]، ثم تم تخفيض مدة العقوبة الى 11 سنة فقط بعد إستئناف المتهم مآثار سخط وغضب الضحايا لأن المتهم كان يمثل القيادة السياسية لكروات البوسنة[253]، سادسا قضية " برالو Pralo " أقدم المشتبه به علي الإعتراف بإذنابه حتى تقوم إحدي غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بمحاكمته حتى يتجنب تحويله إلى غرفة سراييفو ومحاكمته هناك .

---

246 - Prosecutor v. Plavšić ,ICTY, IT-00-39 and 40/1, Sentencing Judgment, Feb. 27, 2003 .

247 - Prosecutor v. Plavšić, ICTY, IT-00-39 & 40/1-S, , Prosecution's Brief on the Sentencing, Nov. 25, 2002 , para 25 .

248 - Prosecutor v. Banović, ICTY , IT-02-65-PT, Plea Agreement , June 2,2003. Prosecutor v. Banović, ICTY , IT-02-65/1-S, Sentencing Hearing , Sept. 3, 2003.

249 - Prosecutor v.Vasiljević, ICTY, IT-98-32-T, Judgment, Nov. 29, 2002 .

250- Prosecutor v. Deronjić , ICTY , IT-02-61-S, Dissenting Opinion of Judge Schomburg, Mar. 30, 2004 , para 13.

251 - Prosecutor v. Obrenović, ICTY, IT-02-60/2-S, Sentencing Judgment, Dec. 10,2003.

252 - Prosecutor v. Babić, ICTY, IT-03-72-S, Sentencing Judgment, June 29, 2004, para 42 .

253 - Amoury Combs. N, opcit, p 98.

نستشف من ما درج عليه العمل أخذ غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالإعتراف بالذنب كعامل حاسم لتخفيف العقوبة لذالك جاءت العقوبة رحيمة في كل القضايا ماعدا حالتين ؛ أولهما قضية 'سيزيتش ' حيث جاءت العقوبة التي فرضتها غرفة المحاكمة وهي 18سنة أكثر من العقوبة التي طالب بها المدعي العام والسبب تقدير الغرفة عدم فائدة الإعتراف بالذنب[254]، ثانيهما قضية " نيكوليتش Nikolic " حيث رفضت غرفة المحاكمة الأخذ بمطلب الإدعاء بفرض عقوبة سجن تتراوح بين 20 و25 وفرضت عليه عقوبة 27 سنة[255].

جاءت حالات الإعتراف بالذنب في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جد محدودة إذا ما قورنت بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حيث لم تتعدي بعض القضايا ؛ أولا قضية "كمباندا Kambanda " الذي شغل منصب رئيس الحكومة المؤقتة في رواندا ، أقدم المشتبه به على الإعتراف بالذنب وأبدى تعاونا مطلقا مع الإدعاء إلا أن ذالك لم يشفع له إذ جاءت العقوبة التي فرضتها غرفة المحاكمة شديدة متمثلة في عقوبة المؤبد[256]، ثانيا قضية " شيروشاغو Sherushago " أبدي المشتبه به حسن نواياه عبر مساعدة المدعي العام بتقديم معلومات وأدلة مكنت من السير في التحقيقات وإعتقال مشتبه بهم ثم أقدم علي الإعتراف بإذنابه ، لكن طالب الإدعاء بعقوبة 25 سجنا وقررت غرفة المحاكمة عقوبة15سنة وهى عقوبة جد رحيمة إذا ما قورنت بالعقوبات التى فرضت[257]، ثالثا قضية " روجي Ruggi "[258] الذي أقدم اعلى الإعتراف بالذنب وأدانته غرفة المحاكمة بعقوبة 12 سنة وهي عقوبة مخففة[259]، رابعا قضية " روتاناغيرا Rutanagira " بعد إقدامه علي الاعتراف بإذنابه تمت إدانته بست سنوات سجن[260]، وتعتبر أخف عقوبة فرضت في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والسبب ليس هو الإعتراف بالذنب من طرف المشتبه به هو عدم توافر الإدعاء على أدلة كافية تضمن إدانة المتهم . نستنتج مما سبق أن غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم تعالج قضايا كثيرة إعتمادا على أجراء الاعتراف بالذنب رغم سعيها الحثيث لتشجيع وتحفيز المشتبه بهم علي القيام بذالك ، لقد أحجم المشتبه بهم على الإقدام على الإعتراف بالذنب وذالك للأسباب التالية :

---

254 - Prosecutor v. Češić, ICTY , IT-95-10/1-S, Sentencing Judgment, Mar. 11, 2004 .

255 - Prosecutor v. Nikolić, ICTY, IT-02-60/1-S, Sentencing Judgment, Dec. 2, 2004.

256 -Prosecutor v. Kambanda, ICTR-97-23-1, Plea Agreement between Jean Kambanda and the Office of. The prosecution , Apr 29 , 1998 . Prosecutor v. Kambanda ,ICTR , ICTR-97-23-S,Judgment and Sentence, Sept. 4, 1998 .

257 - Prosecutor v. Serushago, ICTR, ICTR-98-37, Plea Agreement between Omar Serushago and the Office of the Prosecutor Dec. 4, 1998. Prosecutor v. Serushago, ICTR, ICTR-98-39-S, Sentence, Feb. 5, 1999.

258 - Prosecutor v. Ruggiu, ICTR, ICTR-97-32-I, Judgment and Sentence, June 1, 2000.

259 -Amoury Combs .N, op.cit , p110 .

260 -Prosecutor v. Rutaganira, ICTR-95-1C-T, Judgment and Sentence, Mar. 14, 2005.

- تشدد غرف المحاكمة في العقوبات حيث عمدت غالبا إلى إيقاع عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ولم تميز في ذالك بين المشتبه بهم الذين إعترفوا بإذنابهم ومن رفض الإعتراف بإذنابه[261].
- عدم إعتراف المشتبه بهم بإرتكاب أفعال الإبادة[262].

أصبح من الثابت فى عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة العمل بالإعتراف بالذنب كما أكدت المحاكم علي وجوب وجود جهة تملك إختصاص تقرير مشروعيته الإعتراف بالذنب لخطورة هذا الإجراء أولا لكونه يرتبط بأحد أهم حقوق المتهم وهو حق إختيار ادفاعه ، ثانيا كونه إجراء نهائي لا يمكن للمتهم التراجع[263]، أكدت غرف المحاكمة أنها تلك الجهة وأشترطت وجوب أن يتوافر الإعتراف بالذنب على جملة شروط ينتفى فى غيابها[264]، إعتنقت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هذه الشروط المتمثلة فى :

- أن يكون الإعتراف بالذنب إراديا أي أن المتهم مدركا للتهم الموجهة إليه . يتم التأكد من ذلك من خلال فحص ذهني للمتهم[265].
- أن يتم الإعتراف بالذنب أمام غرفة المحاكمة أو بعد الإتفاق بين الإدعاء والدفاع[266].

---

[261] - The majority of ICTR defendants who proceeded to trial received life sentences: Prosecutor v. Akayesu ,ICTR , ICTR-96-T, Sentence Oct. 2, 1998 . Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR, ICTR-95-1-T, Judgment, Sentence, May 21, 1999 . Prosecutor v. Musema, ICTR, ICTR-96-13-A, Judgment and Sentence, Jan. 27, 2000. Prosecutor v. Niyitegeka, ICTR, ICTR 96-14-T, Judgment and Sentence, May 16, 2003. Prosecutor v. Rutaganda, ICTR, 96-3, Judgment and Sentence, Dec. 6, 1999. Prosecutor v. Nahimana et al., ICTR, ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence, Dec. 3, 2003. (Sentencing Nahimana and Ngeze to life sentences) .Prosecutor v. Kajelijeli, ICTR, ICTR-98-44A-T, Judgment and Sentence, Dec. 1, 2003.Prosecutor v. Ndindabahizi, ICTR , ICTR-2001-71-I, Judgment and Sentence, (July 15,2004); Prosecutor v. Kamuhanda, ICTR , ICTR-95-54A-T, Judgment, Jan. 22, 2004 . An eleventh defendant, Jean-Bosco Barayagwiza, would have received a life sentence, but the Trial Chamber reduced his sentence to thirty-five years' imprisonment to remedy the prosecution's violation of his procedural rights .Prosecutor v. Ndindabahizi, ICTR , ICTR-2001-71-I, Judgment and Sentence, July 15, 2004. Prosecutor v. Gacumbitsi, ICTR, ICTR-2001-64-T, Judgment,June 17, 2004. Prosecutor v. Ntagerura et al, ICTR, ICTR-99-46-T, Judgment and Sentence, Feb. 25, 2004. Prosecutor v. Niyitegeka, ICTR, ICTR-96-14-T, Judgment and Sentence , May 16, 2003 . Prosecutor v. Semanza, ICTR, ICTR-97-20-T, Judgment, May 15, 2003. Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana, ICTR, ICTR-96-10 & ICTR-96-17-T, Judgment and Sentence, Feb. 21,2003 . Prosecutor v. Musema, ICTR, ICTR-96-13-A, Judgment and Sentence, Jan. 27, 2000.

[262] - Amoury Combs .N, op.cit , p 128 .

[263] - Prosecutor V Erdemovic´, ICTY , IT-96-22-T), Sentencing Judgment, 29 November 1996, para. 13.

[264] - Prosecutor v. Erdemović, ICTY,.IT-96-22-T bis, Sentencing Judgment , Mar 5 1998, para 20.

[265] - انظر المادة Bis62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

- يكون على الإدعاء أن يعدل في قرار الإتهام بما يتناسب مع ما جاء في الإقرار بالذنب ويقترح عقوبة محددة أو يضع حدا أقصى وحدا أدنى للعقوبة المقترحة لكن غرفة المحاكمة ليست ملزمة بالأخذ بذلك الامر[267].

- يترتب على إعتراف المتهم بإذنابه تخليه عن الحق فى المحاكمة و الحق فى قرينة البراءة حيث تقوم غرفة المحاكمة مباشرة عقب إعتراف المتهم والتأكد من توافر شروط صحته بإعلان المتهم مذنبا وتأمر المسجل بتحديد تاريخ لجلسة إعلان العقوبة[268].

2 : الإعتراف بالذنب في المحكمة الجنائية الدولية

يتم إجراء الإعتراف بالذنب فى المحكمة الجنائية الدولية أثناء مثول المتهم أمام الغرفة الإبتدائية كما يجوز أن تتم بعد إتفاق بين الإدعاء و الدفاع ، يستلزم الإعتراف بالذنب توافر الشرو ثلاثة ؛ أولا أن المتهم يفهم جيدا طبيعة الإعتراف بالذنب و النتائج المترتبة عليه ، ثانيا أن المتهم قام بالإعتراف بالذنب طوعيا بعد تشاور كاف مع محاميه ، ثالثا أن الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف فيها المتهم أو أية أدلة يقدمها الإدعاء أو المتهم ، تقوم بعدها الغرفة الابتدائية بتقدير صحة الإعتراف بالذنب وهي ليست ملزمة بأية مناقشات تجرى بين الإدعاء والدفاع بشان تعديل التهم أو الإعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها فقط يجب أن تقتنع الغرفة الإبتدائية بثبوت المسائل الواردة في الإعتراف تعتبره والأدلة التي قدمت معه تقريرا لجميع الوقائع الأساسية لإثبات الجريمة المتعلق بها الإعتراف بالذنب وكان لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة ، إذا لم تقتنع الغرفة الإبتدائية كان لها أن تطلب تقديم عرض لوقائع الدعوى وأدلة الإثبات تحقيقا لمصلحة العدالة وتطالب الغرفة الإدعاء بتقديم أدلة إضافية ويمكن للغرفة أن تعتبر الإعتراف بالذنب وكأن لم يكن وتأمر بمواصلة المحاكمة[269].

المحاضرة الخامسة : الدفوع الأولية

---

[266] - انظر المادة Ter 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[267] - Prosecutor v. Sikirica et al.,ICTY. IT-95-8-T, Sentencing Judgment, Nov. 13, 2001.

[268] - انظر المادة Bis 62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[269] -انظر المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 139من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يأخذ القانون الدولي الجنائي بالدفوع الجنائية وهو فى ذالك لا يختلف عن الأنظمة الجنائية الوطنية[270]، يمكن للخصوم الدفع بهذه الدفوع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كما أن المحكمة ملزمة بالقضاء بها من تلقاء نفسها[271] ، تنقسم الدفوع الأولية إلى دفوع شكلية وأخرى موضوعية .

1 - الدفوع الشكلية

يمكن لأطراف الدعوى الجنائية الدولية إثارة دفوع شكلية تتعلق أولا بالدفع بعدم مشروعية المحكمة وثانياالدفع بعدم الإختصاص والمقبولية .

1 – 1 الدفع بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الدفع بعدم مشروعية المحكمة حقا ثابتا لأي متهم في القانون الدولي الجنائي وذالك لأنه السبيل الوحيد لضمان أن تكون المحكمة حيادية ومستقلة وهو ما يساعد على تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة [272]، يمكن للمتهم الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لأن إنشائها من طرف مجلس الأمن[273]، لكن لا يمكن لأي مشتبه به أو متهم الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذالك لأن الأخيرة جاءت نتاج إتفاقية دولية متعددة الأطراف[274].

لقد أثار إقدام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا جدلا فقهيا كبيرا ما أعطى الفرصة لدفع المتهم " تاديتش " Tadicو المتهم " كايانباشي " Kayanbashi بعدم مشروعية تلك المحاكم ، أثار المتهم Tadic دفعا شكليا مضمونه أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة TPIR لم تنشأ بموجب قانون وهو الشرط الذي تفترضه عديد وسائط القانون الدولي لحقوق الإنسان . ردت غرفة الإستئناف معتبرة إبتدءا أنها تملك إختصاص النظر في مدي إختصاصها[275] ، ثم إن مبدأ أن تنشأ المحاكم بقوة القانون هو مبدأ قانوني عام يحمل الدول بإلتزام فيما يتعلق بنظامها القضائى الوطني ، ثانيا إعتبرت الغرفة أنه لا يمكن

---

[270] - تنبع أهمية الدفوع في أنها أساس الدفاع أمام القضاء الجنائي ، نجد هذه الدفوع في الأنظمة الجنائية الوطنية تتعلق بالنظام العام لذالك لا يمكن لأي محكمة أن تتجاهله ، في حين نجد أساس هذه الدفوع في القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

[271] - يكون استعمال هذه الدفوع أمام غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف لان القضاء الجنائي الدولي يعتمد مبدأ التقاضي علي درجتين ، في المحكمة الجنائية الدولية ، هناك إمكانية الدفع بها أمام جهة ثالثة هي الغرفة التمهيدية وذالك في مرحلة اعتماد التهم وتتحمل الغرف بالتزام القضاء بها من تلقاء نفسها إذا لم يقم الأطراف بإثارتها .

[272] - European Court of Human Rights (ECHR), Ringeisin V Austria, 16 / 07 / 1971 , para 95 .

[273] - أنظر لأكثر تفصيل : مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.

[274] -Rome Statute of the International Criminal Court, adopted on 17 July 1998 by theU.N. Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of anInternational Criminal Court, *entered into force* 1 July 2002.

[275] - لأن المحكمة تملك بالضرورة اختصاص النظر في اختصاصها وذلك من خلال الدفوع التمهيدية وهو ما يعرف بمبدأ اختصاص الاختصاص الذي كرسته CIJ بموجب الفقرة السادسة من المادة 36 من نظامها الأساسي ، وعليه فالمحكمة تملك سلطة تحديد اختصاصها ولا يقيد هذا المبدأ إلا قيد صريح وهو ما لا نجده في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة TPI .

تصور إنشاء محكمة دولية بعمل تشريعي لأنه لايوجد في الوقت الراهن هيئة دولية مؤهلة بإصدار نصوص قانونية عامة ملزمة لأشخاص القانون الدولى[276] ، يمكن تجاوز هذا النقص بإعتناق رأى القائلين بأن مجلس الأمن أصبح يمارس الوظيفة التشريعية وقرينة ذلك القرار 1373 الذي أصدره بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، إعتبرت الغرفة أن عبارة منشأ بقانون لا تعني أكثر من كون المحكمة تنشأ من طرف هيئة تكون مختصة بأخذ قرارات إلزامية ومجلس الأمن يمثل هذه الهيئة بإمتياز[277] ، ثالثا تعتقد الغرفة أن عبارة منشأ بقانون تعني إحترام القواعد القانونية وهذا ما يمكن إستشفافه من النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تحترم متطلبات حقوق الإنسان المتمثلة في إجراءات منتظمة وضمانات قضائية فعلية لتوفير محاكمة منصفة ،[278] .من جهتها أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR بمناسبة الرد على الدفوع الشكلية التي تقدم بها دفاع Kanyabashe أن إنشاء المحكمة لا يمس إطلاقًا بمبدأ سيادة الدول على إعتبار أن الحكومة الرواندية طالبت بذلك فقد إعتبرت الغرفة أن مجلس الأمن يملك إختصاص إنشاء هذه المحكمة لان مجلس الأمن قام بممارسة إختصاصه بحماية السلم والأمن الدوليين لقد قرر مجلس الأمن أن وقوع حوادث كالهجرة المفاجئة للاجئين نحو الدول المجاورة وتوسع نزاع مسلح داخلي ليشمل الدول المجاورة يمكن أن يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أكدت الغرفة أن الإجراءات التي جاءت بها المادة 41 هي إجراءات وردت على سبيل الذكر لا الحصر ويمكن إعتبار أنشاء محكمة جنائية أحد هذه الإجراءات طالما أن ذلك لا يستلزم اللجوء إلى القوة المسلحة وأخيرا إعتبرت الغرفة أن مجلس الأمن على غرار باقي هيآت منظمة الأمم المتحدة تتحمل بإلتزام حماية حقوق الإنسان ما يوفر أساسا إضافيًا لما قام به مجلس الأمن .

إن كون المحاكم الجنائية الدولية على وشك إنهاء أعمالها وبالتالي إنتهاء عهدتها ووجودها لا يعني أن أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية فقد أهميته بل على العكس مازال موضوع الساعة لأن مجلس الأمن بدء بإنشاء جيل جديد من المحاكم الجنائية الدولية يعرف بالمحاكم المدولة ، لذالك سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الموضوع .

لقد أقدم مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين هما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[279]

---

276 - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999, para 43.

277 - Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d'appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public. Tome 100, 1994, p 111.

278 - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A , Appeal Chamber , 15 July 1999, para 45 .

279 - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993.

، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[280] ، شكل هذا الحدث معطى نوعيا وذالك للإعتبارات التالية ، أولا ظل إنشاء محكمة جنائية دولية مشروعا متعثرا لأكثر من نصف قرن، ثانيا لا بد وأن مجلس الأمن إعتمد أساسا قانونيا صلبا لأن المتطلبات والمبررات السياسية والأخلاقية رغم كثرتها لا يمكن أن تسبغ المشروعية على المحكمة ، ثالثا سوف تقوم هذه المحاكم بمحاكمة أشخاص طبيعيين وستفرض عليهم عقوبات وهو ما يفرض عليها ضمان المحاكمة المنصفة وذلك عن طريق إحترام حقوق الإنسان المكفولة للأفراد[281] ، تبعا لهذه الإعتبارات سوف نحاول تبيان الأساس القانوني الذي إعتمده مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم مع مناقشة كل الجوانب حتى ينتفي أي شك حول مشروعيتها .

1 – 1 – 1 الفصل السابع كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

كان يمكن أن يصار إلى إعتماد الآلية التعاقدية على إعتبار أنها تكاد تكون الوسيلة الوحيدة لإنشاء

الإلتزامات الدولية وكذلك الهيآت والمنظمات الدولية لكن مجلس الأمن إعتمد على الفصل السابع لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة هذا مايدفعنا للتساؤل عن مبررات هذا المسلك وأساسه القانوني .

1 – 1 – 1 – 1 مبررات اللجوء إلى الفصل السابع

يرجع تفضيل مجلس الأمن الى المبادرة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى جملة المبررات الوجيهة التالية .

اولا : سلبيات الطريقة التعاقدية

تمثل الآلية التعاقدية وسيلة صوغ النصوص القانونية الدولية وإنشاء الهيئات والمنظمات الدولية لذالك كان من الطبيعي بل وربما الأمثل إعتمادها لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، كما أن هناك سوابق تؤكد إعتماد الطريقة التعاقدية حيث تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية لندن في 8 أوت 1945[282] . تم إستبعاد الآلية التعاقدية بالرغم من وجاهة تلك المبررات لأنها لا تمكن من توفير السرعة والإلزام وذالك للإعتبارات التالية :

- أولا تقوم الآلية التعاقدية على جملة خطوات مترابطة يكمل بعضها البعض تبدأ بالمفاوضات لبلورة مسودة مشروع يمكن على أساسها إستدعاء مؤتمر تتكلل أشغاله بصوغ نص نهائي بعد طول مناقشات ومفاوضات وتنازلات وتحفظات ليفتح المجال بعدها أمام توقيع الدول حيث تقوم كل دولة موقعة بالتصديق لتدخل أخيرا حيز النفاذ عند إكتمال النصاب المحدد، تستنفذ كل مرحلة من هذه المراحل كثيرا من الوقت فإذ

---

[280] - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

[281] - المادة 145 في العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك 1988/12/16 المادة 6 من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوزي في 11/22/ 1969.

[282] - Lescure. K. op.cit. p 4 .

جمعنا كل هذه الفترات قد ننتظر سنين عديدة قبل أن ترى المعاهدة المنشئة للمحكمة النور.

- ثانيا إستحالة تحقيق إجماع دولي ذلك أنه حتى بفرض التوصل إلى مشروع إتفاقية أو معاهدة منشئة فإنه من غير المنطقي تصور توقيع وتصديق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث أفصحت دول عديدة عن آراء معارضة لإنشاء محاكم جنائية دولية لكون هذه الأخيرة ستكون سابقة خطيرة تمس بسيادة الدول وتنتقض من إختصاصاتها[283] .

- ثالثا مع إفتراض التوصل إلى نص قانوني وصوغه في إتفاقية دولية فإنه من الصعوبة مما كان توقع قيام كل الدول الموقعة عليه بالتصديق السريع حتى يتوافر النصاب الذي بموجبه تدخل الإتفاقية حيز النفاذ.

ثانيا : إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

تمتلك الأمم المتحدة لعديد الإختصاصات في ميدان حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للإنسان[284]، لذالك كان يمكن أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة عن طريق إصدار قرار ، يجد هذا الأمر أساسه في سلطة القرار المترتبة على إعمال مبدأ عدم تحديد صلاحيات الجمعية العامة على ضوء عدم وجود نص مناقض في الميثاق نفسه ثم إن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلية وهو ما سيضمن تأييدًا من كل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، هذا الطريق كان ممكنا لولا تدخل مجلس الأمن الذي واكب الأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا منذ البداية وحتى النهاية وصف هذا الأخير هذه النزاعات بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وإنتقل من المطالبة بوقف هذه الأعمال العدوانية بموجب الفصل السادس إلى إتخاذ الإجراءات الإكراهية بموجب الفصل السابع والتي كان إنشاء المحاكم أحدها ما يجعل فرضية اللجوء إلى الجمعية العامة لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة مستحيلة[285] .

ثالثا : إنشاء المحكمة إعتمادا على صيغة مختلطة تجمع بين تدخل الأمم المتحدة وبعض الدول

---

283 - Lescure. K., ibid, p 63.

284 - انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة« أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » . المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة« تقرير إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بدون تمييز في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال » . المادة 13 فقرة 1من ميثاق الأمم المتحدة « ... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء » . المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة « ... تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء» . المادة62 ميثاق الأمم المتحدة « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التوصيات فيم يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها » .

285 - انظر المادة 12من ميثاق الأمم المتحدة .

كان يمكن لمجلس الأمن أن يمارس إختصاصه الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وإتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لتحقيق ذلك دون أن يصل الأمر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ، مثلا أن يقرر ضرورة إقامة المحكمة أو يقوم بإصدار قرار يقرر فيه مبدأ إنشاء هذه المحكمة ويعهد إلى بعض الدول أو إلى مجموعة من الدول بمهمة إنشاء المحكمة وذلك عن طريق إتفاقية حيث بدل أن يقوم مجلس الأمن بكل الإجراءات يقوم بإشراك الدول وذلك بدعوتها للمساهمة في أخذ بعض هذه الإجراءات وإنشاء المحكمة سيكون إحدها[286]، لقد إقترحت جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك ضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقدمت به بأن تتم محاكمة مقترفي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق القانون الجزائي للفيدرالية الإشتراكية اليوغسلافية الذي مازال ساري المفعول في إقليم يوغسلافيا السابقة ما يعني إقتراحا ضمنيا أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة TPIY محكمة منشأة على أساس إتفاق بين الدولة العنية والامم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة كمبوديا وسيراليون[287]، لكن لم تعتمد هذه الصيغة رغم أنها قانونية وممكنة لأنها لا تحقق سرعة إنشاء المحكمة ومباشرة أعمالها .

1 – 1 – 1 – 2 الأساس القانوني الذي إعتمده مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

جاءت مواكبة مجلس الأمن للأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا فى إطار ممارسته لإختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق الأممى لذالك إتخذ مجلس الأمن قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إطار الفصل السابع ، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو الأساس القانوني الذي الذى إعتمده مجلس الأمن الدولي .

- **اولا التفسير الغائي لميثاق الأمم المتحدة**

يلعب مجلس الأمن له دورا مركزيا ويمتلك صلاحياتا وسلطة تقديرية واسعة مع عدم وجود هيئة رقابية يمكنها من تقدير مشروعية قراراته لكن لا يعني ذالك البتة أن مجلس الأمن فوق القانون عندما يتجاوز صلاحياته أو يتعسف في إستعمالها[288] ، يجد قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أساسه في التفسير الغائي لميثاق الأمم المتحدة .

- تفسير المادة 39 من الفصل السابع

تؤكد المادة 39 على أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ، يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب

---

[286] - انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

[287] - Lescure. K, op.cit. p 66.

[288] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999, para. 28-30.

إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه . أكد مجلس الأمن في القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 والقرار 918 الصادر في 1994 على أن الحالة الناشئة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا فى ظل توافر المعلومات المؤكدة للإنتهاكات المعممة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، لقد إحترم المجلس القواعد الإجرائية فقام بعملية التوصيف وفق ما جاءت به المادة 39 حتى يؤكد توافر إختصاصاته في إطار الفصل السابع لكن من دون ذكرها صراحة[289] ، لذالك لا يمكن إتهام مجلس الأمن بأنه تجاوز صلاحياته أو تصرف بطريقة تعسفية حين توصيفه النزاع في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا بأنه يشكل تهديدا أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين وهو ما مكنه من الجوء الى إحكام الفصل السابع رغم كون النزاع اليوغسلافي ذا طبيعة مختلطة كونه يجمع بين النزاع الداخلي والنزاع الدولى فى حين يتصف النزاع الرواندي بأنه نزاع داخلى محض لا يغير من الأمر شيئا ذلك أن الممارسة السابقة للدول وحتى داخل هيئات الأمم المتحدة تعتبر أن النزاعات الداخلية يمكن أن تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[290]، يعتبر فريق من الفقه أن ذالك هو مؤشر على تطور التدخل علي أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يستلزم توسيع إختصاصات مجلس الأمن لتشمل تحقيق العدالة الدولية و الدفاع عن المشروعية الدولية[291] ، لكن فريقا آخر يرى أن الأمر يتعلق بسابقة فرضتها حاجة ظرفية نتيجة لعجز المجتمع الدولى عن إيجادحل سياسي للنزاع في يوغسلافيا ورواندا كان الحل هو اللجوء الى الصلاحيات الفضفاضة لمجلس الامن ، حذر هذا الفريق من تكرار هذه السابقة لأن مجلس الأمن هو هيئة سياسية فإن أعماله تقوم على تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون والعدالة لذالك فإن التوصل إلى بلورة سلام وتحقيق المصالحة قد يعلوا على تحقيق العدالة ومعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[292].

- المادة 41 من الميثاق الأممي

يقرر مجلس الأمن وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عدوان بعد عملية التوصيف التي يجب أن يقوم بها بموجب المادة 39 . يمكن لمجلس الأمن بعدها إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه أو المحافظة عليه وذلك بموجبالفصل السابع حيث تؤكد المادة 41 على أن لمجلس الأمن أن يقر ما

---

[289] - طاهر منصور. القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولي، 2000 ، ص ص 140- 160.

[290] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY , IT-94-1-A , Appeal Chamber (Tadic compétence) , 15 July 1999, para. 28-30.

[291] - أنظر القرار 1373 الذى اصدره مجلس الامن عقب تفجيرات 11 سبتمبر 2001 المتعلق بمكافحة الظاهرة الارهابية .يحمل هذا القرار بجملة التزامات هذه سابقة خطيرة لان الالتزامات في المجتمع الدولي هي رضائية اي نابعة من إرادة الدول ويتم صوغها في معاهدة او اتفاقية ولايصدرها مجلس الامن بطريقة احادية . لقد اصبح مجلس الامن السلطة التشريعية العالمية وهو إختصاص لايملكه .

[292] - حسام علي عبد الخالق الشبحة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004 ، ص 452.

يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها ، نتساءل هنا هل إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة يمكن أن يكون أحد إجراءات المادة 41 الاجابة هي نعم لانه يتوافر إجماع لدى الفقه على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر فقط وعليه فإن المجال يترك واسعا أمام مجلس الأمن لإبتداع ما يشاء من إجراءات يراها تفي بالغرض ولا تكون ذات صفة عسكرية ، تؤكد إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة TPIY أن مجلس الأمن يمكنه إنشاء المحكمة بموجب المواد 41 و 42 وذهبت غرفة أخرى إلى أكثر من ذلك فأعتبرت أنه إذ كان مجلس الأمن يمكنه إلزام أعضاء الأمم المتحدة باتخاذ بعض الإجراءات فإنه يمكنه أخذ بعض الإجراءات بنفسه دون الإستناد للمواد 41 و 42 من هذه الإجراءات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة [293] ، تبقى إشكالية تتمثل في طبيعة هذه المحاكم هل هي جنائية في حين أن طبيعة الإجراءات التي تتضمنها المادة 41 هي ذات طبيعة اقتصادية ، يستشف من المادة 41 أن الإجراءات التي يقوم بإتخاذها مجلس الأمن لا تستلزم أن تكون إقتصادية نجد أن هناك معيارين لتحديدها ؛ أولا يجب أن لا تستلزم إستعمال القوة العسكرية ، ثانيا يجب أن تكون ضرورية بمعنى أن يكون هناك رابط بين إنشاء المحاكم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما حيث قام مجلس الأمن نفسه بإثبات هذا الرابط ويكفي هنا تفحص عديد القرارات التي أصدرها في ما يتعلق بالأزمة في يوغسلافيا السابقة ورواندا منذ بداية كل أزمة وحتى قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية . أكد الرؤساء **"سيروس فانس"** و **"واللورد اوين"** أن الأهداف الأساسية للمحادثات هو وضع حد نهائي للنزاع للحيلولة دون توسعه مع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هذه الأخيرة هي والمسائل الإنسانية هي من العناصر الأساسية لمسار إعادة السلم والأمن في يوغسلافيا السابقة كما طالب كل من " **سيروس فانس واللورد اوين** " بإقامة محكمة جنائية يعهد إليها محاكمة الأشخاص المتهمين بإقتراف جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة [294] .

كخلاصة فإن التفسير الغائي لأحكام الميثاق ألأممي هو الأساس القانوني الذي إعتمده مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم يتمثل المعيار المعتمد في هذا التفسير على معادلة تجمع بين الإجراء المتخذ والهدف المتبنى وهو سيمكن إجراء إنشاء هذه المحاكم الجنائية من إعادة السلم والأمن في يوغسلافيا السابقة ورواندا عن طريق المعاقبة الجنائية للجناة كونه يعتبر المدخل الضروري لأي حل سياسي يفضي الى المصالحة .

---

[293] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999, paras 36 – 38.

[294] - " لا يمكن تصور سلام دائم بين شعوب يوغسلافيا السابقة أو الهوتو والتوتسي إلا إذا تم إسناد الجرائم المرتكبة ، من مجازر اغتصاب ، تطهير عرقي وإبادة إلى أفراد معينين ثم معاقبتهم وليس كما في السابق حيث كانت تنسب إلى الدول أو شعوب ، وهو ما شجع الزعماء السياسيين على الدخول في النزعات المسلمة لاقتناعهم بعدم وجود أي مسائلة أو متابعة جنائية وبالتالي انعدام العقاب "

- **ثانيا : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن**

يعترف الميثاق الأممي لأجهزة الامم المتحدة الرسمية بمكنة إنشاء أجهزة فرعية تابعة وذالك لمساعدتها في آداء مهامها ما يمكن لمجلس الأمن من إنشاء مايشاء من أجهزة فرعية يقدر أنه بحاجة اليها .

- المادة 29 من الميثاق الأممي

تؤكد المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن مطلق السلطة التقديرية في أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ، كون هذه الأجهزة محاكم ذات صفة قضائية لا تطرح أي إشكال لأن منطوق المادة 92 ذكر مصطلح فروع على عموم اللفظ أي مهما كانت صفتها اقتصادية ، سياسية حتى قضائية ، سينعكس إنشاء هذه المحاكم على المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق الأممي من ناحية العمل والمساهمة في تحقيقها خاصة وأن المحاكم هي آلية تعارف وتنسيق دولي جاءت لحل مسألة إنسانية هامة تتمثل في الإنتهاكات الصارخة للمعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني[295] ، لا يؤثر كون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة جهاز فرعي لمجلس الأمن في إستقلاليتها رغم الإعتبارات السياسية ورقابة مجلس الأمن ذاته هذا الأمر مفروغ منه تفرضه أولا الطبيعة القضائية لهذه الهيئات و ثانيا الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1954/07/13 حول طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن الجمعية العامة كجهة منشئة للمحكمة الإدارية تملك إختصاص وضع نظامها الأساسي ولها أن تنهي وجودها أما المحكمة الإدارية هي جهاز قضائي مستقل توصف قراراته بالإلزامية على كل أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة وتتميز بالنفاذية .

- الممارسات الحديثة لمجلس الأمن عبر إعتماد لجان العقوبات

لم يكن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو المرة الأولى التي يقدم فيها مجلس الأمن على إنشاء أجهزة فرعية تابعة بموجب الفصل السابع لمساعدته في إعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما لقد ظهرت هذه الممارسة أول مرة في الستينات من القرن الماضي وإزدهرت في السبعينات ، لقد تدخل مجلس الأمن بعد إندلاع الأزمة في رودسيا بموجب الفصل السابع وفرض عقوبات إقتصادية إعمالا للمادة 41 من الميثاق ألأممي[296] حيث أقدم مجلس الأمن مع توسيع مجال العقوبات الإقتصادية على إنشاء لجنة فرعية وذلك بموجب المادة 28 من التنظيم الداخلي المؤقت لمجلس الأمن[297]، عهد الى هذه الجنة إختصاص فحص تقارير الأمين العام حول تطبيق القرار 253 ومطالبة الدول بتقديم المعلومات التي تراها ضرورية وتقديم تقرير إلى مجلس

---

[295] - Lescure. K, op.cit, p 36.

[296] - قرار مجلس الأمن 253 الصادر في 28 ماي 1968.

[297] - L'article 28 du statut provisoire stipule que: (Le conseil de sécurité peut designer une commission. Une comite ou un rapporteur pour une question determinée).

الأمن يتضمن ملاحظات اللجنة[298] ، لعبت لجنة روديسيا دورا كبيرا في تفعيل الرقابة على العقوبات الإقتصادية وهو ما سينعكس على فعاليتها وتحقيق نتائجها[299]، شكلت لجنة العقوبات في قضية روديسيا سابقة[300] بل أصبحت أنموذجا يعتمده مجلس الأمن لإنشاء لجان عديدة كلما تعلق الأمر بفرض عقوبات إقتصادية[301] ، يمكن أن نستشف من مجموع ممارسات مجلس الامن المتعلقة بإنشاء لجان دولية للعقوبات النقاط الآتية :

- أولا تزايد عدد للجان المكلفة بمراقبة تطبيق القرارات المتضمنة العقوبات الاقتصادية نتيجة للجوء المتزايد لإستعمال الفصل السابع وخاصة المادة 41 المتعلقة بالإجراءات والعقوبات الإقتصادية وذالك السبب الى إنتهاء الحرب الباردة وتوافر توافق سياسي بين الدول الدائمة العضوية خاصة في فترة التسعينات .

- ثانيا يرتبط إنشاء هذه اللجان بتقرير العقوبات الإقتصادية حيث أن اللجنة هي آلية متابعة وتنفيذ لذالك يفترض ان يكون إنشاؤها بقرار لاحق لفرض العقوبات بعد فترة وجيزة من أو بعد سنوات وتنشأ أحيانا اللجنة بالتزامن مع إصدار قرار العقوبات الإقتصادية بل يتضمنها ذلك القرار وأحيانا يتم تقرير العقوبات دون أن تقرر إنشاء لجنة كما في حالة ليبيريا[302] .

- ثالثا تتكون عضوية هذه اللجان من أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين و تكون الرئاسة دورية.

بعد إقدام الجيش العراقي على إجتياح الكويت في 02 أوت 1990 قرر مجلس الأمن بموجب القرار 661 الصادر في أوت 1990 إنشاء لجنة عهد إليها بفحص

---

[298] - Tavernier Paul, le comite de sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international, colloque international sur le nouvel ordre international, Université Blida. Le 24.26 /04/1993. p 76.

[299] - كانت لجنة روديسيا تتكون من تسع دول أربع دائمة العضوية هي الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، الهند، الجزائر باراغواي ، ثم توسيع العضوية في 1972 لتشمل كل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وأصبحت الرئاسة بعدما كانت شهرية سنوية وكانت اللجنة تعمل وفق مبدأ التوافق وامتدت من 1968-1979 نشرت اللجنة 12 تقرير سنوي 5تقارير مستعجلة و6 تقارير خاصة بناء على طلب مقدم من مجلس الأمن .

[300] - ظهرت في عهد عصبة الأمم لجنة العقوبات التي جاءت بعد الاعتداء الايطالي على الحبشة (أثيوبيا) في 1935. لكن المقابلة بين لجنة العقوبات الخاصة بقضية الحبشة ولجنة العقوبات الخاصة بروديسيا تؤكد أن نقطة الالتقاء الوحيدة بينهما هي في الطبيعة الاقتصادية للجنتين في حين أن الاختلاف هو كبير ، لجنة العقوبات الخاصة بقضية الحبشة لم تكن لجنة تابعة لعصبة الأمم بل كانت لجنة ما بين الحكومات comite inter-gouvernmental أنشئت بموجب المادة 16 من ميثاق العصبة وعليه فهي لجنة خاصة ad hoc .

[301] - اللجنة المنشئة بموجب القرار 421 الصادر عن مجلس الأمن في 9ديسمبر 1977 المتعلق بتطبيق الحصار الإلزامي على مبيعات الأسلحة لجنوب إفريقيا بموجب القرار 418 الصادر عن مجلس الأمن في 4 نوفمبر 1977. اللجنة المنشئة بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992 لتطبيق العقوبات الإلزامية في المجال الجوي ومبيعات الأسلحة والتجهيزات العسكرية ضد ليبيا . اللجنة المنشئة بموجب القرار 724 الصادر عن مجلس الأمن في 15 ديسمبر 1991 لتطبيق الحصار على بيع الأسلحة ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 713 في 25 سبتمبر 1991.اللجنة المنشئة بموجب القرار 751 الصادر عن مجلس الأمن في 24 أفريل 1992 لتطبيق الحصار العام ومبيعات الأسلحة للصومال بموجب القرار 793 الصادر في 23 جانفي 1991.رغم فرض مجلس الأمن لحصار على مبيعات الأسلحة والأجهزة العسكرية على ليبيريا بموجب القرار 708 الصادر في 19 ديسمبر 1992 إلا انه لم يقرر إنشاء لجنة لمراقبة تطبيق قرار الحصار .

[302] - Tavernier .P, op.cit, p 78.

التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق القرار 661 ، مطالبة الدول بتقديم المعلومات حول الإجراءات التى إتخذتها لضمان التطبيق الجيد والفعلي لأحكام هذا القرار وأخيرا تقديم تقارير إلى مجلس الأمن مشفوعة بملاحظات وإقتراحات اللجنة ، تم توسيع إختصاصات هذه اللجنة تدريجياحيث أعطي القرار 687 اللجنة إختصاص ضمان دفع التعويضات الضرورية لجبر الأضرار المنسوبة للعراق عن طريق إقامة صندوق خاص وإنشاء لجنة لإداراته تسمى لجنة تعويضات الأمم المتحدة[303]،كانت حصيلة أعمال هذه اللجنة جد سلبية لأن نتائج العقوبات الإقتصادية على العراق والشعب العراقي كارثية حيث لم تدرس اللجنة بصفة معمقة آثار الحصار على الدول المفروض عليها ولا على الدول المجاورة كما لم تقم بفحص الشكاوي التي قدمتها الحكومة العراقية والدول المتضررة بل أستخدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللجنة كوسيلة لإضعاف العراق تحضير للمرحلة القادمة وهي مرحلة الغزو.

نخلص الى أنه من المعقول أن تقوم هيئة سياسية كمجلس الأمن بإنشاء جهاز سياسي تابع لها ولكن من غير المعقول أن تقوم بإنشاء جهاز قضائي تابع[304] لذالك فإن إعتماد ممارسات مجلس الأمن في مجال تطبيق العقوبات الإقتصادية المتمثل في إنشاء لجان لا يمكن أن يكون أساسا لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وذلك لإفتقاده عنصر المعقولية .

كخلاصة نعتقد بعد تفحصنا للفصل السابع وأحكامه وما درج مجلس الأمن على العمل به أن أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا يمكن أن يكون ممارسات المجلس في إنشاء اللجان المكلفة بمراقبة العقوبات الاقتصادية وذالك للإختلاف في الطبيعة القانونية وطبيعة المهمة المسندة ولكن يمكن أن يكون الأساس هو المادة 29[305]، وكذالك التفسير الغائي لأحكام الفصل السابع خاصة المادة 41 من الميثاق الأممي وهو تفسير فرضته الضرورة العملية المتمثلة في تحقيق السرعة والإلزامية لان الفصل السابع يمكن من الإنشاء السريع للمحكمة ووضع نظامها الأساسي ثم البدء في إجراءات عملها مع ضمان خضوع كل الدول لقرارات مجلس الأمن .

1 – 2 الدفع بعدم الإختصاص

---

303 - القرار 665 الصادر عن مجلس الأمن في 25 أوت 1990 والمتعلق بتقديم الدول تقارير حول تطبيق الحصار الجوي .القرار 666 الصادر عن مجلس الأمن في 13 سبتمبر 1990 والمتعلق بتكليف اللجنة بالدراسة المستمرة للحالة الغذائية في العراق والكويت لتحديد منا إذا كان هناك اعتبارات إنسانية . القرار 669 الصادر عن مجلس الأمن في 24 سبتمبر 1990 والمتعلق بتكليف اللجنة بفحص طلبات تقديم المساعدة المقدمة بموجب المادة 50 من الميثاق ألأممي.القرار 670 الصادر عن مجلس الأمن في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بالموافقة على الرحلات الإنسانية . القرار 687 الصادر عن مجلس الأمن في 2أفريل 1991 المتعلق بتطبيق الاستثناءات الإنسانية القرار 700 الصادر عن مجلس الأمن في 17 جوان 1991 المتعلق بمراقبة الحصار حول بيع الأسلحة .القرار 706 الصادر عن مجلس الأمن في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بالمساهمة في وضع الميكانيزمات الرقابية حول بيع الأسلحة والعتاد العسكري للعراق .

304 - Lescure. K., op.cit , p 82.

305 - أنظر رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 ،ص ص 425 - 426 .

يمكن لأطراف الخصومة في القانون الدولي الجنائي الدفع بعدم الإختصاص وذلك في كل مراحل الدعوى الجنائية وتتحمل غرف المحكمة بإلتزام البت من تلقاء نفسها في مسألة اختصاصها إذا لم يثرها الأطراف ، يتكون إختصاص أي محكمة جنائية من :

- أولا الإختصاص المكاني ويقصد به الرقعة الجغرافية الذي تملك فيه المحكمة الجنائية إختصاص المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في إختصاصها . يشترط أن تحدث الجريمة داخل هذه الرقعة الجغرافية حتى تكون مؤهلة لمتابعتها ، تتسع هذه الرقعة أو تضيق القانون الدولي الجنائي تبعا لطبيعة المحكمة نفسها فإذا كانت المحكمة أنشئت من أجل دولة واحدة فإن الإختصاص المكاني يتقيد بحدود إقليم هذه الدولة وهذا ما نجده في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[306] ، يتسع الإختصاص المكاني ليشمل عدة دول أو يكون إختصاصا عالميا أي يشمل كل دول العالم وهو ما كان مرجوا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لكن العدد القليل من الدول التي إنضمت إلى نظام روما يجعل الإختصاص المكاني لهذه المحكمة ينحصر في الدول الأطراف فقط[307] ، يمكن إستثناءا أن يمتد إلى الدول غير الأطراف إذا عبرت دولة ما غير طرف ذلك صراحة ووقعت إتفاقا ينظم ذالك[308]، كما يمكن أن يتقلص هذا الإختصاص إذا ما أقدمت دولة أو أكثر من الدول الأطراف على الإنسحاب أو إذا رغبت في تعطيل إختصاص جرائم الحرب وذلك بإعلامها عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات[309] .

- ثانيا الإختصاص الزماني ويقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة مؤهلة لمتابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في إختصاصها بعد توافر إرتكابها في الإختصاص المكاني المحدد لها ، لا يختلف هنا القانون الدولي الجنائي عن القوانين الجنائية الوطنية من حيث إعتناق مبدأ عدم الرجعية أي لا يكون الاختصاص الزماني سابقا لإنشاء المحكمة [310]، يمكن أن يكون الإختصاص الزماني محددا بمعنى أن تكون ضمن مدة زمنية معلوم بدايتها ونهايتها وهذا نجده في المحاكم التي تنشا لقضية واحدة أو تعني بلدا واحدا كما هو الحال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة [311]، يمكن أن يكون

---

306 - انظرا لمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

307 - انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

308 - انظر المادة 127من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

309 - انظر المادة 124من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

310 - مبدأ عدم الرجعية اعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ماعدا المحاكم الجنائية المد ولة أو المختلطة ؛ المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية و المحكمة الخاصة بكمبوديا ، حيث أن الأولي يعود فيها الاختصاص ألزماني إلي مرحلة السيطرة الاندونيسية علي الجزيرة في تسعينيات القرن الماضي ، أما الثانية فتعود إلي فترة حكم الخمير الحمر في سبعينيات القرن الماضي ، هذا الاستثناء لا ينفي القاعدة بل علي العكس يؤكدها ويجد مبرره في أن المحاكم الجنائية المدولة جاءت لتكريس عدالة انتقالية أهم ما تهدف إليه هو تحقيق مصالحة في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية دامية .

311 - انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، حيث يمتد الاختصاص ألزماني منذ 01 جانفي 1991 وهو تاريخ بداية الأحداث في جمهورية يوغسلافيا السابقة حتى توقيع اتفاقية دايتون .

الإختصاص الزماني مفتوحا أي يمتد زمانيا بحيث تكون بدايته مع إنشاء المحكمة الجنائية أو دخول المعاهدة المنشئة لها حيز النفاذ وهو الحال في المحكمة الجنائية الدولية حيث أن الاختصاص الزماني لمحكمة روما يبدأ منذ 11/04/ 2000[312]،يترتب علي ذالك أن الجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ ليست من إختصاص المحكمة .

- ثالثا الإختصاص الشخصي ويقصد به الأشخاص الذين تكون المحكمة مؤهلة بمقاضاتهم نجد أن القانون الدولي الجنائي يعتمد المساواة ولا يعترف بأي حصانة حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تميز بين الصفة الرسمية والوظيفية للمتهمين ، كون الشخص رئيس دولة أو رئيس حكومة أو برلمانيا أو موظفا سياسيا مدنيا كان أم عسكريا لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية[313]، ينحصر الإختصاص الشخصي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في مواطني الدول الأطراف وهي الدول التي إنضمت وصادقت على نظام روما . يطبق نظام روما على كل الأشخاص الطبيعية بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية كما لا تحول الحصانات سواء كانت وظيفية أو دولية من ممارسة المحكمة لاختصاصها[314] .

- رابعا الإختصاص المادي يقصد به الجرائم والأفعال التي تكون المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للمتابعة الجنائية لها والمعاقبة عليها وتتمثل هذه الأفعال في القانون الدولي الجنائي في الجرائم الدولية حيث تعتبر هذه الفئة نتاج تطور إبتدأ مع المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو وإستمر وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية هناك افعال أخرى لا تقل جسامة وخطورة عن الجرائم السابقة أفعال أخرى كالإرهاب وتهريب وتجارة المخدرات لذالك هناك سعي حثيث لبعض الدول لإدراجها ضمن الجرائم الدولية وحجتها في ذلك أن هذه الجرائم عابرة للحدود وتهدد المجتمع الدولي لكن رفضت كثيرا من الدول ذلك وحجتها أن العولمة الإقتصادية وحركة تبادل السلع والخدمات الدولية لا تضفي صبغة عالمية على هذه الجرائم ثم أن إضفاء الصبغة العالمية لا يقلل من خطورة الجريمة ولا من وجوب تفعيل التصدي الدولي لها[315]، تنقسم الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى أربع فئات[316]، أولا جرائم الحرب[317] ،

---

[312] - لقد فتح باب التوقيع علي اتفاقية روما في 17 / 7/ 1998 ولان دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستلزم توافر النصاب المتمثل في مصادقة 60 هذا الأمر تطلب انتظار سنتين حتى اكتمل النصاب المطلوب في 17 / 04 / 2000، حاليا يفوق عدد الدول التي صادقت علي اتفاقية روما 106 دولة.

[313] - الحصانة القضائية هي العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوي الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية متابعته جنائيا عبر مقاضاته .

[314] - انظرا لمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[315] - Bourdon .W , Duverger .E , op.cit , pp 37 – 38 .

[316] - انظر انظرا لمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المواد 1، 2 ، 3 ، 4 و 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا و المواد 5 ، 6 ، 7 و المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد : يقتصر اختصاص المحكمة علي اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام

المجتمع الدولي باسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم الاتية ؛ جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

317 - انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد انه :

- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتمب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

- لفرض هذا النظام الاساسي تعني جرائم الحرب.

ا – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف 1949 او اي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احمام اتفاقية جينيف ذات الصلة :

- القتل العمد.
- التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، بما في ذالك اجراء تجارب بيولوجية .
- تعمد الحاق معاناة شديدة او الحاق اذي خطير بالجسم او بالصحة .
- الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضوررة عسكرية تبرر ذالك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة
- ارغام اي اسير حرب تو اي شخص اخر مشمول بالحماية علي الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع .
- اخذ الرهائن .

ب – الانتهاكات الخطيرة الاخري للقوانين والاعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، او اي فعل من الافعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون في الاعمال الحربية .
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، اي المواقع التي لا تشكل اهدافا عسكرية .
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشات او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ، ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .
- تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .
- مهاجمة او قصف المدن او القري او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون اهدافا عسكرية باي وسيلة كانت .
- قتل او جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد القي سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع .
- اساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شارته العسكرية وزيه العسكري او علم الامم المتحدة او شاراتها وازيائها العسكرية ، وكذالك الشعارات المميزة لاتفاقيات جينيف مما يسفر عن موت الافراد او الحاق اصابات بالغة بهم .
- قيام دولة الاحتلال ، علي نحو مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الي الارض التي تحتلها ، او ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او اجزاءا منهم داخل هذه الارض او خارجها .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية و الاثار التاريخية ، والمستشفيات واماكن تجمع المرضي والجرحي شريطة الا تكون اهدافا عسكرية .
- اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنب لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنلن او المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذالك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد .
- قتل الافراد المنتمين الي دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدرا .
- اعلان انه لم يبقي احد علي قيد الحياة .
- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
- اعلان ان حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة او لن تكون مقبولة في أي محكمة .

- اجبار رعايا الطرف المعادي علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتي وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
- نهب أي بلدة او مكان حتي وان تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم او الاسلحة المسممة .
- استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الاجهزة .
- استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف .
- استخدام اسلحة او قذائف او مواد او اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زتئدة او الاما لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط ان تكون هذه الاسلحة او القذائف او المواد او الاساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي ، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 .
- الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه علي البغاء او الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 ، او التعقيم القسري ن او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكت ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جينيف .
- استغلال وجود شخص مدني او اشخاص اخرين متمتعين بحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط او مناطق او قوات عسكرية معينة .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولي .
- تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم ، بما في ذالك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف .
- تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية .

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف الاربع ، وهي غي من الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية ، بما في ذالك افراد القوات المسلحة الذين القو سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لاي سبب اخر .

- استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص ، وبخاصة القتل بجميع انواعه ، التشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .
- الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- اخذ الرهائن.
- اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانلت القضائية المعترف عموما بانه لا غني عنها .

د – تنطبق الفقرة 2 علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل اعمال الشغب غو اعمال العنف المنفردة او المتقطعة و غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة .

ه - الانتهاكات الخطيرة الاخري للقوانين و الاعراف السارية علي المنازعات غير ذات الطابع الدولي،او اي من الافعال التالية :

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية .

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولي .

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشات او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ، ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

ثانيا جريمة الإبادة[318] ، ثالثا الجرائم ضد الإنسانية[319] ، رابعا جريمة العدوان[320] .

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية و الاثار التاريخية ، والمستشفيات واماكن تجمع المرضي والجرحي شريطة الا تكون اهدافا عسكرية .
- نهب أي بلدة او مكان حتي وان تم الاستيلاء عليه عنوة .
- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه علي البغاء او الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 ، او التعقيم القسري ن او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكت ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جينيف .
- تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية .
- اصدار اوامر بتشريد السكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذالك بداع من امن المدنيين المعنيين او لاسباب عسكرية ملحة .
- قتل الافراد المنتمين الي دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدرا .
- اعلان انه لم يبقي احد علي قيد الحياة .
- اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنب لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنلن او المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذالك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد .
- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

[318] - انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد :
تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ن بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :
- قتل افراد الجماعة .
- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة .
- اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .
- نقل اطفال الجماعة عنوة الي جماعة اخري .

[319] - انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد :
1- يشكل اي فعل من الافعال التلية جريمة ضد الانسانية متي ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجوعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :
- القتل العمد.
- الابادة .
- الاسترقاق.
- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان .
- السجن او الحرمان الشديد علي اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانن الدولي .
- التعذيب .
- الاغتصاب ، او الاستعباد الجنسي ، او الاكراه علي البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او اي شكل من اشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ، او متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعرف في الفقرة 3 ، او لاسباب اخري من المسلم عالميا بان القانون الدولي لايجيزها ، وذالك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او باية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- الاختفاء القسري للاشخاص .
- جريمة الفصل العنصري .
- الافعال اللاانسلنية الاخري ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذي خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .

[320] - Crime d'agression ; Il est entendu que l'un quelconque des actes visés au paragraphe 2 de l'article 8 *bis*constitue un acte d'agression. Il n'est pas nécessaire de

1 – 3 الدفع بعدم المقبولية

يمكن للمتهم في المحاكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم مقبولية الدعوى وذالك في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتتحمل المحكمة بإلتزام التحقق من تلقاء نفسها من أن لها إختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها وأن تتثبت من مقبولية الدعوى ، يعتبر الدفع بعدم المقبولية دفعا أوليا لذالك يكون لمرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع في الإستئناف[321]، يمكن في المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم المقبولية أمام الغرفة التمهيدية أثناءجلسة إعتماد الاتهام[322]، يمكن للمتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يدفع بعدم مقبولية الدعوى . يمكن للمتهم أن يدفع بعدم المقبولية إذا كانت قد تمت محاكمته علي نفس التهم و لايهم أكان الحكم البراءة أو الإدانة[323] ، لأن القانون الدولي الجنائي يعتنق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، يمكن للإدعاء ريثما تفصل المحكمة فإن أن يلتمس من المحكمة إذنا :

- لمواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة وحيدة .
- أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن .

---

prouver que l'auteur a évalué, en droit, la question de savoirsi le recours à la force armée était incompatible avec la Charte des Nations Unies. L'expression « manifeste » est une qualification objective.Il n'est pas nécessaire de prouver que l'auteur a évalué, en droit, le caractère« manifeste » de la violation de la Charte des Nations Unies.Les elements de cette crime sont :

- L'auteur a planifié, préparé, déclenché ou commis un acte d'agression.
- L'auteur était une personne75 effectivement en mesure de contrôler ou de dirigerl'action politique ou militaire de l'État ayant commis l'acte d'agression.
- L'acte d'agression – le recours à la force armée par un État contre la souveraineté,l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre État ou de toute autre manière incompatible avec la Charte des Nations Unies – a été commis.
- L'auteur avait connaissance des circonstances de fait qui avaient établi l'incompatibilitéd'un tel recours à la force armée avec la Charte des Nations Unies.
- L'acte d'agression, par ses caractéristiques, sa gravité et son ampleur, a constitué uneviolation manifeste de la Charte des Nations Unies.
- L'auteur avait connaissance des circonstances de fait qui avaient établi une telle violation manifeste de la Charte des Nations Unies

[321] - لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثناءا الطعن أكثر من مرة في مقبولية الدعوي وذالك عند بدء المحاكمة أو في أي وقت لاحق ولكنه اشترط موافقة المحكمة إذا كانت الإحالة قد تمت بناءا علي السلطة الذاتية للادعاء وذالك بموجب المادة 13 فقرة ج .

[322] -انظر المادة 19 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[323] - أنظر المادة 20 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- منع فرار الأشخاص الذين يكون المدعي قد طالب بإصدار أمر اعتقال بتهم وذلك عبر التعاون مع الدول ذات الصلة.

لا يؤثر تقديم الدفع بعدم المقبولية على صحة الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام أو أية أوامر تصدرها حيث يمكن للإدعاء أن يقدم طلبا للإعادة النظر في هذا القرار عندما يكون على إقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي أعتبرت الدعوى بناءا عليه غير مقبولة عملا بالمادة 18[324]، ويمكن للإدعاء إستئناف القرار أمام غرفة الاستئناف ويكون النظر فيه مستعجلا إذا كان قرار عدم المقبولية صادر عن الغرفة التمهيدية[325].

يجب الإعتراف للإدعاء نظريا بمكنة الدفع بعدم المقبولية لأن تساوي الأسلحة يستلزم ذلك ، لكن من غير المتصور أن يقوم الإدعاء بالدفع بعدم مقبولية الدعى وذلك لأنه هو من يملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية فإذا كان يشك في مقبوليتها فله أن لا يقدم على تحريك الدعوى أصلا ، هناك حالة وحيدة تنشأ عن مبدأ التكاملية عندما نكون أمام دعوى جنائية وتقوم إحدي الدول الأطراف بالدفع بعدم مقبولية الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة في الدعوى وتمت إما تبرئة المتهم أو إدانته[326]، يمكن للمدعي العام أيضا أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسالة المقبولية ويكون للمدعي إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 18 أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار الرفض إذا كان على اقتناع قام بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن إعتبرت الدعوى بناءا عليه غير مقبولة[327] .

تقوم المحكمة بعد دفع أي طرف بعدم المقبولية بإبلاغ المسجل بهذا الدفع حتى يقوم هو بدوره بإبلاغ كل الجهات المحيلة للقضية سواء كانت دولا او مجلس الأمن اوالمجني عليهم أو من يمثلهم قانونا أو الطرف المقابل إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت ، ان الهدف من وراء هذا الإبلاغ تمكين هذه الأطراف من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الدفع وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع و أوراق و مستندات ومذكرات ويكون من حق هذه الأطراف تقديم رد خطي على الدفع بعدم المقبولية .

2 - الدفوع الموضوعية

يمكن لأطراف الدعوى إثارة دفوع موضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية سواء أمام غرفة المحاكمة أوغرفة الإستئناف وكذلك الغرفة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، تتعلق هذه الدفوع أولا بالمبادئ العامة المتعلقة بالجريمة الدولية ثانيا بالمبادئ العامة للمسؤولية .

2 – 1 الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة

324- أنظر المادة 19 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

325 - أنظر المادة 18فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

326- أنظر المادة 18 فقرة 7 و المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

327- أنظر المادة 19 فقرة 10 والمادة 56 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة التي يمكن للأطراف الدفع بها في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات حيث أنه من الثابت في التشريعات الجنائية أن لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص لذالك يجب أن تكون الجرائم والعقوبات المترتبة عنها محددة سلفا في نص قانونى لذالك تحدد التقنينات الجزائية الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقدرة لها[328] ، إعتنق القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ العالمي[329] لذالك كرست كل المحاكم الجنائية الدولية مبدأ الشرعية ،حيث لا يسأل الشخص جنائيا ما لم يشكل سلوكه وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة كما أن تعريف الجريمة يجب أن يؤول تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة[330]، وتكون العقوبة إذا أكدت المحكمة إدانة المتهم وفق العقوبة المقررة في النظام الأساسي[331] ، يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ آخر لازم وهو مبدأ عدم الرجعية والذي يقتضي بعدم إمكانية تطبيق أي نص قانوني يجرم ويعاقب علي فعل من الأفعال على أفعال مماثلة وقعت قبل إصدار هذا القانون سواء كانت هذه الأفعال مباحة تماما أو أن النص الجديد يزيد في خطورة الفعل وبالتالي يزيد في تجريمه عبر رفع حد العقوبة والتشدد فيها ، لذالك إعتمدت التشريعات الجنائية الوطنية معيارا يتمثل في بدأ نفاذ القانون كتاريخ لبداية العمل به ، لقد أخذ القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ إذ نجد أن الشخص لا يسأل عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي لهذه المحكمة[332] ، إذا حدث تعديل في العقوبة المقدرة لفعل ما سواء بالزيادة او التخفيف في مدة السجن قبل صدور الحكم النهائي في قضية ما يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[333] .

2 – 2 الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية

حصر القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الدولية في الأشخاص الطبيعية وإستبعد الأشخاص لاعتبارية برغم أن محكمة نورمبرغ جرمت المنظمات النازية ورغم أن التقنينات الجنائية الوطنية أصبحت تجرم الأشخاص الطبيعية و المعنوية على السواء لذالك يمكن للمشتبه به أو المتهم دفع هذه المسؤولية بعدم أهليته وذلك لأن

328- لقد أكدت على هذا المبدأ مختلف الوسائط الدولية لحقوق الإنسان ؛ أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 14فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 8من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) ، كما انه مبدأ مدستر حرصت عديد الدساتير الوطنية علي النص عليه صراحة كالدستور الجزائري في المادة 40 ، وكذالك التقنينات الجزائية الوطنية مثلا قانون العقوبات الجزائري في المادة 1.

329- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 232 .

330- أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

331- أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

332- لقد دخل نظام حيز التنفيذ في 2009/04/17 بعد عامين من بدء التصديق عليه غي 1998/07/17 وذلك بعد اكتمال النصاب المتمثل في مصادقة 60 دولة وهو الشرط الذي أكدته المادة 126 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

333- أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إختصاص المحكمة لا يسرى على الأشخاص أقل من 18 سنة عند إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[334]يمكن للمشتبه به أو المتهم الدفع بأحد أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وهي :

- المرض أو القصور العقلي الذي يؤدي إلى عدم إدراك مشروعية السلوك والقدرة على التحكم فيه بما يتمشي مع مقتضيات القانون .
- السكر الغير الإختياري الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في السلوك أو إدراك عدم مشروعيته .
- الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن ممتلكات لا غني عنها للبقاء على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز عملية عسكرية مهمة ، يشترط هنا التناسب أي تناسب رد الفعل مع درجة الخطر .
- الإكراه نتيجة تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك او بحدوث ضرر ضد ذالك الشخص أو شخص آخر وتصرف المتهم تصرفا لازما ومعقولا لتحسب هذا التهديد ، شريطة ان لايقصد الشخص ان يتسبب في ضر اكبر من الضر المراد تجنبه ويكون ذالك التهديد قد صدر عن أشخاص آخرين ، أو قد تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إدارة المتهم[335] .

لا يمكن الدفع بصفة المتهم الرسمية كأن يكون رئيسا أو رئيسا للحكومة أو زيرا أو برلمانيا أو من الموظفين السياسيين المدنين أو العسكريين كما لا يمكن الدفع بأن المتهم يملك حصانة سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي[336]، حيث تنطبق المسؤولية الجنائية الدولية على كل الأشخاص الطبيعية دون أي تمييز لقد أصبح من الثابت أن لأحد فوق القانون الدولي الجنائي وقرينة ذالك صدور أمر الإعتقال في حق الرئيس السوداني الحالي ، يخضع تنفيذ أمر الإعتقال لإعتبارات سياسية[337] ، تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على القائد العسكري كما على المنفذ البسيط ولا يمكن التحجج أو الدفع أن المنفذين هم من قاموا بها بدون أمره ولا علمه . تفترض القيادة أن القائد العسكرى هو من أعطي الأوامر للمرؤوسين للقيام بتلك الجرائم كما تترتب مسؤولية الرئيس حتى إذا لم يقم بإعطاء الأوامر لأن القيادة تحمله بإلتزام السيطرة الذي يفرض عليه أن يعلم ما يقوم به مرؤوسيه و أن يقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة و المعقولة لمنع أي عمل غير مشروع ، يمكن للمنفذ البسيط الدفع بتنفيذه للأوامر الصادرة عن الحكومة أو عن رئيسه السلمي عسكريا كان أم مدنيا إلا في الحالات التالية :

- إذا كان على المتهم إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

334- أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
335- أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
336- أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
337 - من المستحيل تنفيذ امر الاعتقال اذا كان الشخص المعني مازال فعليا في السلطة لكن بمجرد انتهاء عهدته يتم تنفيذ امر الاعتقال وتحقيق ذالك يكون بسبب تغير في بنية النظام نتيجة تحول ديمقراطي وكذالك الضغوط الدولية هذا الامر يؤكده اعتقال الجنرال بينوشيه والرئيس الصربي السابق ميلوزيفتش .

- إذا لم يكن المتهم على علم بأن الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهره[338].

المحاضرة السادسة : مرحلة الجلسات التحضيرية

يعتنق القانون الدولي الجنائي النظام الإتهامي اكثر من النظام التحقيقي ما يجعل المحاكمة مواجهة بين طرفين هما الإدعاء و الدفاع[339]، يجب أن تتوافر هذه المواجهة

338- أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

339 - (The term inquisitorial procedure is usually reserved for the type of disciplinary as well as criminal procedure instituted by the pope Innocent I in the 13 th century which then involved both in canon law and secular laws and persisted well into the 19 th century . The derogatory connotation of "inquisitorial 'stems less from later abuses and extremes of the regular inquisitorial procedure, but rather from its terminological likeness to the summary and irregular type of procedure used for the prosecution of heritics ' inquisitor haereticae ' on the continent , especially in the heyday of the office of the holy inquisition ,while common lawyers tend to think of the infamous political proceedings of the star chamber . n fact however , the inquisitorial procedure in the sense of the 'inquisito' was already abandoned with the French revolution 1798 and the German reformed criminal process established after the German revolution of 1848 . As a consequence current ' inquisitorial' proceedings are characterized by separate responsibilities for the investigation or pre-trial phase , conducted by the prosecution and or the juge d'instruction (examining judge) , and the actual trial ,conducted by a trial judge or court . In this sense , one even can say that both the adversarial and inquisitorial system are inquisitorial in that the process is initiated and directed in the pre-trial phase by the state , i.e. , the policy and prosecution . Equally both systems are accusatorial in that the prosecution and accusation lies in the hands of an institution different from the pre-trial judge . In sum, the inquisitorial – accusatorial divide has only, if at all , a meaning in historic , pre- revolutionary terms . Nowadays, modern criminal procedure is governed by the principle of orality and immediacy. In other words , the only element which could explain the term inquisitorial for this kind of procedure is its truth-seeking nature : while in the adversarial system the this search for the procedural truth lies , if it all , in the hands of the parties and therefore their conflict is at the center of the proceedings (two cause approach) .In n an ' Inquisitorial ' system it is the responsibility of the state agencies in charge of criminal prosecution (bone case approach) . In this sense, the civil law model is adversarial-prosecution and defenses being 'adversaries 'or 'coordinated). See on, adversarial system v Inquisitorial system : Kai Ambos, international procedure: adversarial, inquisitorial or mixed?, international criminal law review , Kluer law international Netherlands, issue 3, pp1-37. Caianiello. Michele, Law of evidence at the international criminal court: Blending accusatorial and inquisitorial models, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol 36, 2011, p 287 – 318. Megan Fairly, the marriage of Common law and continental law, et the ICTY and its progeny, due process deficit, international law

على مبدأ تساوي الأسلحة الذي لا يستلزم مساواة مطلقة بين الادعاء والدفاع لأنه مطلب غير واقعي ولكنه يفترض توازنا عبر قيام غرفة المحاكمة بضمان حصول الدفاع على نفس المكنات التي حصل عليها الادعاء[340]، يمكن تحقيق ذالك التوازن أولا عبر تفعيل تبادل للأدلة بين الطرفين ، ثانيا قيام غرفة المحاكمة بوضع تصور لسير المحاكمة وأخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سيرها[341].

1 - مرحلة إتخاذ تدابير تسهيل المحاكمة

---

review, Netherlands, issue 3, 2004 ,pp 243-319. Mirjan, what is the point of international criminal justice, Chicago-Kent law review, Chicago, volume 83, 2044, pp329-364, William. Schabas, Common law.civil Law et droit pénal international : tango le dernier a la Haye, revue québécoise de droit international, Québec, volume 13,2000, pp287-307.

[340] - Procureur C Tadić , TPIY , IT 94 – 01, appeal chamber , judgment , 15 / 07 / 1999 , para 52. (The chamber held : Under the Statute of the International Tribunal the principle of equalityof arms must be given a more liberal interpretation than that normally upheld with regard to proceedings before domestic courts. This principle means that the Prosecution and the Defence must be equal before the Trial Chamber. It follows that the Chamber shall provide every practicable facility it is capable of granting under the Rules and Statute when faced with a request by a party for assistance in presenting its case. The Trial Chambers are mindful of the di*ffi*culties encountered by the parties in tracing and gaining access to evidence in the territory of the former Yugoslavia where some States have not been forthcoming in complying with their legal obligation to cooperate with the Tribunal. Provisions under the Statute and the Rules exist to alleviate the di*Y*culties faced by the parties so that each side may have equal access to witnesses).

[341] - انظر القاعدة 54 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية. (للغرفة التمهيدية اثناء الجلسات التحضيرية ان تصدربموجب النظام الاساسي وقواعد الاجراءات ما تقتصيه مصلحة اقامة العدالة من اوامر اجرائية بشان المسائل التالية :

- طول وفحوي الاجراءات القانونية والبيانات الافتتاحية والختامية ؛
- موجز الادلة التي ينوي الاطراف الاستناد اليها ؛
- طول الادلة المستند اليها ؛
- الوقت المخصص لاستجواب الشهود ؛
- عدد واسماء الشهود المستدعين بما فيها الاسماء المستعارة ؛
- ابراز اقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد اليها والكشف عنها ؛
- عدد الوثائق المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 69 او البيانات المبرزة وطولها وحجمها ؛
- النقاط التي ينوي الاطراف اثارتها اثناء المحاكمة ؛
- مدي اعتماد الاطراف علي ادلة مسجلة ، بما في ذالك المدونات والتسجيلات السمعية والبصرية لما قدم سابقا من ادلة ؛
- عرض الادلة في شكل موجز ؛
- مدي امكانية تقديم الادلة بواسطة الربط السمعي البصري ؛
- الكشف عن الادلة ؛
- التعليمات المشتركة والمنفصلة التي يوجهها الاطراف الي الشهود والخبراء ؛
- الادلة التي تقدم بموجب القاعدة 69 في ما يتعلق بالوقائع المتفق عليها ؛
- الشروط التي يشارك بموجبها المجني عليهم في الاجراءات القضائية ؛
- ما يقدمه المتهم من حجج ان وجدت .

تقوم غرفة المحاكمة بالسهر على تحقيق جملة شروط لازمة لتحقيق محاكمة منصفة وسريعة . تتمثل هذه الشروط أولا فى تبادل للأدلة عبر قيام كل من الإدعاء والدفاع بالكشف عن الأدلة التى بحوزته ، ثانيا تمكين أطراف الدعوى من رفع جملة دفوع أولية شكلية وموضوعية و تتحمل غرفة المحاكمة بإلتزام الفصل فيها قبل بدء المحاكمة .

1 – 1 مرحلة تبادل الأدلة

تستلزم المحاكمة الجنائية الدولية تواجد طرفين هما الإدعاء والدفاع الإدعاء . يوجد تنافس حاد بين الطرفين

الأول يسعى لتحقيق إدانة المتهم في حين يسعى الثانى إلى تبرئته . تكون العلاقة بينهما علاقة تكاملية وليست عدائية لأنه لا غنى للإدعاء عن الدفاع حيث لا يعقل أن يجمع بين وظيفية الإتهام و التبرئة ثم إن ما يجمع الطرفين هو الكشف عن الحقيقة ، يستلزم تحقيق هذه التكاملية مساواة بين الطرفين ونقصد هنا مساواة في الأسلحة أحد أوجهها أن يكون كل طرف على علم بالأدلة التي بحوزة الطرف الآخر حتى يتسنى له التحضير المناسب لدفوعه.

1 – 1 – 1 تبادل الأدلة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[342]

يتم مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكمة بعد تأكيد قرار الإتهام في جلسة يغيب عنها المشتبه به ودفاعه ندها يترتب عندها على الإدعاء الوفاء بإلتزام الكشف عن الأدلة التي بحوزته حيث يؤكد النظام الأساسي أن على الإدعاء في مدة غير محدودة القيام بتقديم نسخة عن كل الوثائق المرفقة بقرار الإتهام وكذلك كل أقوال شهود الإثبات الذين سوف يقوم الإدعاء بإستدعائهم إلى جلسة المحاكمة[343]، ذهبت إحدى الغرف إلى إعتبار إلتزام الكشف إلتزاما أحادي الجانب يتحمل به الإدعاء دون الدفاع [344] ، يجد هذا الرأي أساسه في قرينة البراءة التي يترتب عليها أن المتهم لا يفرض عليه عبء الإثبات أو واجب النفي حيث يمكنه إلتزام الصمت وعدم تقديم أي أدلة[345]، ينحصر إلتزام الإدعاء بالكشف عن أدلة الإثبات فقط ولا يشمل أدلة النفي وذلك لأن النظام الأساسي في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يحمله بالتحقيق في إدانة المتهم وليس في براءته فإذا وجد الإدعاء أدلة يقدر أنها قد تبرىء المتهم يكون عليه إلتزام إبلاغ الدفاع بوجود هذه أدلة وليس الكشف عنها[346] ، يمتد إلتزام الإبلاغ خلال مرحلة

---

[342] - See on disclosure in ad hoc tribunals: Almiro. Rodriguez, Undue delay and the ICTY's experience of status conference: A judge personal annotation , pp 209 – 225 , in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[343]- انظر المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[344] - Procureur C Tadic , TPIY , IT 94 – 01 , opinion séparée du juge Stephen sur la décision relative a la requite de l'accusation aux fins de production de dépositions de témoins , 27 / 11 / 1996 , para 4

[345] - Larosa. A, opcit, pp 124 - 125.

[346] - انظر المادة 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

المحاكمة ويمتد حتى مرحلة الإستئناف[347] . أكدت غرف المحاكمة على أن مضمون الكشف عن أدلة الإثبات يجب أن يشمل :

- الأقوال الصادرة عن المتهم أثناء فترة التحقيقات[348] .
- الأوامر المكتوبة التي أصدرها الإدعاء أثناء ممارسة وظيفته والتسجيلات المتعلقة بإستجواب المتهم[349] .
- الإتصالات اللاسلكية التي قد يتم إعتراضها[350].

يمتد إلتزام الإدعاء بالكشف ليشمل كل أدلةالإثبات التي سوف يستخدمها طيلة جلسات المحاكمة فهو إلتزام ممتد.ولا ينحصر إلتزام الكشف في الأدلة بحوزة الإدعاء بل يشمل أي دليل يمكن أن يحصل عليه أثناء جلسات المحاكمة ويرغب بتقديمه ، لكن يتصف إلتزام الكشف الذي يتحمل به الإدعاء بأنه إلتزام نسبي حيث يمكن للإدعاء إذا قدر أن الوفاء بهذا الإلتزام قد يضر بالتحقيق أو بالشهود أو الضحايا أو حتى بالدول أن يقوم بكشف جزئي وفق سلطته التقديرية[351] ، تقوم غرفة المحاكمة بمراقبة عملية تبادل الأدلة بين الإدعاء والدفاع ويمكن لكل طرف إذا ما قدر أن الطرف الآخر لم يوف بإلتزام التبادل أن يرفع عريضة ويكون للغرفة تقدير الحالة وتحديد جزاء الإخلال بإلتزام التبادل وإيقاع العقاب المناسب[352]، يمكن للغرفة أن تأخذ بعين الإعتبار واقعة إخلال أحد الأطراف بإلتزام التبادل عند تقديرها للأدلة وتقوم الغرفة بإستبعاد الدليل الذي لم يتم الكشف عنه للطرف الآخر أو منحه قيمة إثباتيه أقل بل ويمكن لغرفة المحاكمة إذا كانت المحاكمة قد إنتهت أن تقرر إعادتها .

1 – 1 – 2 تبادل الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية[353]

---

[347] - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95- 6 -14, arret relatif aux requêtes de l'appelant aux fins de production de documents ,de suspension ou de prorogation du délai de dépôt du mémoire et autres , para 32 .

[348]- Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95- 6 -14, Décision relative a la requête de la défense aux fins de sanctionner le non-respect par le procureur de l'article 66 du règlement et de la décision du 27/01/97 sur la production forcée de toutes les déclarations de l'accusée. (Les déclarations préalables de l'accusée sont toutes les déclarations qu'elles aient été recueillies par l'accusation ou qu'elles émanent de toute autre source faite par l'accusée dans le cadre d'un interrogatoire au cours d'une procédure judiciaire, quelle qu'elle soit, dont le procureur disposait).

[349] - Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98- 6 - 30, Décision relative au versement au dossier de l'enregistrement de l'interrogatoire de l'accusé Kvocka , 16 / 03 / 2001 .

[350]- Procureur C Krstic, TPIY , IT 98 – 33 , Décision relative aux requîtes de la défense aux fins d'exclure des pièces à conviction présentées en réplique et la requête aux fins de prorogation , 04 / 05 / 2001.

[351] -لا تخضع للكشف التقارير والمستندات الداخلية التي يعدها أطراف الدعوى.

[352] - انظر المادة Bis 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[353] - See on disclosure in international criminal law : Cianiello. Michele, Disclosure before the ICC: The emergence of a New Form of Policies ImplementationSystem in International Criminal Justice? , international criminal law review, vol 10, 2010, pp 23 –

تبقى الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية تمتلك إختصاص تسيير مرحلة ما قبل المحاكمة رغم قيام رئاسة المحكمة بإنشاء الغرفة الإبتدائية ومثول المتهم أمامها ، تمارس الغرفة التمهيدية هذا الإختصاص مجتمعة أي يجب أن تصدر الأوامر عن القضاة الثلاثة المشكلين للغرفة لكن لتجنب أن يؤدي ذالك الى عرقلة السير الجيد للإجراءات يتم إسناد ذالك الى قاض فرد Single Judge من قضاة الغرفة التمهيدية[354]، يسند الى القاضي الفرد مهمة القيام بالتسيير الجيد للمرحلة وذالك أولا بتفعيل الإجراءات وتجنب أي تأخير وثانيا تحديد مهل وأجال زمنية مضبوطة[355]، يقوم القاضي الفرد بإصدار ما يراه مناسبا من قرارات لتنظيم عملية الكشف المتبادل عن الأدلة وله أن يضع آجالا وذالك عبر وضع جدول زمني[356] ، يكون على الأطراف إحترام هذا الجدول الزمنى كونه يحملهم بالإلتزامات التالية :

---

42. Ambos. Kai, confidential investigations (article 54 /3 ICCstatute) VS disclosure obligations : The lubanga case and national law, New Crimional Law Review, vol 12, N 4, fall 2009 , pp 543 – 568 . Cote. Luc , international criminal justice : tightening up the rules of the game , International Review of the Red Cross , Vol 88 , Number 861 , March 2008 ,pp 133 – 144 . Katzman. Rachel , The non – disclosure of exculpatory evidence and the Lubanga proceedings : How the ICC defense system affects the accused rights to a fair trial , Northwestern Journal of Human Rights , Vol 8 , issue 1 , 2009 , pp 78 – 101 .

354 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-51 ,Pre-Trial Chamber I, Decision Designating a SingleJudge in the Case of *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* 22 March 2006 . (Article 39(2)(b)(iii)provides that the functions of the Pre-TrialChamber shall be carried outeither by three judges of the Pre-Trial Division or by a single judge of thatdivision in accordance with this Statute and the Rules of Procedure and evidence).

5 - International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Rules of Procedure and Evidence, Rule. 11(6) *bis* (20) a judge may issue a warrant for the arrest of the accused."). RULE 47 (stating that an indictmentshall be reviewed by a Judge designated in accordance with Rule 28 for this purpose" and that "the Judge may issue an arrest warrant).InternationalCriminal Tribunal for Rwanda (ICTR), Rules of Procedure and Evidence, Rule 11(G)*bis*, *as amended* 1 October 2009 (A judge may issue a warrant for the arrest of the accused) . Rule 47 (stating that an indictment shall be reviewed by a Judge designated in accordance with Rule 28 for this purpose and that the Judge may issue an arrest warrant). Special Court for Sierra Leonne (SCSL) Rules of Procedure and Evidence, Rule 47 (2010) (providing that an indictment "shall be approved by the Designated Judge" and that, following approval of an indictment. The judge may, at the request of the Prosecutor, issue such orders and warrants for the arrest, detention, surrender, or transfer of person)

356 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-102, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Final System of Disclosure and the Establishment of a Timetable 15 May 2006, paras 2 – 4 . (JudgeSteiner began by issuing a decision setting forth a "system ofdisclosure" for the parties, which included the following principles :1)The Prosecution is required, under Rule 76, to provide theDefense with the names and statements of *all* witnesses onwhich it intends to rely at theconfirmation hearing,

- يتحمل الإدعاء بإلتزام تقديم أسماء الشهود الذي ينوي إستدعائهم للشهادة وذالك بفترة كافية قبل بدء جلسة إعتماد التهم لتمكين الشخص المعني ودفاعه من تحضير دفوعه[357] .

- يتحمل الإدعاء بإلتزام تقديم بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها الشخص المعني ويتحدث بها بشكل جيد . يفهم من ذالك أن الإدعاء ملزم بالقيام بعملية ترجمة هذه الوثائق .

- يسهر القاضي الفرد على مدي تنفيذ أطراف الدعوي للكشف المتبادل للأدلة التي بحوزتهم خاصة أدلة البراءة Exculpatory Evidences التي بحوزة الإدعاء كونه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات والطرف الاقوي[358] ،كما يقوم القاضي الفرد بتحديد مدي الكشف معتمدا في ذالك علي التهم التي ينوي الإدعاء صوغها وليس الأدلة التي ينوي الإدعاء الإعتماد عليها لتأكيد التهم[359] .

"regardlessof whether the Prosecution intends to call them to testify or torely on their redacted statements, non-redacted statements, or awritten summary of the evidence contained in those statements. 2)As a "general rule," witness statements, transcripts ofinterviews with witnesses, and notes from witness interviewsmust be disclosed to the Defense "in full;" any restriction onsuch disclosure "must be authorised by the single judge. 3)The scope of exculpatory material10 to be disclosed by theProsecution in the Pre-Trial stage does not depend on the evidence on which the Prosecution plans to rely at theconfirmation hearing; rather, the scope is defined by thecharges against the Defense and the factual allegations thatsupport them. Thus, exculpatory material must be disclosed "assoon as practicable," regardless of the stage of proceedings atwhich such evidence is identified.11 Indeed, according to theSingle Judge, the fact that the confirmation hearing had beenscheduled to commence a full three months after Mr.Lubanga's first appearance in Court made it "fully practicableto disclose most of the potentially exculpatory materials in theProsecution's possession or control before the confirmation hearing).

[357] - انظر المادة 76 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[358] - انظر المادة 76 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . تؤكد هذه الفقرة علي التزام بان : (بكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت ممكن للادلة التي في حوزته او تحت سيطرته والتي يعتقد انها تظهر او تميل الي اظهار براءة المتهم او تخفف من ذنبه او التي قد تؤثر علي مصداقية ادلة الادعاء) و المادة 77 من من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد ان علي الادعاء التزام : (يسمح المدعي العام للدفاع رهنا بالقيود الواردة علي كشف الادلة في المواد 81 و 821 من النظام الاساسي بفحص اية كتب او مستندات او صور او اشياء مادية اخري في حوزته او تحت امرته تكون اساسية لتحضير الدفاع ، او يعتزم المدعي العام استخدامها كادلة لاغراض جلسة اعتماد التهم) .

[359] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-102, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Final System of Disclosure and the Establishment of a Timetable 15 May 2006, para 121 – 125 . (According to the Single Judge, the fact that the confirmation hearing had beenscheduled to commence a full three months after Mr.Lubanga's first appearance in Court made it "fully practicableto disclose most of the potentially exculpatory materials in theProsecution's possession or control before the confirmation hearing).

- يسهر القاضي الفرد علي تحديد الأدلة التي لن تكون محل الكشف بمبرر حماية الشهود والضحايا وحتى الأمن الوطني للدول الأطراف في نظام روما[360] .
يتحمل طرفا المحاكمة الإدعاء والدفاع بإلتزام تبادل الأدلة التي بحوزتهما ويعتبر هذا الإلتزام إمتدادا لإلتزام الكشف الذي قام به الطرفان قبل جلسة إعتماد المتهم[361] ، ينحصر مدى هذا التبادل في الأدلة التي لم يتم الكشف عنها في مرحلة إعتماد التهم والتي ينوي كل طرف إستعمالها في المحاكمة[362] ، لكنه يمكن أن يمتد إلى الأدلة التي يتحصل عليها لاحقا كل طرف أي أثناء المحاكمة طبعا بشرط أن تكون هناك نية لإستعمالها في المحاكمة ، يكون دائما إلتزام الإدعاء أكبر لأنه الطرف الاقوي الذي يمتلك إختصاصات واسعة وإمكانيات مادية وبشرية كبيرة والاهم هو الطرف الذي يتحمل بعبء الإتهام وافثبات[363] ، يتم الوفاء بهذا الإلتزام عبر قيام الإدعاء بتقديم قائمة

---

[360] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-108 , Pre-Trial Chamber I, Decision Establishing General Principles Governing Applications to Restrict Disclosure pursuant to Rule81(2) and (4) of the Rules of Procedure and Evidence ,19 May 2006, paras 6 – 31 – 36 – 38 . (JudgeSteiner noted that, in ascertaining the relevant principles, particularattention must be paid to : 1) the limited scope of the confirmationhearing. 2) the fact that protection of sensitive evidence, materials, and information must be consistent with the rights of theDefence. 3) non-disclosure of the identity of witnesses on whom theProsecution intends to rely at the confirmation hearing can be authorised only exceptionally, 4) all potentially exculpatory evidence in thepossession of the Prosecution be disclosed to the Defense "as soon as practicable. 5) the judge held that she would not authorize anyredactions to "potentially exculpatory excerpts" of statements made bywitnesses upon whom the Prosecution intended to rely).

[361] - انظر المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 121من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[362] - انظر المادة 64فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[363] - *See*, *e.g.*, Rome Statute, Art. 61(3) (Within a reasonable time before the confirmation hearing, the person shall: (b) Be informed of the evidence onwhich the Prosecutor intends to rely at the hearing.); *id.* Art. 67(2) (The Prosecutor shall, *as soon as practicable*, disclose to the defence evidence in theProsecutor‟s possession or control which he or she believes shows or tends to showthe innocence of the accused, or to mitigate the guilt of the accused, or which mayaffect the credibility of prosecution evidence.) (ICC Rules ofProcedure and Evidence, R. 121(3) (The Prosecutor shall provide to thePre-Trial Chamber and the person, no later than 30 days before the date of theconfirmation hearing, a detailed description of the charges together with a list of theevidence which he or she intends to present at the hearing.). *See Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Decision on the Final System of Disclosureand the Establishment of a Timetable, ICC-01/04-01/06-102, Pre-TrialChamber I, 15 May 2006, para 8 – 9 (clarifying that, "*as soon as* the Prosecution has identifiedan item of potentially exculpatory material within the scope of article 67(2) of theStatute, the Prosecution shall… disclose it to the Defence" and "*as soon as* theProsecution decides to rely on a given witness at the confirmation hearing, theProsecution shall… transmit pursuant to rule 76 of the Rules, to the Defence thename of that witness and copies of his or her statement. Of course, the Prosecution‟s disclosure obligations continue at the

تشمل أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام إستدعائهم للشهادة ونسخا من البيانات التي قاموا بالإدلاء بها سابقا كما يقوم الإدعاء بتبليغ أي شهود إثبات جدد عندما يقرر إستدعائهم[364]، لاينحصر إلتزام الإدعاء بالكشف عن الأدلة فقط في أدلة الإثبات بل يمتد إلى أدلة النفي[365]، لذالك يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإثبات التي سيقدمها الإدعاء[366]، يشمل إلتزام الإدعاء يتبادل الأدلة التي في حوزته كل ما يمكن أن يستخدم كدليل في جلسة المحاكمة من ذلك التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية التي يعدها المدعي العام والعاملون معه عند مباشرة التحقيق أو الإعداد للدعوى[367]، يمكن للإدعاء أن يستخدم مبرر تهديد أمن الشهود أو الضحايا أو أفراد أسرهم لعدم الكشف مطلقا ، أو يكتفي بعدم الكشف عن هوية الشاهد وتقديم موجز لشهادته[368]، كما يمكنه إذا كان التبادل يهدد الأمن الوطني للدول ومصالحها أن يعمد الى الكشف الجزئي عبر تقديم ملخصات أو صيغ منفتحة أو حتى وضع حدود لمدى ما يمكن تقدمه للدفاع[369]، يترتب على الإخلال بإلتزام التبادل إستبعاد الأدلة وعدم قبولها من الغرفة الابتدائية ويمكن للدفاع عند رفض الإدعاء الوفاء بإلتزام التبادل أو الوفاء به جزئيا اللجوء إلى الغرفة الإبتدائية لإستصدار أوامر تلزم الإدعاء القيام بذلك[370]، ويمكن للدفاع أن يطلب فحص المواد التى في حوزة المدعي العام من كتب أو مستندات أو صور أو أشياء

---

trial stage ofproceedings. *See* ICC Rules of Procedure and Evidence, Rule 76(1) (TheProsecutor shall provide the defence with the names of witnesses whom theProsecutor intends to call to testify and copies of any prior statements made by thosewitnesses. *This shall be done sufficiently in advance to enable the adequatepreparation of the defence*.") Rule 84 (In order to enable the parties to prepare for trial and to facilitate the fair and expeditious conduct of theproceedings, the Trial Chamber shall, in accordance with article 64, paragraphs 3 (c)and 6 (d), and article 67, paragraph (2), and subject to article 68, paragraph 5, makeany necessary orders for the disclosure of documents or information not previouslydisclosed and for the production of additional evidence. To avoid delay and to ensurethat the trial commences on the set date, any such orders shall include strict time limits which shall be kept under review by the Trial Chamber.).

364 - انظر المادة 64فقرة 6من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 76من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

365 - انظرا لمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد أن الادعاء يحقق في ظروف التجريم والتبرئة علي حد سواء .

366 -. انظر المادة 67 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

367 - انظر المادة 79من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

368 - انظر المادة 54 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 82 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

369 - انظر المادة 72 فقرة 5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

370 - انظر المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

مادية تكون أساسية للتحضير للدفاع أو يعتزم المدعي العام إستخدامها كأدلة في جلسات المحاكمة[371] .

يتحمل الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية بنفس الإلتزام الذي يتحمل به الإدعاء لذلك فإن الدفاع ملزم بالكشف عن أدلة النفي التي بحوزته حيث يشمل إلتزام الكشف الأدلة التي لم يقم بالكشف عنها في جلسة إعتماد التهم وينوى تقديمها في جلسات المحاكمة كما يشمل كل ما يمكن أن يشكل دليلا ، يتحول إلتزام الكشف إلى إلتزام بالإخطار في الحالات التالية ؛.

- أولا إذا تعلق الأمر بدليل يثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة . يجب أن يحدد الإخطار في هذه الحالة المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوى المتهم الاعتماد عليها لتأكيد ذلك .

- ثانيا الإستناد إلى سبب إمتناع المسؤولية الجنائية لأن المتهم يعاني من مرض ، قصور عقلي ، حالة سكر، دفاع شرعي أو الإكراه ، يجب أن يحدد الإخطار أسماء الشهود أو أية أدلة أخرى ينوى المتهم الإعتماد عليها لتأكيد ذلك[372] ، لا تخضع له التقارير والمذكرات أو المستندات الداخلية التي يعدها الدفاع أثناء الإعداد للدعوى إن التزام التبادل الذي يتحمل به الدفاع ، يمكن للإدعاء التقديم بطلبات للغرفة الابتدائية لاستصدار أوامر بالكشف عن أدلة نفي لأن الدفاع أخل بالوفاء بالتزام الكشف ويمكنه أيضا أن يطلب محضر بالمواد التي في حوزة الدفاع من كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى شرط أن تكون الدفاع ينوى إستخدامها كأدلة نفي في جلسة المحاكمة[373] .

2 - مرحلة تحديد طريقة العمل

تقوم المحاكمة الجنائية الدولية على مواجهة بين طرفين هما الإدعاء و الدفاع يتمثل جوهر هذه المواجهة فى أخذ ورد بين الطرفيين حيث يقوم الإدعاء بتقديم أدلة الإثبات ويكون للدفاع الرد لنفي تلك الأدلة وللإدعاء الرد على رد الدفاع وهكذا ، تستلزم عملية معقدة كهذه تحضيرا جيدا لذالك تقوم الغرفة الابتدائية بأخذ الإجراءات والتدابير التي تسهل المحاكمة كتحديد اللغة المستخدمة في المحاكمة و الإتفاق على طريقة لتقديم الأدلة وتحديد موعد المحاكمة .

2 – 1 الإتفاق علي طريقة عمل

يكون على الغرفة الإبتدائية بعد مثول المتهم أمامها وإبلاغه بالتهم وتقدير أهليته للمحاكمة الوفاء بإلتزام وضع خطة عمل تمكن من تحقيق طلبات ورغبات الأطراف وتسهل سير اجراءات المحاكمة حيث تقوم الغرفة بعقد جلسات يحضرها أطراف الدعوى بحسب الإقتضاء لتحديد اللغة أو اللغات الواجب إستخدامها في المحاكمةوتحديد موعد المحاكمة.

2 – 1 – 1 تحديد اللغة أو اللغات الواجب إستخدامها في المحاكمة

---

371 - انظر المادة 77من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

372 - انظر المادة 79من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

373 - انظر المادة 78من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز بجانب لغات العمل الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في اللغة الإنجليزية والفرنسية إستخدام لغات أخرى بشرط أن تكون أحد اللغات الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية وهي: الإسبانية ، الروسية ، الصينية ، والعربية[374]، يجب أن يتقدم الإدعاء والدفاع بطلب أو تقدم طرف مشارك بطلب لأن أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على الغرفة الإبتدائية تتقن هذه اللغة وتتكلم بها[375]، تقوم الغرفة التمهيدية بتقرير إستعمال إحدى هذه اللغات وتملك الغرفة الابتدائية سلطة تقديرية تؤهلها أن تقرر من تلقاء نفسها إستخدام أحدى اللغات الرسمية كلغة عمل إذا قدرت أن من شان ذلك أن يسهل سير الإجراءات ويزيد من فعاليتها .

2 – 1 – 2 تحديد موعد المحاكمة

بعد إتخاذ كل الإجراءات التى تبين كيفية تنظيم العمل يكون على الغرفة الإبتدائية أن تحدد متى تنطلق المحاكمة وذلك عبر الفصل في المسائل المتعلقة بالتهم هل يعتمد الفصل أم الجمع وتقدير أهلية المتهم للمحاكمة .

اولا : فصل التهم من جمعها

تفرض طبيعة الجرائم الداخلة في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية على القانون الدولي الجنائي الإعتماد على تقنية جمع التهم لانه لا يمكن أن تقع جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بإرادة شخص منفرد بل تستلزم أن ترتكب من طرف جماعة تقوم بذلك تنفيذا لمخطط منظم لأجهزة دولة أو جماعة متمردة كما يكون عدد ضحايا بالمئات لأن مسرح هذه الجرائم يكون عادة يشمل مناطق واسعة والنتيجة تكون مشتبه بهم ومتهمين بالمئات[376]، يتم جمع التهم بضم التهم الموجهة إلى متهم أو أكثر من متهم كأن تأمر المحكمة بمحاكمة الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة بمحاكمة جماعية أو علي العكس يتم اللجوء الى الفصل وذلك بأن تأمر الغرفة الإبتدائية بإجراء محاكمات فردية عبر فصل التهم ، يمكن إعمال هذه التقنية من تسريع عمل المحاكم الجنائية الدولية لكن يشترط عدم المساس بحقوق المتهمين وذلك عبر التأكيد

---

374 - انظر المادة 50فقرة 1 و 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

375 - انظر المادة 41 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - Procureur C Tadić, TPIY, IT 94 – 01, appeal chamber, judgment, 15 / 07 / 1999, paras 191 – 193. (The above interpretation is not only dictated by the object and purpose of the statue but is also warranted by the very nature of many international crimes which are committed most commonly in war-times situations. Most of the time these crimes do not result from the criminal propensity of single individuals but constitute manifestations of collective criminality: the crimes are often carried out by groups of individuals acting in pursuance of a common design .This interpretation based on the statue and the inherent characteristics of many crimes perpetrated in wartime , warrants the conclusion that international criminal responsibility embraces actions by a collectivity of persons in furtherance of common criminal design)

على أن يمنح كل متهم في المحاكمة الجماعية الحقوق نفسها إلى كانت ستمنح لهم في المحاكمة الفردية[377] .

أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالجمع والفصل سواء تعلق الأمر بالتهم أو المتهمين[378] حيث يتم تقرير الجمع بناءا علي طلب من الادعاء وذالك أثناء تأكيد قرار الإتهام من طرف القاضي الفرد ، يجب على المدعي العام أن يثبت أن الأفعال المنسوبة الي المتهمين تمت في إطار نفس العملية أي وفق مخطط مشترك[379]، يمكن إعمال الجمع حتى فى مرحلة المحاكمة وذالك بعد عقد جلسة يحضرها أطراف الدعوى الإدعاء والدفاع أمام الغرفة الإبتدائية يقدم فيها الطرف الطالب الحجج والمبررات التي تدعم طلبه وللطرف الآخر أن يقدم الحجج والمبررات التي تفند وتنفي ذالك[380]، يعتمد

---

377 - Prosecutor V Barayagwiza, ICTR, ICTR 97 – 19, oral decision on the defence motion request for severance and separate trial, 13 / 12 / 2000. Prosecutor V Nyiramasuhuko, ICTR 97 – 21, decision on ther motion of separate trials, 26 / 09 / 2001. Prosecutor V Nsabimana, ICTR, ICTR 97 – 29, decision on the defence motion seeking a separate trial for the accused Nsabimana, 08 / 09 / 2000. (Les chambers ont précisés que les interest de la justice comprennent, outre ceux de l'accusé, ceux du procureu et de la communauté international).

378 - انظر المادة 48 و 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ، يتم تقرير اعتماد جمع التهم أو فصلها في أثناء جلسة تأكيد قرار الاتهام والتي تتم بين القاضي الفرد والمدعي العام في غياب المتهم ودفاعه .

379 - Procureur C Brandin , ICTY , IT 99 – 39 ,décision faisant suite à la requete du procureur aux fins de disjonction , de jonction d'instances et de modifucations de l'acte d'accusation , 09 mars 2000 .Procureur C Kovacevic , TPIY , IT 97 – 24 , chambre d'appel , decision stating reasons for appeal chamber 's order of 28 May 1998 , 02 juillet 1998 , separate opinion o judge Shahabuddeen , para 3 . Prosecutor V Bagosora, ICTR, ICTR 96 – 7, decision on the prosecutor's motion for joinder, 29 juin 2000 . Procureur C Kayishema, TPIR 95 – 1, decision faisant suite à la requete du procureur aux fins de dijonction, de junction d'instances et de modification de l'acte d'accusation, 27 mars 1997 . Prosecutor V Kabiligi, ICTR 97 - 34, decision on the defence motion requesting an order for separate trial, 30 / 09 / 1998. Prosecutor V Nsengiyumva, ICTR, ICTR 96 – 12, Appeal chamber, decision on appeal against an oral decision of trial chamber II of 28 / 09 / 1998, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah, 03 / 06 / 1999.

380 - Procureur C Kolundziga, TPIY, IT 95 – 8, rejet de la requete du procureur aux fins d'obtenir l'autorisation de deposer deux actes d'accusation modifiés, 06 / 07 / 1999. Procureur C Kovacevic, TPIY, IT 97 – 24, decision relative à la requete aux fins de jonction d'instanceet la presentation simultanée des élements de preuve, 14 / 05 / 1998. Prosecutor V Nsengiyumva, ICTR 96 – 12, Appeal chamber, decision on appeal against an oral decision of trial chamber II of 28 / 09 / 1998, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah and dissenting opinion of judge Shahabuddeen, 03 / 06 / 1999. Prosecutor V Kanyabashi, ICTR 96 – 15, decision on the defence motion for interlocutory appeal on the jurisdiction of trial chamber I, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah, joint separate and concurring opinion of judge Wang and Nieto and dissenting opinion of judge Shahabudden, 03 / 07 / 1999. Prosecutor V Ntakirutimana, , ICTR 96 – 10 and 96 – 17, decision on the prosecutor's

قرار غرفة المحاكمة بإعتماد الجمع أو الفصل على توافر معيار واحد ووحيد وهو مصلحة العدالة[381] .

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بآلية الجمع أو الفصل التى تخص التهم الموجهة إلى شخص واحد وذالك بعد إنتهاء جلسة التهم بمبادرة منها إذا رأت ان ذالك يخدم العدالة ويمكن للغرفة الإبتدائية أن تأمر بالفصل إذا قدرت أن المحاكمة الجماعية يمكن أن تلحق ضرر بالمتهمين أو لحماية صالح العدالة أو أن أحد المتهمين قرر الإعتراف بإذنابه[382] .

ثانيا : تقدير اهلية المتهم للمحاكمة

يتم البدء في المحاكمة الجنائية عندما يكون المتهم جاهزا حيث تتحمل غرفة المحاكمة بإلتزام تقدير مدى أهلية المتهم وذالبك بإثبات خلوه من أي مرض أو قصور عقلي[383]، يجد هذا الإلتزام أساسه أولا في طبيعة الجرائم الداخلة في إختصاص القضاء الجنائي الدولي وهي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تتصف بالجسامة الكبيرة ، إن أفعالا كقتل مئات المدنيين من النساء والأطفال أو إحتجازهم في معتقلات أين يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والعنف الجنسي هي أفعال من الجسامة بحيث لا يتصور أن يقترفها إلا شخص غير سوى بلغ درجة عالية من الإجرام أدت الى موت الضمير وتبلد المشاعر لذالك يجب تبين هل يتعلق الأمر بمجرم سوي يجب معاقبته أم بمريض يجب معالجته ، ثانيا إحترام متطلبات المحاكمة المنصفة إن أي

---

motion to join indictments, 27 / 02 / 2001. Prosecutor V Barayagwisa, Nahimana, Ngese,, ICTR 97 – 19, decision on the prosecutor's motion for joinder and decision on Barayagwisa's extremely urgent motion for lacks of jurisdiction and for waiver of time limits under rule 72 A and F, 06 / 07 / 2000. Prosecutor V Ntagerura, Bagambiki, ICTR 96 – 10 and 97 – 36, decision on the prosecutor's motion for joinder, 11 / 10 / 1999. Prosecutor V Bagosora , Kabiligi , Ntabakuze et Nsengiyumva , ICTR 97 – 7 , ICTR 97 – 34 , ICTR 97 – 30 , ICTR 96 – 12 , decision on the prosecutor's motion for joinder , 29 / 07 / 2000 .

[381] - Prosecutor V Ngirumpaste , ICTR 98 – 44 , decision on the prosecutor's motion for joinder of accused on the prosecutor's motion for severance of the of accused , 29 / 06 / 2000 . Prosecutor V Bizimana , ICTR 98 – 44 , decision on the defence motion in opposition to joinder and motion for severance and separate trial filled by the accused Nzirorera , 12 / 07 / 2000. (Une chamber a precise que les interest de la justice se referent notamment au droit d'etre jugé de maniere equitable ;au droit d'etre jugé dans un delai raisonnable à la longer et à la complexité des affaires).

[382] - انظر المادة 64 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 136من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[383] - Les Tribunaux Pénaux Internationaux optent pour un moyen de défense, c'est ainsi que l'article 67 du règlement procedure et de preuve du tribunal international pénal pour l'ex-yougouslavie (TPIY) stipule : la défense informe le procureur de son intentio d'invoquer : b) un moyen de défense spécial , y compris le défaut total ou partiel de responsabilité mentale , avec indication des noms et adresse des témoinsainsi que de tous autre élémentsq de preuve sur lequels l'accusé à l'intention de se fonder pour etablir ce moyen de défense .

محكمة ملزمة بالبت في مدي إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية[384]، يحتاج تقدير ذالك الى معرفة وخبرة علمية لا يمتلكها القاضي الجنائي الدولي لذالك يمكن اللجوء الى تقرير خبرة نفسية حيث يتم ندب خبير أو أكثر للكشف عن الحالة النفسية للمتهم من حيث خلوه من أي مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته علي التحكم فى سلوكه ، يمكن على ضوء تلك الخبرة للمحكمة أن تبت في مدى إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية لكن لنا ان نتساءل هنا كيف يمكن للمحكمة القيام بذالك خاصة وأن الخبرة النفسية مادة خلافية[385]، إذا رجعنا الى مادرج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نجد أن محكمة يوغسلافيا أحجمت عن تقدير الخبرة النفسية بعد الدفوع التى تقدم بها دفاع المتهمDelalic [386] كما رفضت غرفة المحاكمة إعتبار الحالة العقلية للمتهم سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية لكن إعتبرتها كظرف مخفف[387]، تقوم غرفة المحاكمة بعدها بعقد جلسة يحضرها الأطراف الإدعاء والدفاع يكون هدفها تحديد موعد لإنطلاق المحاكمة إذا قررت المحكمة أهلية المتهم للمحاكمة إذا كان المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة يكون للغرفة الإبتدائية كما الأطراف حق طلب تأجيل بدء المحاكمة ، تتحمل غرفة المحاكمة في كل الحالات بإلتزام إخطار الأطراف[388] .

3 – تحديد كيفية تقديم الأدلة في القانون الدولي الجنائي

تتمثل المحاكمة الجنائية الدولية في مواجهة بين أطراف الدعوى الأصلية المتمثلة في الإدعاء والدفاع حيث يكون الإدعاء دائما هو الطرف الذي يبدأ ثم يليه الدفاع وللادعاء حق الرد على الدفاع وللدفاع حق الرد على رد الإدعاء وهكذا حتى يتم تقديم أدلة الإثبات والنفي وفحصها وتمحيصها في ظل تساو مطلق للأسلحة Equality of

---

[384] - انظرالمادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[385] - The U.S supreme court has frequently described psychiatric evidence as unreliable, stressing that : (psychiatry is not an exact science, and psychiatrists disagree widely and frequently on what constitutes mental illness, on the appropriate diagnosidto be attached to given behaviour and symptoms, on cure and treatment, and on likelihood of future dangerousness.There is a serious question as to whether a state could ever be provebeyond a reasonable doubt that an individual is both mentally ill and likely to be dangerous)

[386] - Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16 , 1998 , paras 1174 – 1180 . (Five psychiatrists testified that Esad Landzo has suffered from mental disorders at the time of acts . The psychiatrists disagreed however, concerning the specific identification of the disorders).

[387] - Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16, 1998, paras 1182 – 1185. (The trial chamber determined that Landzo suffered from an abnormality of mind at the time of his acts , but rejected his claim of diminished responsibility because he was quite capable of controlling his actions.The chamber found Landzo guilt of seventeen counts of war crimes and sentenced him to fifteen years of imprisonment , but noted that his mental condition was a mitigating factor).

[388] - انظر المادة 132من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

arms[389]، السؤال ماهي الطريقة المثلى التي يتم من خلالها تقديم كل طرف من أطراف الدعوي الأصلية بتقديم الأدلة التي بحوزته وتفنيد الأدلة التي يقدمها الخصم ، بالرجوع إلى مختلف تجارب المحاكم الجنائية الدولية نلاحظ أن الأطراف الأصلية للدعوى يمكنها تقديم الأدلة التي بحوزتها إما دفعة واحدة وإما على مراحل .

3 – 1 تقديم الأدلة دفعة واحدة

يبدأ الإدعاء بعد الإنتهاء من المرافعات الإفتتاحية بتقديم أدلة الإثبات دفعة واحدة . يقوم الدفاع بتقديم أدلة النفي التي بحوزته دفعة واحدة أيضا دون أن يقاطعه الإدعاء[390] ، تفترض هذه الطريقة قيام كل طرف بتقديم تصوره للقضية والأدلة التي تؤكد وتدعم ذلك . يكون لكل طرف حرية تحديد عدد الشهود الذين سوف يستدعيهم وترتيبهم[391] ، كرست المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو هذا النمط من تقديم الأدلة حيث تتم جلسة الموضوع أولا بتلاوة قرار الإتهام على المتهم ثم تطلب غرفة المحاكمة من المتهم رأيه هل هو الإعتراف أم الإنكار ليأتي بعدها دور الإدعاء والدفاع كل يعرض الأدلة التي بحوزته دفعة واحدة ثم يكون بعدها أخذ ورد في صيغة رد ورد على الرد[392]، كرست تجربة نورمبرغ صورة الإدعاء القوى صاحب الصلاحيات المطلقة التي تمكنه من تقديم الأدلة دون أي تدخل من غرفة المحاكمة في مقابل دفاع ضعيف ومغيب كليا كما إعتنقت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ومحكمة سيراليون نفس المبدأ حيث يقوم الإدعاء أولا بتقديم تصوره للقضية والأدلة التي تدعم ذلك دفعة واحدة دون مقاطعة أوتعقيب من الدفاع حيث يبدأ الدفاع بتقديم تصوره للقضية ويعرض الأدلة التي تدعم

---

[389] - مبدا المساواة في الاسلحة او الوسائل بين اطراف الدعوي الجنائية كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 فقرة 1 ، لقد اكد اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان انهذا المبدا يفرضه اختلاف المركز القانوني لاطراف الدعوي الجنائية حيث الادعاء يمثل الاتهام في مقابل الدفاع ويمكن من تحقيق التوازن بين مختلف اطراف الدعوي الجنائية من خلال تمتعهم بذات الحقوق والحريات ، طبعا هذه المساواة ليست مساواة رياضية مطلقة بل هي مساواة معقولة تقوم علي تمكين الدفاع من ان يكون طرفا جوهريا وفعالا في الاجراءات عبر تمكينه من امتلاك وسائل فعالة لمواجهة الادلة الاتهام التي قدمها الادعاء بل وتقديم ادلة النفي ، لقد استقر في الاجتهاد القضائي الوطني انه لايجوزللمتهم ان يدفع بالاخلال بمبدا المساواة في الاسلحة اذا كان محامي الدفاع قد ترافع لمدة اقل من مرافعة المدعي العام ، او رفض المحكمة السماح للمتهم بتوجيه اسئلة الي احد الشهود.

[390] -Vassiliev. S, op.cit, p 98. (This model (‘distinct case model’) provides the Prosecutor with an opportunity to present his principal evidence (case-in-chief) in one single block uninterrupted by the Defence save for cross-examination, to present rebuttal evidence after the Defence evidence and to reopen the case if appropriate).

[391] - *Prosecutor v. Halilovi*c, ICTY. IT-01-48-T, Trial Chamber I, , Decision on Prosecution’s Motion to Vary its Rule 65 *ter* Witness List, 7 February 2005, para 6 . (In principle it is for each Party to decide which witnesses to call to prove its case).

[392] - The Nuremberg Tribunal is an example of court in which the presentation scheme is relatively rigid. See Article 24 (e) IMT Charter the witnesses for the Prosecution shall be examined and after that the witnesses for the Defence.Thereafter such rebutting evidence as may be held by the Tribunal to be admissible shall be called by either the Prosecution or the Defence) .

ذلك ثم يقوم الإدعاء بالرد على الدفاع وللدفاع مكنة الرد على الإدعاء[393] ، يتم عرض الأدلة وفق ترتيب يقوم على عرض الإدعاء ثم رد من الدفاع ورد من الإدعاء على رد الدفاع ، يحترم هذا الترتيب النظام الإتهامي الذي يقوم على مواجهة بين الادعاء والدفاع الأول يثبت في حين يقوم الثاني بالنفي حتى تظهر الحقيقة ، تملك غرفة المحاكمة بموجب سلطتها في تنظيم ورقابة السير الحسن للإجراءات أن تطلب من أي طرف تقليص عدد الشهود أو مدة الشهادة إذا قدرت أن ذلك ضروري لتسريع سير الدعوى لأن حرية الأطراف في تقديم الأدلة مقيدة إذ يتم تقديم الأدلة من الادعاء والدفاع على أساس قائمة تعدها سلفا غرفة المحاكمة بإتفاق بين الطرفين[394] ، تقوم غرفة المحاكمة برفض قبول أي دليل أو السماع لأي شاهد لم يتم إدراجه في القائمة[395] ولا يملك أطراف الدعوى مكنة تقديم أي دليل إضافي بعد أن يفرغ من القيام بتقديم الأدلة التي بحوزته دفعة واحدة ، يرجع سبب هذا المنع الى النتائج السلبية التى تترتب على هذه المكنة ، أولها منح فرصة للطرف المقصر[396] ، ثانيا الإخلال بمبدأ تساوى الأسلحة مايدفع بكل طرف أن يعارض منح الطرف الآخر هذه المكنة[397] ، لكن يوجد إستثناء وحيد للقاعدة السابقة حيث يمكن تقديم أدلة إضافية بعد موافقة غرفة المحاكمة على طلب إعادة فتح القضية الذى تقدم به أحد أطراف الدعوى إذا توافرت الشروط الآتية :

1 - ظهور دليل جديد بعد قيام الطرف الطالب عند تقديم المرافعة الإفتتاحية أو تقديم الأدلة بإبلاغ غرفة المحاكمة بعدم

---

[393] - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، رواندا ومحكمة سيراليون .

[394] - انظر المادة 70 bis و ter من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا.

[395] - انظر المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[396] - *Prosecutor v. Delalic et al.*, ICTY , IT-96-21-A, Appeal Chamber , Judgement, 20 February 2001, para. 288. ('Great caution must be exercised by the Trial Chamber lest injustice be done to the accused, and it is therefore only in exceptional circumstances where the justice of the case so demands that the Trial Chamber will exercise its discretion to allow the Prosecution to adduce new evidence after the parties to a criminal trial have closed their case') . *Prosecutor v. Delalic et al.* decision on request to reopen the prosecution's case, 19 August 1998, para. 20 . ('It can be said to be implicit in these Rules that there should be a point where accusation ends and answering the allegations begins. … It is, therefore, consistent with justice not to interfere with the Defendant answering the allegations made by continuing with further accusations.') .

[397]- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-T, T. Ch. I, *Situation in the DRC*, Conclusions de la Défense sur des questions devant être tranchées à un stade précoce de la procédure, para. 46. ('En effet, à la différence des Statuts et des Règlements des Tribunaux *ad hoc*, ni le Statut ni le Règlement de procédure et de preuve de la CPI ne prévoient que l'Accusation soit autorisée à répliquer aux moyens de preuve de la Défense par la présentation de moyens de preuve en réplique).

إستكمال التحقيقات ، سيكون ذالك مسوغ معقول للمطالبة بإعادة فتح القضية وقرينة قاطعة على عدم التقصير أو الإهمال[398] .

2 - بذل الطرف الطالب لإعادة فتح القضية كل الوسع و الحيطة المعقولة للحصول على الدليل سابقا .

3 - المرحلة التي وصلت إليها الدعوى لأنه لا يتصور أن تقرر الغرفة فتح القضية إذا إنتهت جلسة الموضوع أو صدر الحكم .

4 - تأثير إعادة فتح القضية على سير الدعوى هل سيؤدي إلى تعطيل سرعة الإجراءات .

تملك غرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة تمكنها من تقرير إما قبول طلب الأطراف بإعادة فتح الدعوى أو رفضه[399] .

إعتمدت الغرفة التمهيدية في قضية " لوبنغا " Lubanga طريقة تقديم الأدلة دفعة واحدة بعد إتفاق الأطراف[400] وقد برر الإدعاء قبوله هذه الكيفية بأن تقديم الأدلة دفعة واحدة سوف يعود بالنفع على المتهم حيث يمكن للمتهم من تقدير مدى حاجته إلى ممارسة حقه في إستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وكذلك شهود النفي وكذلك حقه في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[401]، كما سيمكن ذلك الدفاع من تقديم تصور للقضية يكون أكثر وضوحا بعد الإطلاع على تصور الإدعاء وأدلته ، تم إعتماد طريقة تقديم الأدلة دفعة واحدة على النحو التالي ؛ يقدم الإدعاء بعرض تصوره للقضية وأدلة الإثبات يأتي بعدها دورالضحايا حيث يقوم ممثلهم القانوني

---

[398] - *Prosecutor v. Miloševic*, ICTY, IT-02-54-T, Trial Chamber, decision on reopening, 13 December 2005, paras 25-27. (Noting, however, that the party's reasonable ignorance of the existence of an item until well into its case or after the close of the case may be consistent with 'reasonable diligence) . *Prosecutor v. Hadžihasanovic and Kubura* , ICTY, IT-01-47-T, Trial Chamber II, Decision on Prosecution's Application to Re-Open its Case ICTY, 1 June 2005 , para. 42. (indicating that *Hadžihasanovic* elements of 'reasonable diligence' test are not included in the general standard as derived from Tribunal jurisprudence but may be useful factors by the Chamber to consider) .

[399] - *Prosecutor v. Miloševic*, ICTY, IT-02-54-T, Trial Chamber, decision on reopening, 13 December 2005, para12. (even though the showing of 'exceptional circumstances' is not a separate burden imposed on the moving party, the term 'exceptional' properly describes the context in which the application to re-open would be successful), para 37. (Holding that the relevant evidence fails to satisfy this parameter and thus is not an appropriate basis for re-opening) .

[400] - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC , ICC-01/04-01/06-1084, T. Ch., *Situation in the DRC*, Decision on the status before the Trial Chamber of the evidence heard by the Pre-Trial Chamber ,13 December 2007, para. 2. *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC*, ICC , ICC-01/04-01/06-953, Prosecution's submission regarding the subjects that require early determination,12 September 2007 . *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1033, Conclusions de la Défense sur des questions devant être tranchées à un stade précoce de la procédure, 12 September 2007, para. 4.

[401]- انظر المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتقديم الأدلة و أخيرا يأتي دور الدفاع لتقديم تصوره للقضية وأدلة النفي التي بحوزته[402] .

3 – 2 تقديم الأدلة على مراحل

جاء النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية غامضا فيما يتعلق بكيفية تقديم الأدلة . نعتقد أن الأمر كان متعمدا ذلك أن واضعي النظام الأساسي تعمدوا صياغة عامة تتصف بالمرونة حتى يسهل تحقيق أجماع الدول الأطراف كما يمكن من ترك هامش حرية يمكن غرف المحاكمة من إعتماد الطريقة التى تراها مناسبة إما طريقة تقديم الأدلة دفعة واحدة أو طريقة تقديم الأدلة على مراحل أو حتى الجمع بينهما ، نجد أن الغرفة الابتدائية الثانية في قضية Lubanga ' لوبنغا ' قررت إعتماد طريقة تقديم الأدلة على مراحل ؛ المرحلة الأولى يقوم فيها الإدعاء بتقديم تصوره للقضية Prosecution case ثم يفتح المجال أمام الضحايا وممثليهم لتقديم الأدلة التي بحوزتهم في إطار التهم التي قدمها الادعاء[403]ليأتي بعدها دور الدفاع لتقديم تصوره للقضية Defence case وأدلة النفي ، يتصف هذا التقسيم بالمعقولية لأنه يعطي للمتهم ودفاعه وحتى هيئة القضاة مكنة الإحاطة بأدلة الإتهام للإدعاء والضحايا ما يمكن الدفاع من دحضها ، تأتي لاحقا مرحلة تدعيم الإتهام أو النفي عبر تقديم أدلة جديدة بناءا على مبادرة من الغرفة الابتدائية أو بطلب من الضحايا[404] .

---

[402] -*Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-T, T. Ch. I, *Situation in the DRC*, 9 December 2009. (The sequence of testimonial blocks in that trial has been as follows: (i) evidence submitted by the Prosecution; (ii) the Chamber's evidence; (iii) evidence submitted by the participating victims in person; (iv) evidence submitted by the Defence).

[403] - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC *Situation in the DRC*, ICC-01/04-01/06 , T. Ch. I, Decision on the request by victims a/ 0225/06, a/0229/06 and a/0270/07 to express their views and concerns in person and to present evidence during the trial, 29 June 2009, paras 39-40 and 44 (allocating victims the slot 'after the judicial recess, but in any event prior to the accused's presentation of his case').

[404] - *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07, *Situation in the DRC,* T. Ch. II, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December2009 . (In the *Katanga and Ngudjolo Chui* trial, Trial Chamber II ruled that hearings would be organized in distinct phases per party, with a caveat that it may intervene at all times and order the production of all evidence necessary for the determination of the truth as per Articles 64 (6) (d) and 69 (3). The first phase of trial is the presentation by the Prosecution of its case against the accused ('Prosecution case'). In line with the *Lubanga* approach, the Directions stipulate that after the Prosecution concludes its case, any participating victims who wish to testify in person may request the Chamber to do so. The evidence provided by the victims is about the crimes with which the accused person is charged, and therefore the Defence should present its case only once all witnesses against the accused, including the victim-witnesses, have testified. The second major phase is the presentation of the evidence by the Defence for both accused ('Case for the Defence'), followed by the testimony of further witnesses called by the Chamber *proprio Motu* or upon request of the victims'

المحاضرة السابعة : مرحلة المرافعات

تتم المحاكمة الجنائية الدولية عبر سلسلة جلسات علنية[405]وتبدأ المحاكمة الجنائية الدولية مع قيام أطراف الدعوى الإدعاء والدفاع بالمرافعات الافتتاحية وتنهي المرافعات الختامية .

1 - مرحلة المرافعات الافتتاحية

تبدأ جلسات الموضوع مع مرافعة الافتتاح opening statement [406] حيث يقوم أطراف الدعوى الجنائية الادعاء والدفاع وحتى الضحايا بتقديم مرافعته الإفتتاحية .

1 – 1 المرافعة الإفتتاحية لأطراف الدعوي

يملك أطراف الدعوى الأصلية ممثلة فى الإدعاء والدفاع مكنة تقديم مرافعة إفتتاحية حيث يقوم الإدعاء بتقديم مرافعته الإفتتاحية كونه الطرف الذى يتحمل بعبء الإثبات ثم يليه الدفاع .

1 – 1 – 1 المرافعة الإفتتاحية للإدعاء

يكون الإدعاء في الغالب هو الطرف البادئ بالمرافعة الإفتتاحية لأنه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات لذالك أخذت مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالمرافعة الإفتتاحية للإدعاء يرجع سبب ذالك للإيجابيات الكثيرة على جلسات الموضوع ومن ثمة على كل عمل المحاكم لأنها تضمن تحقيق ثلاثة أهداف :

---

legal representatives. It is thus clear that both ICC trials conducted thus far adhere to the presentation scheme in which the 'Prosecution case' is clearly distinguishable. The use of overt 'common law' language by Trial Chamber II, composed of judges with civil law background, to denote alternating phases of trial, such as 'Prosecution case' and 'Defence case', is striking. It also contrasts with the more neutral language in the *Lubanga* trial.)

405 - إن علانية الجلسات تمكن من تحقيق عدة الهداف أهمها : بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوي وعدم انحراف الادعاء عما تقتضيه متطلبات العدالة ، تعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات وهو ما يضمن عدم انحراف المحاكم عن القانون ، لذالك تعتبر علنية المحاكمة احدي ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الوسائط الدولية لحقوق الإنسان :انظر المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،لذالك نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اعتنقت المبدأ صراحة، انظر المادة 20 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ، المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو طبقت المبدأ رغم خلو النظام الأساسي من أي أشارة صريحة لمبدأ علنية الجلسات .

406 - At the international miliyary tribunal of Nuremberg (IMT) and the international miliyary tribunal of the Far East (IMTFE), the proceedings at trial started with the reading of the indictment in court and the defendant's plea Article 24 (a) and (b) IMT Charter and Article 15 (a) and (b) IMTFECharter. The ICC trials commence with the reading of the charges confirmed by the Pre-Trial Chamber to the accused and giving him the opportunity to make an admission of guilt as per Article 65 of the Statute or to plead not guilty: Article 64 (8) (a) ICC Statute. By contrast, at the ICTY and ICTR, the opening statements mark the beginning of trial:. See e.g. Scheduling Order Regarding the Prosecution Opening Statement.

- أولا تحقيق إعلام المتهم بالتهم الموجه إليه و التي على أساسها سوف يحاكم حيث يمكن الإدعاء من إستدراك أي نقص أو عيب شاب قرار الإتهام[407] .
- ثانيا تقديم خريطة الطريق و ليس مجرد إعلان النوايا يذكر فيه الإدعاء كل ما يتعلق بالقضية الوقائع التهم والأدلة ، يأتي هذا التذكير في صيغة إجمال وليس تفصيل لذالك يجب أن لا يبدي الإدعاء أي أحكام قيمية حول الأدلة وشهادة الشهود[408] .
- ثالثا إستعراض الإدعاء لمهارته الخطابية و السعي للتأثير على القضاة و الجمهور والإعلام حتى المتهم ودفاعه عبر سرد الوقائع و أبراز التهم و الكشف عن ادلة الإثبات التي بحوزته[409] .

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو بمرافعة الإفتتاح déclaration préliminaire عبر تلاوة قرار الإتهام أمام هيئة المحكمة ثم تقوم الأخيرة بسؤال المتهم إذا كان حاضرا عن رأيه في القرار الإتهامي هل ينكره أو يعترف به[410]، يفهم من ذلك أن المحاكمة يمكن أن تبدأ دون الحاجة إلى مرافعات إفتتاحية لأن النظام الأساسي لهذه المحاكم لا يشترط ذلك بل يترك للإدعاء إمكانية القيام بذلك[411]، على النقيض من ذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الخاصة بسيراليون إعتمدت آلية المرافعات الإفتتاحية كنقطة بداية لجلسات

---

[407] - *Prosecutor v. Kalimanzira*, ICTR, ICTR-05-88-T, T. Ch. III, Decision on Defence Motion to Exclude Prosecution Witnesses BWM, BWN, BXB, BXC, BXD and BXL , 24 June 2008, para 5. *Prosecutor v Kupreškic et al.*, ICTY, IT-95-16, Appeal Chamber , 23 October 2001, para 114 . (providing that a defective indictment can in some instances be cured if the Prosecution provides the accused with timely, clear and consistent information detailing the factual basis underpinning the charges against him or her) . *Prosecutor v. Kvocka et al* , ICTY , IT-98-30/1-A, Appeal Chamber, 28 February 2005, para 46 .,*Prosecutor v. Naletilić and Martinovic*, ICTY , IT-98-34, A. Ch., Judgment, 3 May 2006, para. 26. *Prosecutor v. Kordic and Cerkez*, ICTY, IT-95-14/2-A, Appeal Chamber, 17 December 2004, para. 169 . *Prosecutor v. Bagosora et al, ICTR, ICTR*-98-41- AR73, A. Ch., 18 September 2006, para. 35.

[408] - *Prosecutor v. Sesay et al*., SCSL, SCSL-04-15-T, Trial Chamber I, 5 July 2005, para 6 – 8 .(declaration of intentions' is reserved for later when the trial progresses to the presentation phase)

[409] - P*rosecutor v. Norman et al.*, SCSL ,SCSL-04-14-T, Trial Chamber I , 19 January 2006, para 28. Judge Boutet declared: (To argue about the validity and trustworthiness or otherwise of a witness for the Prosecution is not part of what is normally contained in an opening statement, as such. It is to be confined to the evidence you intend to lead. If you intend to lead evidence to show this witness should not to be trusted, fine. But now you are arguing this witness is not to be believed and so on, which I suggest to you is quite proper for you to do and fully in your closing arguments, not in opening arguments).

[410]- انظر المادة 24 فقرة ا و ب من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ و المادة 15 فقرة ا و ب من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

[411] - Article 24 (c) IMT Charter, reserving the competence to deliver an opening statement only to the Prosecutor; in Article 15 IMTFE Charter the balance between the parties was restored in this regard .

الموضوع[412] حيث أكد الإجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكمة أن بداية جلسة الموضوع يكون مع المرافعات الإفتتاحية[413] ، كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية بآلية المرافعة الافتتاحية رغم أن البداية الفعلية للمحاكمة تكون عند قيام الغرفة الإبتدائية بتلاوة قرارالإتهام على المتهم عند مثوله بين يديها وسؤاله حول رأيه في قرار الإتهام هل هو إنكار التهم أي الإصرار على برأته أو الإعتراف بإذنابه أى الإقرار بمسؤوليته[414] يقوم بعدها الإدعاء بتقديم مرافعته الإفتتاحية[415] ، يجب أن تهدف المرافعة الإفتتاحية التي يقوم بها الإدعاء في بداية جلسة الموضوع إلى تقديم الدعوى بإختصار وتبيان وجهة نظره في الدعوى بوضوح[416] لذالك يجب أن يعتمد المدعي العام الإجمال والإختصار والتركيز على التذكير بالوقائع و التهم وعرض أدلة الإثبات ويجوز أن يستخدم الإدعاء المرافعة الإفتتاحية لتقوية موقعة في الدعوى وذلك بالتأثير على القضاة والجمهور والإعلام ومحاولة تحطيم معنويات المتهم وذلك عبر إستعمال الأسلوب الخطابي لأن للدفاع نفس المكنة عند تقديم مرافعته الافتتاحية ، ولأن هيئة المحكمة تتشكل من قضاة محترفين و ليس هيئة محلفين تنقصها المعرفة القانونية والخبرة الطويلة بما يجعلها عرضة للتأثر السهل[417]، يمكن لغرفة المحاكمة أن تتدخل في المرافعة الإفتتاحية وذلك بتحديد مدة المرافعة بموجب سلطة غرفة المحاكمة في الحفاظ على حسن سير إجراءات المحاكمة وتقديم العدالة

---

412 - See Rule 84 ICTY, ICTR RPE (Before presentation of evidence by the Prosecutor, each party may make an opening statement) and Rule 84 SCSL RPE (At the opening of his case, each party may make an opening statement confined to the evidence he intends to present in support of his case); Rule 89 (1) ICC RPE (the Chamber shal specify the proceedings and manner in which participation of victims is considered appropriate, which may include making opening and closing statements).

413 - *Prosecutor v. Lukic and Lukic*, ICTY, IT-98-32/1-PT, Trial Chamber III, 8 July 2008. (The trial shall commence immediately upon the completion of the Pre-Trial Conference with the opening statement of the prosecution).

414 - انظر المادة 64 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

415 - انظر المادة 89 فقرة 1من من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

416 - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .

417 - *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, 5 July 2004, paras 32-36 ('some parts of the opening statement may well be using language of an emotive nature… The objections here would seem to me to fade into insignificance considering that this panel comprises judges who, by their training and education, are expected not to be carried away by emotionalism and hyperbolic statements…') and 33 ('this Chamber may not even have a way of controlling the content of opening statements, whether the Prosecution and whether the Defence, except to say, that every opening statement must conform to Rule 84,but in terms of the language, how– the level of rhetoric, the kind of oratory that is adopted, I am not sure whether we can inject some kind of judicial control over that. Of course, if language is used here which is not in conformity with the fine traditions of our profession, then I think we can intervene, but at this stage wouldn't really intervention be premature?')

administration de la justice[418] ، كما تملك الغرف الإبتدائية صلاحية تنظيم المرافعة الإفتتاحية وذلك عبر عقد جلسات تحضيرية يكون موضوعها تحديد مضمون ومدة المرافعات الإفتتاحية تنتهي بإصدار أوامر[419] ، ويمكنها مطالبة الإدعاء بتقديم نسخة مكتوبة من مرافعته الإفتتاحية حتى تتطلع عليها مسبقا[420] ، يمكن لغرفة المحاكمة التدخل ومقاطعة الإدعاء وللدفاع أيضا مكنة الإعتراض على بعض مما ورد في مرافعة الإدعاء وتعتنق الغرفة الإبتدائية الإعتراض وتأمر الإدعاء بالخضوع له وإحترامه إذا قدرت وجاهة وموضوعية إعتراض الدفاع[421] .

تشكل إفتتاحية الإدعاء إسهامات مؤثرة في القانون الدولي الجنائي[422]كما قد تكون قرينة على ضعف آداء الإدعاء وضعف تحضيره للقضية حيث نجد مثلا الإدعاء في

---

418 ـ انظر المادة 54 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ، المادة bis84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 68 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

419 - *Prosecutor v. Kunarac et al.*, ICTY , IT-96-23&23/1, T. Ch. II, Decision on Prosecution's Motion for Exclusion of Evidence and Limitation of Testimony, 3 July 2000, para. 10 ('there is no justification for th defence submission that the material in the opening statement cannot be limited. The opening statements which the parties are permitted by Rule 94to make are intended only to assist the Trial Chamber in understanding the evidence which is to be placed before it. Such assistance can only be provided if the material in the opening statement is limited to the issues raised by the charges against the accused and any issues which the accused may legitimately raise in their defence. Should the defence seek to introduce in their opening statement material which has no relevance to those issues, the Trial Chamber will exercise its powers to exclude it at that time). *Prosecutor v. Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-T-104, *Situation in the DRC*, Transcript of the Status Conference , T. C I, 16 January 2009, para 58 . (Agreeing to the proposed length of the Prosecution statement one and a half hours). *Prosecutor v. D. Miloševi*c, ICTY,IT-98-29/1-PT, T. Ch. I, 13 December 2006, para 3 (allocating two hours to Prosecution and one hour to the Accused, unless otherwise decided, for their opening statements).

420 - *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC*, ICC, ICC-01/04-01/06-1346, T. Ch. I, 22 May 2008, paras 17 -19. (Ordering the submission of the OTP statement seven days in advance of the commencement of the trial, given that in the exercise of the Chamber's case-management powers under Regulation 54(a) , this is likely to provide a highly useful tool for opening and closing statements) .

421 - *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, 5 July 2004, paras 19 - 20. (Alerted by the Prosecution's resort to prejudicial language, the bench subsequently precluded it from reciting poetry. The Trial Chamber was compelled to sustain the defence objection to the use by Prosecutor Crane of pejorative metaphors and extravagant forms of speech meant to infernalize the accused ('dark shadows', 'dogs of war', 'hounds from hell' etc.). The Chamber pointed the Prosecutor to the need of remaining within confines of Rule 84. *Prosecutor v. Norman et al.*, SCSL-04-14-T, T. Ch. I ,19 January 2006, paras 31 – 32. (dismissing attempts by counsel to advance in the opening statement general arguments on the concepts of justice for irrelevancy).

422 ـ البيانات الافتتاحية للقاضي 'جاكسون ' في محاكمات نورمبرغ خلدها التاريخ ، وأصبح الكثير من الأكاديميين يستشهدون بها .

مرافقته الإفتتاحية في قضية " لوبنغا " LUBANGA بدلا من أن تتركز حول سرد الوقائع و عرض الأدلة التي تؤكد إستخدام وتجنيد الأطفال أقل من 15 سنة في النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو ركز الإدعاء في جزء كبير من مرافعته على جرائم العنف الجنسي ضد البنات في مخيمات اللاجئين وهي وقائع يصعب على الإدعاء إثباتها . يشكل سلوك الإدعاء هذا قرينة قاطعة على عدم تحضيره الجيد للدعوى كما قد يؤدي إلى تبرئة المتهم أو على الأقل تخفيف العقوبة المفروضة عليه[423] .

1 – 1 – 2 المرافعة الإفتتاحية للدفاع

يمتلك الدفاع في القانون الدولي الجنائي مكنة تقديم مرافعة إفتتاحية هذا الحق كرسته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ماعدا المحاكم العسكرية طوكيو[424] حيث يستلزم مبدأ تساوي الأسلحة equality of arms مساواة بين طرفي الدعوى الجنائية الدولية ما دام الإدعاء يملك إمكانية تقديم مرافعة إفتتاحية فأن للدفاع نفس المكنة ، تقوم هيئة الدفاع أو المتهم نفسه إذا كان يقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه بالمرافعة الافتتاحية مباشرة بعد إنتهاء الإدعاء من مرافعته ، يفرض عبء الإثبات هذا الترتيب لذلك لا يعقل أن يكون الدفاع هو البادئ ويجب أن يقوم الدفاع بمرافعته الإفتتاحية حتى لا يترك المجال خال للإدعاء لتقديم وجهة نظره والتأثير على القضاة والحضور والرأي العام لذالك على الدفاع أن يبين في مرافعته الصعوبات والمعوقات التي واجهته في تحضير الدعوي[425]، تتمحور المرافعة الإفتتاحية حول تصور الدفاع

---

[423] - *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC*, ICC , ICC-01/04-01/06-T-107, Trial Chamber I, Transcript , 26 January 2009, paras 11-13. (The Prosecutor's statement in the first ICC trial, *Lubanga*, might serve as an example of a less successful trial advocacy. Instead of providing a preview of evidence in corroboration of actual charges (enlistment and conscription of children under the age of 15 and using them to participate actively in an armed conflict), a portion of the Prosecutor's statement was devoted to describing crimes related to sexual violence against girls in the UPC camps that were not charged and would not have to be proven).

[424] - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو قصرته علي الادعاء فقط واستبعدت الدفاع لأنها لم تشر إلي ذالك في أحكامها .

[425] - Prosecutor v. Tadic, ICTY, IT-94-1-T, Michail Wladimiroff, Opening Remarks, 7 May 1996, para 69. In the first case before the ICTY, the defense attorneys for Mr. Tadic argued that the "inequality of arms" had seriously handicapped preparation of the case. Mr Wladimiroff, in his opening statement before the Tribunal, framed the problem as: In preparing the defence, we have struggled with the hostility and suspicion with which the Tribunal is viewed in the Serb Republic and, in particular, in the Prijedor area. Those in power in this area have blocked avenues of investigation. . . . It might be thought that they would be eager to help Dusko Tadic in his defence at this trial and treat him as one of their own. This, your Honours, has not been the case. The Defence of Dusko Tadic has been prepared with little or no help from the Prijedor authorities, and there have been active attempts to prevent us from obtaining evidence on behalf of our client to prove his innocence).

للدعوى ورؤيته للوقائع و التهم و عرض أدلة النفي التي بحوزته ويجب أن تكون المرافعة مركزة حول المحاور السابقة وعليه ان يتجنب الرد المباشر على المرافعة الإفتتاحية للإدعاء ويمكن لغرفة المحاكمة مطالبة الدفاع بتقديم نسخة مكتوبة من المرافعة الإفتتاحية مسبقا و لها أن تحدد مدتها كما يمكن لغرفة المحاكمة أن تقاطع الدفاع أثناء الترافع بل ويمكن للإدعاء الإعتراض على ما ورد في مرافعة الدفاع و يمكن للغرفة الإبتدائية إذا قدرت وجاهة وموضوعية الإعتراض أن تعتنقه و تأمر الدفاع بالخضوع له وإحترامه[426] .

هناك تساؤل يطرح نفسه هنا هل يمكن للمتهم أن يقوم بمرافعة إفتتاحية بجانب المرافعة الإفتتاحية لدفاعه نظريا الإجابة هي النفي ذلك لأن الدفاع هو ممثل للمتهم ويقوم الدفاع بإستشارة المتهم والأخذ بعين الإعتبار طلبات ورغبات الأخير ، يؤكد تصفح الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية ذلك بإستثناء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث إعترفت الأخيرة للمتهم بحقه في القيام بمرافعة إفتتاحية من خلال الإدلاء بشهادته déposition أمام غرفة المحاكمة وذالك بعد المرافعة الافتتاحية déclaration liminaire للأطراف ويشترط هنا موافقة غرفة المحاكمة[427]، يقوم المتهم بالإدلاء بشهادته دون أن يكون ملزما بأداء القسم و لا بالخضوع للإستجواب من الإدعاء[428] ، إعتبر بعض الفقه أن ذالك قرينة على إعتناق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة للنظام التحقيقي لأن الأخير يعطي للمتهم مكنة الدفاع عن نفسه بنفسه عبر تقديم شهادة كما يمكن ذالك المتهم من تقديم تصوره للدعوى لهيئة القضاة . تصبح غرفة المحاكمة تمتلك ثلاث تصورات للدعوي المعروضة تصور للادعاء و أخر للدفاع والمتهم .

1 – 2 المرافعة الإفتتاحية للأطراف الأخرى

تجاهلت كل الأنظمة الأساسية و قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية الضحايا حيث لم تعترف لهم بأي حق في الدعوى الجنائية الدولية يرجع هذا الأمر إلى إعتناق هذه المحاكم للنظام الإتهامي الذي يقصر الدعوى الجنائية علي طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع ولا يمكن للضحايا التدخل من خلال رفع دعوى تبعية صفتها مدنية للمطالبة بالتعويض على غرار ماهو معمول به في القضاء الجنائي الوطني لأن ذلك غير ممكن في القضاء الجنائي الدولي ، شذت المحكمة الجنائية الدولية عن هذا المنهج حيث إعترفت للضحايا بمكنة تقديم مرافعة إفتتاحية لذالك يمكن للضحايا التدخل من أجل عرض آرائهم وشواغلهم عبر تقديم الضحايا طلبا إلى المسجل الذي يقوم بإحالته إلى الدائرة المناسبة وهي هنا الدائرة

---

426 ـ انظر ما قلناه سابقا عن المرافعة الافتتاحية للادعاء، حيث أن ما ينطبق علي الادعاء ينطبق بالضرورة علي الدفاع.

427 -انظر المادة 84 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

428 -إذا قرر الدفاع استدعاء المتهم للشهادة لاحقا تكون الشهادة بعد أداء القسم ويكون للادعاء حق الاستجواب المضاد contre interrogatoireويمكن لهيئة المحكمة أن تستوضح من المتهم أذا ران الحاجة إلي ذالك.

الابتدائية التي تقوم عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التى تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات إفتتاحية[429] .

2 - المرافعات الختامية

تنتهي المحاكمة الجنائية الدولية كما بدأت بمرافعة وذلك عند إنتهاء الأطراف من تقديم الأدلة تسمى هذه الأخيرة بالمرافعة الختامية ويكون لكل أطراف الدعوى حق تقديم مرافعته الختامية .

2 – 1 المرافعة الختامية لأطراف الدعوى

يملك أطراف الدعوى الجنائية الدولية ممثلة فى الإدعاء والدفاع مكنة تقديم مرافعة ختامية .يكون مضمونها تقديم كل طرف لحوصلة ما قدمه طيلة جلسات الموضوع.

2 – 1 – 1 المرافعة الختامية للإدعاء

يقفل باب تقديم الأدلة بعد الإنتهاء من تقديم الأدلة من طرف أطراف الدعوى ويكون الإدعاء هو البادئ بتقديم مرافعته الختامية على إعتبار أنه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات ، لقد أخذت كل المحاكم الجنائية الدولية بهذا الإجراء[430]، يملك الإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ حرية الإختيار في الترافع من عدمه إذا أراد الترافع وجب عليه أن تكون مرافعته شفهية ولا يتحمل الإدعاء بإلتزام تقديم نسخة مكتوبة ويجب أن تتضمن المرافعة الشفهية تلخيصا مفصلا ومستفيضا لأدلة الإثبات ، تتم المرافعة الختامية في عدة جلسات وذلك لبنية الإدعاء الرباعية حيث يقوم كل مدعي بتقديم مرافعته الختامية الخاصة به[431] .

يتحمل الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بإلتزام تقديم مرافعة ختامية بعدما يكون قد قدم نسخة مكتوبة إلى هيئة المحكمة خمسة أيام قبل موعد المرافعات[432] ويكون للادعاء حق الرد على رد الدفاع في مرافعة ختامية أخرى ، يتمثل الهدف من هذه المرافعة في منح الإدعاء فرصة تقديم تصوره للقضية بتقديم وقائع التهم و عرض الأدلة المقدمة والرد على الأدلة التي قدمها الدفاع في مرافعته الختامية[433]، يجب أن

---

[429] - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[430] - انظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، المادة 86 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا رواندا وسيراليون و المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[431] - لقد امتدت المرافعات الختامية للادعاء في محاكمات نورمبرغ ثلاث أيام من 26 إلي 29 أوت 1946 .

[432] - انظر المادة 86 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[433] - *Prosecutor v.Blagojevic and Jokic*, ICTY, IT-02-60-T, Trial Chamber I, Section A, , Decision on Motion to Seek Leave to Respond to the Prosecution's Final Brief , 28 September 2004. (The purpose of a final trial brief is to give each party 'an opportunity to present its theory of the case based on the evidence that has been adduced during trial' and to respond to arguments put forward in the brief of the opposing party during the closing argument).

تتطرق المرافعة الختامية إلى المسائل المرتبطة بالعقوبة[434]، لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من تطوير المرافعة الختامية حيث تدخلت الغرف في المرافعة الختامية عبر إصدار قرارات موضوعها تنظيم المرافعات الختامية للأطراف[435] لتحديد مضمون المرافعة ومدتها[436] وكذلك مرافعات الرد[437] . بين الإجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن مضمون المرافعة الختامية يجب أن يهدف إلى تدعيم تصور الادعاء للقضية عبر توضيح أدلة الإثبات بما يمكن أن يؤثر على اقتناع هيئة القضاة[438] ، لقد أقدمت بعض الغرف على تقديم توجيهات لما يجب أن تتضمنه المرافعة الختامية[439] لأنها إعتبرت أن النسخة المكتوبة من مرافعة الإدعاء يجب أن تتضمن أدلة الإثبات التي قدمها الإدعاء في حين تكون المرافعة الختامية حوصلة للتهم والأدلة وكذلك الرد على ما جاء في المرافعة الختامية للدفاع[440] ، يجب

---

[434] - انظر المادة 86 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[435] - *Prosecutor v. Popović et al.*, ICTY, IT-05-88-T, T. Ch. II, Order on Final Trial Briefs and Closing Arguments, 27 March 2009. (Allocating 9 hours to the Prosecution and 2.5 hours to each Defence team). *Prosecutor v. Milutinovic et al.*, ICTY , IT-05-87-T, T. Ch., Order on Allocation of Time for Closing Arguments , 30 July 2008 , para.3. (Allocating the same amount of hours). *Prosecutor v. Lukic and Lukic* , ICTY, IT-98-32/1-T, T. Ch. III, Decision on the Defence of Milan Lukic Request for Additional Time for Final Brief and Closing Argument , 22 April 2009, para 6 . (Allotting one hour per each party). *Prosecutor v.Hategekimana* , ICTR , ICTR-00-55B-T, T. Ch. II, Scheduling Order with Regard to Closing Briefs and Closing Arguments, ICTR, 19 October 2009, para 2 . (Allocating two hours to each Party for presenting closing arguments and one hour each for the rebuttal / rejoinder argument).

[436] - *Prosecutor v. Mrkšic et al.*, ICTY, IT-95-13a, T. Ch., Scheduling Order, 8 June 1998, para. 2. *Prosecutor v. Kupreškic et al.*, ICTY, IT-95-16-T, T. Ch, 19 July 1999. (Judge Cassese requesting the parties to provide some sort of skeleton arguments in writing, however, if possible, with specific and accurate references to the relevant parts or sections or pages of the transcript', to be elaborated in the oral closing statements).

[437] - *Prosecutor v. Naletilić and Martinovic*, ICTY IT-98-34, T. Ch, Decision on Prosecutor's Motion Concerning Closing Arguments, 30 October 2002. (Rebuttal and rejoinder argument will be allowed only in a limited timeframe).

[438] - *Prosecutor v. Milutinovic* , ICTY, IT-05-87-T, T. Ch , 9 July 2008, para 57 .(the parties may consider addressing any controversial matter on which further argument or review of all the arguments is likely to be of assistance to the Trial Chamber; secondly, may consider addressing points made in other briefs that were not fully addressed in their brief; and thirdly, and this is a very general direction, to simply do whatever in your professional judgement would most effectively advance your client's case. Now, beyond that we do not see that it's for us to interfere in how parties choose to frame the closing arguments).

[439] - *Prosecutor v. Stakic*, ICTY, IT-97-24, T. Ch. II, 28 March 2003, paras 1 - 6. (Providing guidance on issues to be addressed in final briefs and/or closing arguments).

[440] - *Prosecutor v. S. Miloševic*, ICTY, IT-02-54-T, T. Ch., Omnibus Order on Matters Arising out of Status Conference on the Defence Case , 22 April 2005. *Prosecutor v.*

على الإدعاء عدم القراءة لتجنب إعادة تقديم ما ورد في المرافعة المكتوبة ويجب أن تنحصر مرافعة رده على مرافعة الدفاع على ما أورده الدفاع و مع ذلك يمكنه إعادة التأكيد على رؤيته للقضية وأدلة الإثبات التي قدمها تدعيما لتصوره[441] ، يحمل النظام الأساسي و قواعد الإجراءات والإثبات الإدعاء في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بإلتزام تقديم نسخة مكتوبة من مرافعته الختامية خمسة أيام قبل الموعد جلسة المرافعات الختامية[442] ،يجب على الإدعاء إبلاغ المحكمة بمدة المرافعة حتى يمكن للمحكمة أن تتدخل لتقصير مدتها إذا رأت أن ذلك تقتضيه مصلحة العدالة [443] لا يمكن للدفاع أن يرد على مرافعة الإدعاء و ذلا يمكن للإدعاء أن يرد على المرافعة الختامية للدفاع[444] .

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بالمرافعة الختامية حيث يعلن القاضي الذي يترأس الغرفة الإبتدائية بعدالإنتهاء من تقديم الأدلة إقفال باب الأدلة ثم يدعو القاضى أطراف الدعوى أي الإدعاء والدفاع إلى الإدلاء بياناتهم الختامية حيث يبدأ الإدعاء ثم يليه الدفاع حيث يكون هو دائما آخر المتكلمين[445]، يفهم من ظاهر المادة السابقة أن الإدعاء لا يتحمل بإلتزام تقديم مرافعة ختامية أي أن تقديم المرافعة الختامية من عدمه متروك لتقدير الادعاء ، لكن نجد أن الإجتهاد القضائي لغرف المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أن لأطراف الدعوى الحق في المرافعة الختامية لإبراز

Norman et al., SCSl, SCSL-04-14-T, T. Ch. I , Order for Filing Final Trial Briefs and Presenting Closing Arguments, 29 September 2006, para 4 . *Prosecutor v. Brima et al.*, SCSL , SCSL-04-16-T, T. Ch. II, 30October 2006 Order for Filing of Final Trial Briefs and Presentation of Closing Arguments, paras 3 - 4 . (The final trial brief by each party shall be presented as a brief set of arguments of propositions as to why a particular count should be upheld or rejected, addressing specific allegations in each count and the responsibility of the Accused, and shall include references to the testimony ofwitnesses and exhibits with transcript page references made either in footnotes or brackets. … During the presentation of closing arguments, a party may orally respond to the written submissions of the other and may bring any other final matters before the Trial Chamber as they consider to be essential to their case.) .

[441] - *Prosecutor v. Naletilić and Martinovic*, ICTY IT-98-34, T. Ch., 30 October 2002, Judge Liu claimed: (The purpose of the Prosecutor's rebuttal argument is considerably more limited and 'must be related to the significant issues arising directly out of the Defence final brief and closing argument which could not have reasonably been anticipated. The Prosecution could not repeat what has already been said in its final brief and closing argument with the sole purpose to reinforce its case).

[442] - Rule 86 (B) of the Special Court of Sierra Leone Rule of Procedure and Evidence , as amended on 14 May 2005 at the 6th Plenary Meeting of the SCSL. See Third Annual Report of the President of the Special Court for Sierra Leone. The previous version of SCSL Rule 86 (B) merely authorized parties to submit their briefs and gave no time indication.

[443] - انظر المادة 86 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

[444] - انظر المادة 86 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

[445] - انظر المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

تصوره للقضية وعرض الأدلة دون أن يكون هناك إمكانية لأى أخذ ورد بين الأطراف حيث يقوم الإدعاء بالمرافعة أولا ، يجب على الأطراف تقديم الخطوط العريضة للمرافعة مسبقا وذالك 7 أيام قبل جلسة المرافعاتالختامية للغرفة الإبتدائية[446] ، أكدت الغرفة الإبتدائية فى قضية Lubanga وقضية Katanga أنها تملك سلطة مطالبة الإدعاء بتعديل مضمون المرافعة الختامية للإدعاء وتحديد مدتها .

2 – 1 – 2 المرافعة الختامية للدفاع

بعد أن يفرغ الإدعاء من مرافعته الختامية يأتي دور الدفاع حيث يقوم محامي المتهم أو المتهم نفسه إذا كان قرر الدفاع عن نفسه بنفسه بتقديم المرافعة الختامية ، يعتبر حق الدفاع في المرافعة الختامية حقا ثابتا في القانون الدولي الجنائي حيث كرسته كل الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل المحاكم الجنائية الدولية بإستثناء المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو وسبب ذالك هو حداثة تجربة المحاكم الجنائية الدولية وكذالك عدم تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد[447] ، كرست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المواجهة بين الادعاء والدفاع حتى عند تقديم المرافعة الختامية حيث يمكن للدفاع أن يرد على ما جاء في المرافعة الختامية للإدعاء ، يجب أن تكون المرافعة الكتابية التي يقدمها الدفاع لهيئة المحكمة مسبقا تركز على توضيح رؤيته للقضية عبر تقويض أدلة الإثبات و تدعيم أدلة النفي ، يجب أن يركز الدفاع في مرافعته الشفوية على الرد على ما ورد في مرافعة الإدعاء الختامية وتجنب إعادة ما ورد فى الوثيقة المقدمة ، يخضع الدفاع لرقابة غرفة المحاكمة حيث يمكنها أن تحدد مضمون المرافعة الختامية وحتى مدتها بل و يمكنها ان تقاطع الدفاع إذا قدرت إن هناك إساءة أو بناءا علي لإعتراض من الإدعاء .

2 – 2 المرافعة الختامية لأطراف الدعوى الأخرى

تجاهلت كل الأنظمة الأساسية و قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية الضحايا حيث لم تعترف لهم بأي حق في الدعوى الجنائية الدولية ويرجع هذا الأمر إلى إعتناق هذه المحاكم للنظام الإتهامي الذي يقصر الدعوى الجنائية علي طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع لذالك لا يمكن للضحايا التدخل من خلال رفع دعوى تبعية صفتها مدنية للمطالبة بالتعويض على غرار ماهو معمول به في القضاء الجنائي الوطني لأن ذلك غير ممكن في القضاء الجنائي الدولي ، شذت المحكمة الجنائية الدولية عن هذا المنهج حيث إعترفت للضحايا بمكنة تقديم مرافعة إفتتاحية حيث يمكن للضحايا التدخل من أجل عرض آرائهم وشواغلهم عبر تقديم الضحايا طلب إلى المسجل الذي يقوم بإحالته إلى الدائرة المناسبة وهي هنا الدائرة

---

[446] - Although Rule 141 does not mention participating victims, they may also be allowed to present closing statements, with the Chamber's leave and in accordance with Rule 89 (1) of the ICC RPE (the Chamber shall then specify the proceedings and manner in which participation is considered appropriate, which may include making opening and closing statements) .

[447]- انظر المادة 86 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الإبتدائية لتقوم عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التى تعتبرها ملائمة للإشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات إفتتاحية[448] ، يجب إنتظار محاكمات التى تقوم بالمحكمة الجنائية الدولية لنتبين كيف يكون تطبيق النصوص المتعلقة بمشاركة الضحايا عمليا .

المحاضرة التاسعة : العقوبة الجنائية الدولية

تتمثل العقوبة الجنائية الدولية في جملة عقوبات متنوعة تنحصر هذه العقوبات في الشخص الطبيعي دون المعنوي[449]، يجب أن تأخذ فى عين الإعتبار هذه العقوبات المعايير التي وضعتها النصوص الدولية خصوصا المتعلقة بمنع العقوبات المهينة والحاطة[450]، تنقسم العقوبات الدولية إلى نوعين ؛

2 – 1 : العقوبة السالبة للحرية (العقوبات الأصلية)

تمثل عقوبة السجن أي سلب المحكوم لحريته العقوبة الأساسية في القانون الدولي الجنائى بعدما تم تجاوز عقوبة الإعدام ترجع علة هذا التطور النوعي الى تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أدت الى تضييق اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإلغائها كل ما أمكن[451] ما دفع غالبية الدول الى ألغاء هذه العقوبة أو على الأقل تجميد العمل بها في مقابل إصرار بعض الدول على الأخذ بهذه العقوبة وتطبيقها ، صحيح أنه لا يوجد إجماع على المستوى الدولى على إلغاء عقوبة الإعدام لكن غالبية الدول إن لم تكن مع إلغاء هذه العقوبة فهي مع تجميد العمل بها وقرينة ذالك أن أنصار إلغاء عقوبة

---

448 - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

449 - أنظر المادة 76 من مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي حيث احتوت على أحكام بينت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية .

450 - أنظر المادة 5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 3 ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) المادة5 فقرة 2، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المادة 5 .

451 - انظر المادة 6 فقرة4 ، 5 و 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الإضافي السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الإعدام كان لهم الغلبة في مؤتمر روما رغم مطالبة عدة دول مهمة باعتماد عقوبة الإعدام[452]، يرجع إصرار هذه الدول على موقفها الى المبررات التالية ؛ أولا جسامه الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ثانيا مازال العديد من الدول يطبق هذه العقوبة وهذا سيؤدي إلى تعارض بين التشريعات الوطنية لهذه الدول وإلتزامات الدولية المتحمل بها بموجب نظام روما ، لقد أمكن تجاوز هذا الخلاف من خلال إعتماد المادة 80 التي لا تحمل الدول الأطراف بإلتزام ملائمة العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية مع نظام روما[453]، لذالك يمكن الدول التي ما زالت تعتمد عقوبة الإعدام عند ممارسة إختصاصها الوطني على الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية من إيقاع عقوبة الإعدام على المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[454]، سيؤدى هذا الى إختلاف صارخ فى العقوبة رغم الإتحاد في الجريمة هو أمر يأباه المنطق السوي ومقتضيات العدالة .

تتمثل عقوبة السجن في نوعين أولا عقوبة السجن المؤبد وتعني سجن المحكوم مدى الحياة أو لمدة تفوق الثلاثين أو الأربعين سنة حيث يصبح من المستحيل نظريا إذا أخذنا فى عين الإعتبار تقدم المحكوم فى السن أن يقضي المحكوم محكومتيه قبل أن يوافيه الأجل أي أن المحكوم لا محالة سيموت في السجن[455]، أبدت بعض الدول رفضها إدراج عقوبة السجن المؤبد في نظام روما نظرا لجسامتها في حين رأت دول عكس ذالك فإعتبرت أن عقوبة السجن المؤبد هي البديل الأمثل لعقوبة الإعدام ، تستلزم عقوبة السجن المؤبد أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة مع توافر ظروف مشددة[456]، ثانيا عقوبة السجن المؤقت وتعني سجن المحكوم لمدة زمنية لا تتجاوز 30 سنة على الأكثر ، يكون لغرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدة السجن وذالك لأن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذالك المحكمة الجنائية الدوليةلم يحدد عقوبة قصوى وعقوبة دنيا للجرائم الداخلة في إختصاص المحاكم ، نجد أن متهمين في قضية واحدة رغم إتيانهما نفس الأفعال

---

[452] - من هذه الدول ؛ رواندا ،المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، جمايكا ... الخ ، في حين كانت دول أميركيا اللاتينية أكثر الدول الرافضة لاعتماد عقوبة الإعدام بل وهددت بالانسحاب من المؤتمر إذا تم ذالك .

[453]- انظر المادة 80من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[454] - انظر المادة 17افقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[455] - Les chambres du tribunal pénal international du Rwanda (TPIR) ont condamné plusieurs accuses, jugés coupables de génocide, a l'emprisonnement à perpétuité : Kambanda, Kayishema, Akayesu, Musema, et Rutaganda. Pour leur part les chambres du tribunal pénal international de l'ex- Yougoslavie (TPIY) n'ont pas hésité à imposer des peines de 40 ans dans le cas de Jelisić, de 45 ans dans celui de Blaskic, et de 46 dans le cas de Krstic, ce dernier jugé coupable de génocide. Il faut observer que Jelisić n'occupait pas vraiment de position d'autorité, mais l'horreur de ses crimes et son attitude haineuse semblent influencer la chambre.

[456]- أنظر المادة 101من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 77 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بإرتكاب الإبادة ونفس الوقائع والأدلة إلا أن عقوبة أحدهما كانت السجن المؤبد في حين كانت عقوبة الآخر السجن 25 سنة يكمن مبرر هذا الإختلاف في عقوبة السجن الى أن غرفة المحاكمة إعتبرت أن الأول يمثل مكانة أي مسئول سلمي وهو ظرف مشدد في حين الثاني مجرد منفذ بسيط[457]، نلاحظ عند رجوعنا إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك إختلافا في العقوبات المقررة نجد أن غرف محكمة يوغسلافيا إعتمدت كثيرا على عقوبة السجن المؤقت[458]، في حين أن غرف محكمة رواندا إعتمدت أكثر على عقوبة السجن المؤبد[459]، ترجع أسباب هذا الإختلاف في العقوبات المفروضة العوامل التالية :

---

457 - Larosa. A, op.cit. , p198. (Le tribunal pénal international du Rwanda (TPIR) dans l'affaire Kayishema ou deux accusés ont été jugés coupables , l'un de quatre chefs de génocide et l'autre d'un seul . La chambre de première instance a estimé que le premier méritait un châtiment plus sévère notamment parce qu'il occupait une position élevée d'autorité au moment de la perpétration des faits, ce qui n'était pas le cas du second. Elle a des lors eu recours a une grille très larges de peines et a infligé quatre condamnations à perpétuité au premier et une peine d'emprisonnement d'une durée de 25 ans a l'autre).

458 - For example, the following individuals have received lengthy or moderate sentences at the ICTY:Galić (life); Beara, Milan Lukić, Popović (life sentences currently on appeal); Stakić, Jelisić (40); DragoNikolić, Krstic, Martić (35); Sredoje Lukić, Brdjanin (30); Dragomir Milošević (29); Kunarac (28);Žigić, Kordić (25); Sreten Lukić, Pavković, Šainović (22); Radić, Naletilić, Kovač, Krajišnik, Bralo,Mrkšić, Dragan Nikolić, Momir Nikolić, D Tadić (20); Miletić (19); Šantić, Češić, Delić (18).However, a large number of defendants have received light sentences:Obrenović, Borovčanin (17);Šljivančanin (17 after initial sentence of 5); Ojdanić, Sikirica, Simić, Vasiljević, Zelenović, Landžo, Lazarević (15); Krnojelac (15 after initial sentence of 7½); Bala, Babić, Pandurević (13); Rajić,Josipović, Tarčulovski, Vuković (12); Plavšić (11); Deronjić, Furundžija, Todorović (10); D. Jokić,Blaškić, Mucić (9); Banović, M Tadić (8); Strugar (7½); M Jokić, Aleksovski, Kvočka (7); Brahimaj,Čerkez, Kos, Zarić (6); Došen, Erdemović, Gvero, Prcać, Simić (5); Hadžihasanović (3½); Delić,Kolundžija (3); Kubura (2) .

459 - The following defendants all received life sentences from the international criminal tribunal ICTR : Akayesu, Bagosora, Gacumbitsi, Hategekimana, Kambanda, Kamuhanda, Karera, Kayishema, Muhimana, Musema , Ndindabahizi , Niyitegeka , Nsengiyumva , Ntabakuze , Renzaho , Rutaganda, and Seromba. The following individuals received lengthy sentences : Kajelijeli 45 reduced from life ; Nchamihigo, Ngeze 35reduced from life ; Semanza 35 ; Barayagwiza 32 ; Kanyarukiga 30 ; Nahimana 30 reduced from life ; Kalimanzira , Munyakaz , Ntakirutimana , Ntawukulilyayo ; Ruzindana, Simba, Setako 25 , Rukundo 23 , Although a range of other defendants received lesser sentences, it is still the case that almost half of all ICTR sentences were life sentences. Only Galić, Beara, Milan Lukić and Popović havereceived life sentences at the ICTY, and the latter three are all currently on appeal. (Stakić received a lifesentence from the trial chamber but it was reduced to 40 years by the Appeals Chamber.) .

1- خلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من تحديد دقيق للعقوبة المفروضة عن كل فعل ، نجد أن المشرع في التقنيات الجنائية الوطنية يحدد العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا لكل جريمة ما يسهل الأمر على القاضي الجنائي ويمنع الإختلافات الكبيرة في العقوبة المقدرة عن نفس الفعل من محكمة إلى أخرى .
2- إعتنقت غرفة المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا معايير الرحمة السائدة في التقنيات الجنائية الأوربية لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتحمل بإلتزام الرجوع إلى شبكة العقوبات الوطنية للدول المعنية بإختصاصها أي التقنين الجزائي اليوغسلافي بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا والتقنين الجزائي الرواندي لمحكمة رواندا حيث يتميز التقنين الجنائي الرواندي بالتشدد في العقوبات أكثر من التقنين الجنائي اليوغسلافي[460].
3- تبقي الجرائم المقترفة في إطار نزاع مسلح دولى مهما كانت شدته ودرجة جسامته أقل خطورة وجسامة من الجرائم التي تتم ضد السكان المدنيين في إطار نزاع مسلح داخلي ، تنحصر الجرائم المقترفة في رواندا فى جرائم الإبادة التي كان المدنيون هدفها الأول والأخير .
4- إعتنق قضاة محكمة يوغسلافيا مقاربة تقوم على إعتبار العقوبة وسيلة لحث الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة على الإحترام الفعلى لقواعد القانون الدولي الإنساني[461]، يجب أن تأخذ العقوبة في عين الإعتبار منح المحكومين فرصة التوبة وإعادة التأهيل réhabilitation ما يستلزم إعتماد عقوبة السجن المؤقت أقل من 20 سنة أو حتى أقل من 10 سنوات حتى يمكن للمحكوم أن يقضي محكوميته فى مدة معقولة .

كخلاصة نعتقد أن حداثة القانون الدولي الجنائى هي مبرر النقائص التي ما زال يعاني منها فيما يتعلق بالعقوبة إن إثراء هذا الموضوع مرهون بتراكم إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية لكن ذالك لا يمنع من التأكيد على إرتباط العقوبة الجنائية الدولية بأهداف القانون الدولي الجنائي . تتعدد أهداف العقوبة الجنائية الدولية من العقاب إلى الردع إلى التحقيق المصالحة لذالك على العقوبة أن تتصف بالشدة harch treatment طبعا الشدة لا تعنى بالضرورة المعاملة الحاطة أو اللا إنسانية[462]، تتمثل شدة العقوبة

---

460 - Compare ICTY Statute, Art 24(1) ('in determining the terms of imprisonment, the Trial Chambers shall have recourse to the general practice regarding prison sentences in the courts of the former Yugoslavia') with ICTR Statute, Art 23(1) ('in determining the terms of imprisonment, the Trial Chambers shall have recourse to the general practice regarding prison sentences in the courts of Rwanda')

461 - Prosecutor v Rutaganda, ICTR Trial Chamber, judgment, 6 December 1999, para 456. (The ICTY apparently believes that it is important to both educate soldiers in conflict zones and induce them to comply with basic standards of international humanitarian law).

462 - (The term harsh treatment is a term of art in the literature on punishment and does not refer to extreme forms of punishment, such as forced labor or corporal punishment, that are meant to inflict undue suffering on the prisoner. Rather, 'harsh treatment' simply refers to the idea accepted by most but rejected by others—that punishment

في سلب الجاني لحريته مدى الحياة إذا كان الفعل المرتكب جسيما أو لا يرجى أي خير من الجاني وقد يكون السجن لفترة مؤقتة يتم خلالها إخضاعه لبرامج بغرض إصلاحه وإعادة تأهيله .

2 – 2 : **العقوبات التكميلية**

يعتمد القانون الدولي الجنائي بجانب العقوبات الأصلية المتمثلة في سلب حرية المحكوم عبر سجنه عقوبات تكميلية تتمثل في نوعين ؛

- أولا الغرامة يمكن لغرف المحاكمة أن تعمد إلى فرض غرامة على المحكوم بجانب عقوبة السجن إذا قدرت أن هذه الأخيرة غير كافية لأن دافع الجريمة كان هو الكسب المادي أو أن هناك ضرر لحق بالضحايا وهذه الأضرار تستلزم الجبر عبر التعويض ، تقوم غرفة المحاكمة بتقدير قيمة مناسبة للغرامة تبعا لتقديرها قيمة المكاسب المادية التي عادت على الجانى من إقتراف جريمته وكذالك تقديره الضرر اللاحق بالضحايا لكن لا يجب أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم ، تعطي غرفة المحكمة للمحكوم حرية الإختيار في طريقة دفع الغرامة فله أن يدفعها مرة واحدة وله أن يختار دفعها على دفعات ويمكن لغرفة المحاكمة أن تلجا إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن شهر ولا تزيد عن خمسة سنوات وللغرفة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي[463]، تقوم غرفة المحاكمة بعد تحديد الغرامة بإبلاغ المحكوم قيمة الغرامة كما يتم إبلاغه أن عدم وفائه بإلتزام تنفيذها سوف يؤدى إلى تمديد فترة سجنه على أن لا تتجاوز ربع مدى محكومتيه أو خمس سنوات[464].

- ثانيا عقوبة المصادرة يمكن لغرفة المحاكمة أن تصدر عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة التي إقترفها الجاني وذالك بدون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[465]، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار أمر بالمصادرة بعد أن تعقد غرفة المحاكمة جلسة إستماع تستمع فيها الغرفة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول وتقوم الغرفة بإخطار أى طرف ثالث حسن النية له مصلحة كما يكون لهذا الطرف وكذالك الإدعاء والدفاع مكنة تقديم أدلة تمت بصلة للقضية إذا إقتنعت غرفة المحاكمة أن تلك العائدات قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير

---

requires a deprivation more significant than mere token punishments or shaming. In the context of the standard punishment literature, then, harsh treatment usually boils down to the question of justifying imprisonment (as opposed to lesser forms of punishment such as small monetary fines).

463- أنظر المادة 146 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

464- أنظر المادة 146 فقرة 5 و 7 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

465- انظر لمادة 77 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مباشر من إرتكاب الجاني الجريمة أصدرت أمر بمصادرتها[466]، يجب أن يحتوى أمر المصادرة على المعلومات التالية :

- هوية الشخص الذى صدر الأمر ضده .
- العائدات الممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها .
- إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات والممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها[467].

تطلب هيئة الرئاسة لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة حسب الإقتضاء التعاون وإتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب السابع ، تحيل هيئة الرئاسة نسخا من الأوامر ذات الصلة الى أى دولة يبدوا أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم الجنسية أو محل إقامته الدائم أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذى توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه[468] ولا يجوز للدول الأطراف التعديل فى أوامر المصادرة أو الغرامة[469].

3 : ظروف التشديد والتخفيف

تتحمل غرفة المحاكمة عند تقدير عقوبة المذنب بإلتزام إعمال ومراعاة مبدأى نسبية وتفريد العقوبة حتى تتناسب العقوبة مع الجرم الذى إقترافه الجاني وكذالك تأخذ بعين الإعتبار شخصية وظروف الجاني[470]، تقوم غرفة المحاكمة بتحقيق ذالك عبر إعمال سلطتها التقديرية مع الأخذ فى عين الإعتبار ظروف التشديد وظروف التخفيف .

رفضت غرف المحاكمة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو الأخذ بظروف التشديد والتخفيف وذالك لأن النظام الأساسي لم يشر الى ذالك صراحة أو حتى ضمنيا كما إعتنقت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا نفس الراي وذالك على إعتبار أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بذالك أولا لخلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي حكم يشير إلى ذالك ، ثانيا أن الجرائم الداخلة في إختصاص القانون الدولي الجنائي من جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الأكثر جسامة ولا يوجد أي ظرف يبررها بل تستلزم أقصى العقوبة دون الحاجة إلى البحث عن ظرف

---

[466]- أنظر المادة 147من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[467]- أنظر المادة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[468]- نظر المادة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[469]- نظر المادة 219 و 220 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[470] - Larosa. A, op.cit. , p181. (Beccaria avait déjà exprimé l'idée de proportionnalité en ces termes : le but des peines n'est ni de tourmenter ou d'affliger un être sensible, ni d'empêcher qu'un crime déjà commis ne le soit effectivement, le but des châtiments n'est autre que d'empêcher le coupable de nuire encore à la société et de détourner ses concitoyens de tenter des crimes semblables. Parmi les peines et la manière de les infliger, il faut donc choisir celle qui, proportion gardée, doit faire l'impression la plus efficace et durable sur l'esprit des hommes et la moins cruelle sur le criminel).

مشدد[471]لكن سير عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أظهر عدم صوابية هذا الرأي بل أكد على الحاجة إلى التأسيس لظروف تشديد وظروف تخفيف .

3 – 1 : ظروف التشديد

كان على غرف الحاكم الجنائية الدولية الخاصة في ظل خلو النظام الأساسي أن تبتدع ما تراه ظروف تشديد تتعلق هذه الظروف أولا بالمتهم نفسه كالتعسف فى إستعمال السلطة والثقة[472]، عدم قيام الرئيس السلمي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرؤوسيه الذين إرتكبوا جرائما رغم علمه بها[473]، إصرار المتهم عند إرتكاب جرائمه[474]، السلوك العام للجاني عند إرتكابه للجرائم كالرغبة والتلذذ[475]، سلوك المتهم أثناء سير المحاكمة كعدم التعاون مع المحكمة أو سوء سلوكه تجاه هيئة المحكمة كتعمد المتهم إثارة حفيظة القضاة والضحايا والشهود وعدم الإعتراف بالمحكمة و إنكار العدالة الجنائية الدولية[476]، محاولة المتهم إخافة الشهود والتأثير عليهم[477]. ثانيا تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالجريمة حسب غرف المحاكمة في جو الرعب العام السائد[478]، إرتكاب الجرائم على نطاق واسع[479]، الوسائل المستعملة في إرتكاب هذه

---

471 - Procureur C Kambanda, ICTR, ICTR-97-23-I, jugement portant condamnation, 04 / 09 / 1998, para 33. (The heinous nature of the crime of the genocide and its absolute prohibition make its commission inherently aggravating).

472 - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1220.. Procureur C Kambanda, TPIR, IT-97-23-I, jugement portant condamnation, para 44.Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1, jugement portant condamnation, para 41.

473 - Procureur C Kvocka, TPIY, IT- 98 - 30, jugement, 2 / 11 / 2001, para705. Procureur C Celibici ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para1243. Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1, jugement portant condamnation, para 41. Procureur C Sikirica, TPIR, IT95 – 8, 13 / 11 / 2001, jugement portant condamnation, para139 - 210. Procureur C kristic, TPIY, IT- 98 -33, jugement, 2 / 8/ 2001, para 711.

474 - Procureur C kristic, TPIY, IT- 98 -33, jugement, 2 / 8/ 2001, para 711.

475 - Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement portant condamnation, para 57. Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement relatif a la sentence , para19 – 20. Procureur C Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, jugement portant condamnation, para 44. Procureur C Kambanda 705 . Procureur C Akayesu, ICTR, ICTR 96 – 4, jugement, 02 / 09 / 1998, para 36.

476 - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1217 – 1244 - 1251. Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1, jugement portant condamnation, para 17.

477 - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1244.

478 - Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement portant condamnation, para 56 . Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement relatif a la sentence, para 41.

479 - Procureur C Blaskic, TPIY,, ICTY, IT-95-14-T, jugement , 03/03/2000, para 783 – 785 .

الجرائم[480]. ثالثا تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالضحايا بعدد الضحايا الكبير[481]، درجة معاناة الضحايا[482]، سن المتهم[483].

إخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ ظروف التشديد وذالك لأن نظام روما إعتنقها وحصرها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية في الآتي :

1- أى إدانة جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها .

2- إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية .

3- إرتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس .

4- إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا .

5- إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز أو لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 .

6- أي ظروف تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[484].

3 – 2 : ظروف التخفيف

إحتوى النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على ظرف مخفف يتمثل في أوامر الرؤساء[485] كما يعتبر إقدام الجناة على تسليم أنفسهم للقضاء الجنائي الدولي والإعتراف بإذنابهم ظرفا مخففا لأنه قرينة على الإعتراف بالذنب ورغبة فى التوبة كما أن له إيجابيات لا حصر لها منها تشجيع فاعلين آخرين على تسليم أنفسهم وتقديم أدلة وقرائن على جرائم أقترفت وهو ما سيسهل عمل الهيئات الجنائية الدولية[486]، ينبغي التأكيد على أن توافر الإعتراف بالذنب أو أى ظرف مخفف لا يعني تخفيف العقوبة دائما لأن تقدير تخفيف العقوبة تقوم به غرفة المحاكمة على أساس الموازنة بين مختلف العوامل بموجب سلطتها التقديرية[487]، كرس نظام روما إجتهادات غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث إعتنق صراحة مإعتبره نظامه الأساسى ظروف تخفيف وتتمثل في الآتي :

1- الظروف التى لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

---

480 - Procureur C Jelisic, ICTY, IT-95-10-T, Judgment, Dec. 14 1999, para 130 .

481 - Procureur C Kambanda , ICTR, ICTR-97-23-I, para 42.

482 - Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98-30, para 701. Procureur C Krstic, TPIY, IT 98 – 33 , para 698 - 703

483 - Procureur C Kunarac, ICTY, IT 96 - 23, Judgment, 12/06/2002, paras 864 – 874.

484- انظر المادة 145 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

485 - انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 6 من. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

486 - بعد Erdemovic الذي كان أول من أقر بإذنابه ، قام 16 شخص بالاعتراف بإذنابهم

487 - رغم تعاون Kambanda إلا أن الإدانة بالإبادة ترتبت عليها عقوبة السجن مدى الحياة ، لأن الغرفة رأت أن جسامة الجريمة ، وكون المتهم كان رئيس الوزراء يحمله بالتزام حماية المواطنين وحفظ السلم والأمن وليس التشجيع على اقتراف الإبادة

2-سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم بما فى ذالك أى جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة [488].

المحاضرة التاسعة : الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية

حتى يصار إلى حكم بالإدانة أو البراءة يجب أن تقوم غرفة المحاكمة بمداولة سرية تنتهي بحكم مسبب يجمع عليه قضاة غرفة المحاكمة إذ إستحال الوصول إلى ذلك أخذ برأي الأغلبية .

1 : حكم البراءة أو الإدانة

1 – 1 : معيار صوغ الحكم

يحتاج القاضي الدولي الجنائي ليحكم في الدعوى المعروضة عليه إلى معيار للحكم[489] ، يستلزم تحديد معيار الحكم المعتمد في القانون الدولي الجنائي الرجوع الى مختلف معايير الحكم التي نجدها فى الأنظمة الجنائية الوطنية .

---

[488] - انظر المادة 145 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[489] - Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009, p 427. According to the writer standard of proof refers to (the degree of persuasion which the tribunal must feel before it decides that the fact in issue did happen).

1 – 1 – 1 : معيار صوغ في القوانين الوطنية

يعتمد القانون الأوربي Continental Law معيار الحكم المتمثل في معيار الاعتقاد الأكيد أو القاطع Intime conviction سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو جنائية ، يرجع هذا المعيار إلى القانون الفرنسي حيث يؤكد التقنين الجزائي الفرنسي على أن القاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته[490]، نستنتج أن المشرع تجنب الخوض في هذا المعيار وترك للقاضي أن يبت في الدعوى متى ما كانت العقيدة التي تكونت لديه من الأدلة المعروضة قاطعة في حين ذهب المشرع الألماني إلى إعتناق معيار مشابه هو معيار الإقتناع الكلي للقاضي Full persuasion of the Judge الذي يقوم على صوغ القاضي لعقيدته من الأدلة الصحيحة التي عرضت عليه[491]، يستلزم ذالك أن لا تقتصر دور القاضى في ذالك على تقدير إحتمالية الأدلة بل يجب عليه أن يتجاوز أي شك حتى ولو كان بسيطا[492]، ويذهب بعض من الفقه إلى نفي صفة معيار الحكم عن الإعتقاد القاطع معتبرا أنه من المبادئ العامة المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الأدلة[493]، على النقيض من ذالك يعتمد القانون الأنجلو- سكسوني Common Law معيار مادون الشك المعقول Beyond a reasonnable doubt يكون المطلوب وصول القاضي إلى بلورة قناعة أن المتهم مذنب دونما أي تردد[494].

1 – 1 – 2 : معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي

---

[490] -The French code of criminal procedure, Article 353 stipulates: (The law does not ask judges for an explanation of the means by which they are convinced, it does not set any particular rules by which they must assess the fullness and adequacy of the evidence; it stipulates that they must search their conscience in good faith and silently and thoughtfully ask themselves what impression the evidence given against the accused and the defiance's arguments have made upon them. The law asks them only one question which sums up all of their duties 'Are you personally convinced)

[491] -The German code of civil procedure in article 286 stipulates : (Paying due regard to the entirety of the proceedings, including the evidence presented, if any, it is for the court to decide, based on its personal conviction, whether a factual claim is indeed true or not) .

[492] -The German Supreme Court has made it clear that the judge may not content herself with a mere assessment of probabilities. Even a very high probability would not be enough. Initial doubt is acceptable. But the judge must have overcome this doubt. This is not meant to defer to judicial discretion, but to judicial intuition. The standard is an empirical one. The crucial feature is "the psychic state of taking a fact for true. The test is built on "ethos, experience and intuition.

[493] - Kinsh. Patrik, op cit, p 430.

[494] - The Pennsylvania jury instructions put the standard thus (To find the defendant guilty beyond a reasonable doubt, you must be convinced of[his] [her] guilt to the same degree you would be convinced about a matter of importance in your own life in which you would act with confidence and without restraint or hesitation . A reasonable doubt is a doubt that would cause a reasonably careful and sensible person to hesitate before acting upon a matter of importance in his or her own affairs).

إعتنق القضاء الدولي معيار الحكم المتمثل في معيار مادون الشك المعقول[495]،كذالك فعل القانون الدولي الجنائي بعد ما إعتمدته كل المحاكم الجنائية الدولية[496]، يحكم القاضي الدولي الجنائي في الدعوي المعروضة أمامه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته على أساس معيار مادون الشك المعقول ويصوغ القاضي الدولي الجنائي عقيدته التي يفصل بها في الدعوي الجنائية المعروضة عليه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى التي عرضت عليه وفقا لمبدأ حرية إقتناع القاضي[497]، لذالك لاتجوز مجادلة المحكمة في إقتناعها بالأدلة وبإستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . لا تعني حرية المحكمة في الإقتناع التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير لذالك يجب أن يكون حكم القاضي مؤسسا على إقتناع قائم على أدلة مقبولة من العقل والمنطق[498]، يقوم معيار مادون الشك المعقول على عقيدة توفر نسبة أعلى من اليقين إذا ما قورن بالمعايير الأخرى وهو لذالك معيار ثابت لا يتغير من قضية لأخرى ذالك أن عقيدة القاضي لا تتبلور على أساس كل دليل على حدة ولكن على أساس تقدير لكل الأدلة التي عرضت أمامه[499]، يحمل معيار مادون الشك المعقول الإدعاء بعبء الإثبات لذالك يجب على المدعي العام إثبات مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه إثباتا يتجاوز كل شك فإذا عجز عن تحقيق ذالك أو قام الدفاع أو المتهم بإثارة شك معقول حول ذالك سقط الإتهام وكانت البراءة للتهم ، أكد الإجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن معيار مادون الشك المعقول ليس معيارا مطلقا أو معيارا نسبيا بل هو معيار يستلزم توافر درجة عالية من اليقين لكن تنوعت الأوصاف التي أطلقتها كل غرفة على معيار الحكم :

---

[495] - La cour internationale de justice (C.I.J) dans l'affaire du détroit de Corfou s'est référée à la preuve au-delà de tout doute raisonnable pour rejeter la deuxième thèse du gouvernement Britannique selon laquelle le mouillage des mines avait été effectué avec la connivence du gouvernement Albanaise.

[496] - انظرالمادة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . لقد اعتمدت المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو هذا المعيار رغم عدم نص النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه .

[497] - Prosecutor V Kvoc˘ka et al. (IT-98-30/1-A), Judgment, 28 February 2005, para. 23 the Trial Chamber is required only to make findings of those facts which are essential to the determination of guilt on a particular count. It is not necessary to refer to the testimony of every witness or every piece of evidence on the trial record. It is to be presumed that the Trial Chamber evaluated all the evidence presented to it, as long as there is no indication that the Trial Chamber completely disregarded any particular piece of evidence. There may be an indication of disregard when evidence which is clearly relevant to the findings is not addressed by the Trial Chamber's reasoning, but not every inconsistency which the Trial Chamber failed to discuss renders its opinion defective).

[498] - سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004، ص 317.

[499] - Larosa .A, op.cit, p 438.

- دون أدنى شك Sans aucun doute incontestable ou incontesté[500].
- دون إعتراض ممكن Sans contestation possible[501].
- لا يترك أي مجال للشك Ne laisse subsister aucun doute[502].
- معيار ظاهر Il est manifeste[503].
- عقيدة قاطعة Intime conviction[504].

ينبغي التأكيد هنا أن هذه العقيدة يجب أن تتبلور بحرية لدى القاضي ويمكن إستشفاف مدى قوة قناعة القاضي من تسبيب الحكم ذالك أن القاضي يعرض فيه كيفية توصله إلى صوغ عقيدته عبر تقديم الأدلة والقرائن التى أعتمدها[505]، يكون للدفاع والمتهم مكنة الدفع بكل ما يمكن أن يثير شكا معقولا لدى القاضي لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم ونقصد بالشك المعقول شك الرجل العادي الذى يستحيل معه الوصول إلى عقيدة[506]، يتم تقدير هذا الشك المعقول تبعا لكل قضية لذالك فهو يختلف من قضية الأخرى[507]، تتكون العقيدة لدى القاضي الجنائي الدولي كما الشك المعقول من فحصه وتقديره للأدلة المعروضة عليه والقرائن ،مثلا توافر الأدلة وتناغمها وعدم وجود تعارض بينها يدعم عقيدة القاضي ويستبعد أي شك معقول في حين إنعدام الأدلة أو أن الأدلة تنحصر في شهادات موثقة لا يمكن إستجواب أصحابها أو تناقض شهادة الشهود كلها عوامل تحد

---

[500]- Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T , jugement , paras 386 – 393.

[501] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, para 401. (Coordination des troupes impliquées dans les attaques).

[502] - Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 821 (participations des accusés Delic et Landzo a des sévices qui ont causés la mort d'une victime).

[503] - Procureur C Blaskic,. ICTY, IT-95-14-T, jugement, para 495 (le fait que l'accusé n'a pas pris les mesures raisonnables pour empêcher la perpétration des crimes).

[504] - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 120. (la chambre dresse alors le constat des faits pertinents).

[505]- أنظر: سرور احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 317 . (الحرية التي يمارسها القاضي تتم في اطار المشروعية و تحت مظلة القانون ، ولضمان ذالك تتقيد المحكمة بظوابط معينة لتسبيب احكامها حتي تكون مراة لمنطق قضائي سليم ، ولاحترام القانون ، وتراقب محكمة الاستئناف مدي مراعاة هذا المنطق من خلال رقابتها علي تسبيب الاحكام ، فيكون المنطق القضائي معوجا اذا شاب الحكم خطا في الاستقراء القضائي للادلة بدا في قصور الحكم في البيان ، او خطئه في الاسناد . وكذالك اذا شاب الحكم خطا في الاستنباط من الادلة تجلي في فساد الحكم في الاستدلال) ماقاله الدكتور يصدق علي القاضي الدولي الجنائي .

[506] - Calvo – Goller . Karin , The trial proceedings of the international criminal courts , Leiden , Martinus Nijhoff Publishers , 2006 , p 102 . (the American Bar Association (ABA) proposed the following definition: "It is not required that the [prosecutor] prove guilt beyond all possible doubt. The test is one of reasonable doubt. A reasonable doubt is a doubt based upon reason and common sense-the kind of doubt that would make a reasonable person hesitate to act. Proof beyond a reasonable doubt must, therefore, be proof of such a convincing character that a reasonable person would not hesitate to rely and act upon
in the most important of his or her own affairs).

[507] -Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 800.

من القيمة الإثباتية للأدلة وهو ما ينعكس على تبلور عقيدة راسخة لدى القاضي[508]، أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الإستئناف تحترم العقيدة التي حكمت بموجبها الغرفة الإبتدائية وذالك على إعتبار أن الغرفة بلورت هذه العقيدة على أساس فحص وتقدير للأدلة التي عرض عليها[509]، يمكن لغرفة الإستئناف أن تتدخل إذا ما قدرت أن العقيدة المتوصل إليها يرفضها المنطق السوي وفق معيار أن الرجل العادي لا يمكنه التوصل إليها[510].

1 – 2 : خطوات صوغ الحكم

يتم صوغ الحكم عبر قيام قضاة غرفة المحاكمة بمداولة يتم التوصل بعدها الى حكم بالإجماع أو بالأغلبية ثم يتم تسبيب ذالك الحكم بعد ذالك .

1 – 2 – 1 : مرحلة المداولات السرية

يتم غلق باب المناقشة بعد إنتهاء أطراف الدعوى الجنائية من تقديم الأدلة والمرافعات الختامية ثم تنسحب غرفة المحاكمة بعد ذالك للمداولة فى جلسة مغلقة [511]، تشكل هذه المداولة سبيل قضاة غرفة المحاكمة لبلورة رأى مشترك ، يستلزم الوصول لهذا الراى نقاشا وجدالا بين القضاة عند تقديم الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية وكذلك عند القيام بعملية التكييف لإعطاء وصف قانوني لواقعة ما من حيث االآتي ؛ هل تشكل جريمة ، ما نوع هذه الجريمة ، أسمها القانوني ، ظروفها وإذناب المتهم من براءة وتجري المداولة في جلسة سرية [512]، تمثل المداولة السرية قرينة على إستقلالية غرفة المحاكمة[513] حيث يقوم كل قضاة غرفة المحاكمة عند البدء في المداولة بالمشاركة في الأخذ والرد كل يبين رأيه والأساس الذي يدعمه ويجب أن تكون نتيجة هذا النقاش إجماع قضاة غرفة المحاكمة على رأى واحد ، يتم إعتماد قرار الأغلبية عبر التصويت إذا إستحال الوصول إلى الإجماع .يتم التصويت على كل تهمة على حدة ولكل قاض

---

508 - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 365 – 368. Procureur C Celibici, op.cit. , jugement, para 360 – 897. Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 124. Procureur C Tadic, op.cit. , jugement, para 232.

509 - Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 63.

510 - Procureur C Tadic, ICTY. IT-94-1-T, jugement, para 64.

511 - أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو لم تتضمن أي نص يشير الى ذالك لكن غرف المحاكمة قامت بإصدار أحكامها عبر مداولات سرية .

512 - Statut de la cour permanente de justice internationale (CPJI) article 54 alinéa 3 et article58 ;Statut de la cour internationale de justice (CIJ) article 54, paragraphe 3 ; Règlement de la cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article 22 , paragraphe 1 ; Statut de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H)article 24 .

513 - Procureur C Celibici,TPIY , IT-96 – 21 , chambre d'appel , ordre on motion of the appellant , Esad Landzo , for permission to obtain and adduce further evidence on appeal , 7 / 12 / 1999 .

إبداء رأيه[514]، لا يعني إعتماد نظام الإجماع والأغلبية عدم الإعتراف برأى الأقلية ذالك أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن آراء الأغلبية وكذلك آراء الأقلية سواء أكانت منفصلة أو حتى معارضة[515]. لا يحط نشر الآراء المنفصلة والمخالفة من سلطة المحكمة والأحكام الصادرة عنها بل على العكس من ذالك نعتقد أنها قرينة قاطعة على إستقلالية وجدية قضاة غرفة المحاكمة كما سوف توفر هذه الآراء أساسا قانونيا للطرف الذى يريد الطعن فى الحكم أمام غرفة افستئناف والأهم أنها تمكن من تطوير القانون الدولي الجنائي من حيث أنها تثير مواضيع خلافية وتوفر فرصة وإطار لحوار فقهي بناء تكون نتائجه إما تجاوزها تحقيق إجماع فيها ، تتحمل غرفة المحاكمة بإلتزام الفصل فى الدعوى الجنائية عبر إصدار حكم بات فى اجل معقول[516]. يجب أن يتوافق هذا الإلتزام مع إلتزام أخر تتحمل به غرفة المحاكمة وهو أن يتم الفصل في الدعوى بسرعه وبدون تأخير لكن ذالك لا يستلزم تحديد مدة معينة للمداولة مثلا نجد أن المداولات فى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتراوح مدتها بين الشهر وقد تصل ثمانية أشهر[517].

1 – 2 – 2 : مرحلة تسبيب الحكم

إعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبيب المحاكم الجنائية الدولية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت غرف درجة أولى أو غرف إستئناف[518]، تكمن أهمية هذا المبدأ فى أنه يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة من حيث إن التسبيب يدفع بغرفة المحاكمة الى تبيين كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التى حكمت بها أي العملية المنطقية للإستدلال القضائي[519]،كيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلة أى الأدلة أخذت وأى الأدلة رفضت[520]، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبيب إقناع الرأى العام المعنى بعملها بصوابية قرارها أضف إلى كل ذالك أنه يوفر أساسا قانونيا للطعن فى الحكم أمام غرفة الإستئناف كما انه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم اللاإنسانية[521]، يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب

---

514 - Larosa. A, op.cit. , p 421.

515- أنظر المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

516- أنظر المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 124 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

517 - Larosa. A ,ibid , p424.

518 - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، المادة 17من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ،المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

519 - Larosa. A , ibid , p 424.

520 - Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.

521 - Robert. Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio, E. Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon , 2000 , p 834.

الشكلي كما الموضوعي الأول يبين سير الإجراءات وإدعاءات ومواقف الأطراف وإحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي فى حكم مكتوب[522]، تبين تجربة المحاكم الجنائية الخاصة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحوي تاريخ صدور الحكم أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة هوية الأطراف هوية هيئة الدفاع مختصر للوقائع والإجراءات إدعاءات الأطراف[523]، تتم تلاوة هذا الحكم فى جلسة علنية يحضرها الأطراف وكذالك المتهم ما أمكن ذالك حيث لا يتصور أن يغيب المتهم لان المحاكمة حضورية إلا إذا إستفاد المتهم من إخلاء سبيل مؤقت liberte provisoire ، إن تغيب المتهم الإرادي فى هذه المحاكمة لا يلزم المحكمة إنتظار حضوره أو توقيفه لأن ذالك سيأخذ وقتا ، تنعقد جلسة الحكم ويتم النطق بالحكم شفويا على أن يتم لاحقا إصدار نسخة من الحكم تبلغ للمتهم ودفاعه [524]، يتم إطلاق سراح المتهم إذا كان الحكم يقضي ببراءة المتهم إلا إذا قرر الإدعاء الطعن فى الحكم وأبلغ غرفة المحاكمة بذالك ، تقوم هذه الغرفة بتقرير الإبقاء على حبس المتهم بإنتظار فصل غرفة الإستئناف فى الطعن[525]، يتم الإنتقال إلى تحديد العقوبة إذا كان الحكم الصادر هو حكم بالإدانة ، يعلق تنفيذ الإدانة وكذالك قرار العقوبة خلال آجال الإستئناف وطيلة إجراءاته لأن القرار لا يصبح باتا إلا إذا فصلت غرفة الإستئناف بقرار يؤيده ويؤكده[526].

2 : **أحكام التعويض**

يعترف القانون الدولي الجنائي للضحايا كما الشخص الذى ثبتت براءته حق المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم حيث يمكن ممارسة هذا الحق عبر رفع دعوى تعويض ما يستلزم توضيح هذه الدعوى وتحديد الجهة التي ترفع أمامها وإجراءاتها .

2 – 1 : صدور حكم تعويض الضحايا[527]

---

[522] - أنظر المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[523] - Voir : Règlement de la cour internationale de justice (CIJ) article94, paragraphe1;Statut du Tribunal de la mer , article 30 paragraphe 1 et 2 et Règlement , article 125 paragraphe 1,Statut de la cour européenne des droits de l'homme, article 45 , paragraphe 1, Règlement de la cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article74, paragraphe 1 ; Règlement de procédure de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H) article 55, paragraphe 1 .

[524]- أنظر المادة 98 Ter من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

[525]- أنظر المادة و 98 و 108من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 3من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[526] - أنظر المادة و 64و 102 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[527] -See on reparation of victims in international criminal law : The case – based reparation scheme at the international criminal court, American university , Washington college of law , War crimes reasearch office , legal analysis and education project N 12 , June 2010 , www . wcl.american.edu / warcrimes pp 1 – 71.

رغم أن الجرائم الداخلة في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية تترتب عليها أضرارا كبيرة لكونها تتم في إطار نزاعات مسلحة خاصة داخلية ما يؤدي الى إلحاق أضرار كبيرة بالمدنين والممتلكات إلا أن المحاكم الجنائية الدولية إبتداءا من محاكم وطوكيو وصولا إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لم تعترف للضحايا بأي مركز قانوني للضحايا في الدعوى الجنائية الدولية ولو حتى من باب دعوى التعويض ، إكتفت الأنظمة الأساسية بتمكين الضحايا من المطالبة بإسترجاع ممتلكاتهم التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير شرعية أو تحت سلطة الإكراه[528]، لايعنى عدم إحتواء النظام الأساسى للمحاكم الحنائية الدولية الخاصة أحكاما لجبر أضرار الضحايا إنكارها هذا الحق للضحايا بل لأن إختصاص النظر في الأضرار والتعويض هو إختصاص تملكه المحاكم الوطنية لذالك على الضحايا رفع دعوى تعويض عن الضرر اللاحق بهم أمام المحاكم التي يقع داخل إختصاصها مكان وقوع الجرائم[529]، تم تدارك هذه النقائص في نظام روما حيث تم الإعتراف للضحايا بحق رفع دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية موضوعها التعويض عن الضرر اللاحق بهم[530]، يوصف هذا التطور النوعى بالصوابية لأن القاضي الذى يفصل في الدعوى الجنائية هو المؤهل للفصل في دعوى التعويض وهو ما نجده في الأنظمة الوطنية إذ تعتبر دعوى التعويض دعوى تبعية للدعوى الجنائية التي تعتبر أصلية، يتميز نظام روما بإنشاء صندوق إنتمائي لصالح الضحايا وهو ما يعد ضمانة لتحقيق تعويض فعلى وقرينة على جدية الرغبة فى تعويض الضحايا[531]، يتم تحريك دعوى التعويض بناءا على طلب يقدمه الضحايا . يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية :

1- هوية مقدم الطلب وعنوانه .
2- وصف للإصابة والخسارة أو الضرر .
3- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر .
4- وصف للأصول والممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها مطالبات التعويض .
5- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإختلاف .
6- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات فريدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم بعد أخطار كل الضحايا وممثليهم القانونين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعي فى ذالك أي معلومات يقدمها الإدعاء[532].

---

528 - أنظر المادة 27فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 23فقرة 3من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

529 - أنظر المادة 106 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

530 - انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

531 - انظر المادة 79من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

532 - أنظر المادة 94 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى الضرر ويمكنها أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالإعتماد على الاثنين معا ، يمكن أن تستعين غرفة المحاكمة بالخبراء لتحديد نطاق ومدى الضرر ونوع التعويض ومقداره ويكون للأطراف مكنة إبداء ملاحظاتهم بشان تقرير الخبرة . تبقي غرفة المحاكمة صاحبة الكلمة الفصل ذالك أنه بموجب سلطتها التقديرية يمكنها أن تقرر مدى الضرر وقيمته التعويض وذالك عبر إصدار أمر التعويض الذي يجب أن يحدد المعلومات التالية :

1- هوية لشخص الذي صدر ضده الأمر .

2- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية هوية الضحايا الذين تقرر منهم تعويضات فردية وفى حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها فى الصندوق الإئتمانى والتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإئتمانى الذي تستودع فيه التعويضات .

3- نطاق وطبيعة التعويضات التى حكمت بها المحكمة بها فى ذالك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها حينما ينطبق ذالك[533].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى الدول الأطراف لتنفيذها . يجب على الأخيرة تنفيذ الأمر كما هو دون تعديل في التعويضات التي حددتها المحكمة أو مداها[534]، يكون لهيئة الرئاسة إختصاص البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول العائدة إلى المحكوم أو توزيعها حيث تعطي هيئة الرئاسة هنا الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا[535].

2 – 2 : حكم تعويض البراءة[536]

إذا كان الحكم الصادر من غرفة المحاكمة هو البراءة للمتهم من التهم الموجهة إليه هل لهذا الأخير الحق في مطالبة المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، بالعودة إلى القانون الدولي الحقوق الإنسان ولكل النصوص القانونية لا نجد أي نص قانوني يؤكد على حق تعويض متهم تمت تبرئته وذالك لأن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي يمكن تقييده عبر اللجوء إلى الحبس الإحتياطي حيث يجوز حبس أي متهم إحتياطيا حتى يتم عرضه على الجهة المختصة بشرط أن يكون هناك شك معقول لإرتكابه للفعل المجرم[537]، يؤكد إجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقديم مبررات مقنعة لإستمرار إعتقال المتهم كإمكانية فراره[538]، أو

---

[533] - انظرالمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[534] - أنظرالمادة 219من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[535] - أنظرالمادة 221 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[536] - See: Michel. John David, Compensating Acquitted Defendants for Detention before International Criminal Courts, Oxford, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), 407 – 424. Von Heller .Kevin, what happens to the Acquitted? , Cambridge, *Leiden Journal of International Law*, 21(2008), pp.663–680.

[537] - أنظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5، المادة 7 منالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا).

[538] - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968 , application N 1936 /63

إمكانية ارتكاب المتهم لجرائم أخرى[539]، أو إمكانية قيام المتهم بعرقلة سير العدالة عبر تهديد الشهود ورشوتهم[540]، نجد في مقابل ذالك أن عديد التشريعات الوطنية تعترف بهذا الحق برغم عدم وجود أي إلتزام دولي تتحمل به هذه الدول[541] ، يعتبر الإعتراف بهذا الحق تفضلا وقناعة تفرضها قواعد العدل والإنصاف حيث أن الشخص لا محالة تضرر من الإعتقال والإتهام فحق التعويض إذا هو نوع من رد الاعتبار لذالك أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي مبدأ تعويض المتهم الذي ثبتت براءته وقرينة ذالك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك الجنائية الدولية أكدت على هذا الحق[542]. يجد هذا الحق أساسه في المبررات التالية:

1- جسامه الجرائم الداخلية في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[543].

2- المحاكمة الجنائية حضورية وتستلزم وقتا طويلا قد يمتد لسنوات .

3- تقوم عملية التحقيق وإعتقال المتهمين على أساس التعاون والمساعدة القضائية مع الدول لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة خاص بها . يستلزم تحقيق إعتقال متهم ما وقتا طويلا فإذا تم إطلاق سراح المتهم مؤقتا فإن ذالك قد ينسف جهود سنين من البحث التحري بل أكثر من ذالك هناك فرصة قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر ومنع الشخص المتهم من الفرار إلى دولة ليست دولة طرفا في اتفاقية روما وهو ما يجعل إعادة اعتقال المتهم أمر مستحيلا .

4- أن أطلاق سراح المتهم مؤقتا قد يؤدى الى إرتكاب المتهم لجرائم جديدة كنوع من الإنتقام كما قد يدفع بالمتهم على عرقلة سير العدالة وذالك عبر تهديد الشهود أو التأثير عليهم .

تجعل مجمل المبررات السابقة من الحبس الإحتياطي ضرورة حيوية لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية التخلي عليها حيث يستحسن بدلا من المطالبة بإلغاء الحبس الإحتياطي وضع ضمانات تحول دون المساس وإنتهاك حقوق المتهم ، كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية جملة ضمانات هى :

---

539 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), LetellierVFrance, 1991 , application N 12369/86.

540 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), SmirnovaVRussia, 2003 , application N 46133/99.

541 - In many domestic criminal jurisdictions, the acquitted accused may be compensated for the deprivation of liberty and economic loss suffered as a direct result of the proceedings against them. Compensation for the acquitted accused is available in, amongst other countries, Norway,Sweden, Denmark, Austria, Germany, the Netherlands, Iceland, Italy and Latvia .

542 - أنظرالمادة 99 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

543 - Prosecutor V Rwamabuka, (ICTR-98-44-C-T), Trial Chamber, Decision on Appropriate Remedy, 31 January2007, para 43.

- حق المتهم فى الأفراح المؤقت حيث يملك المتهم عند إعتقاله وتقديمه للمحكمة أن يلتمس الإفراج المؤقت من غرفة المحاكمة. يكون للغرفة التمهيدية الفصل في الطلب بناءا على سلطتها التقديرية إلا إذا إقتنعت أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحاكمة او ضمان عدم قيامه من الإستمرار فى إرتكاب تلك الجريمة أو جرائم أخرى[544].

- تتحمل الغرفة التمهيدية بإلتزام المراجعة الدورية لقرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو تمديد إحتجازه[545].

- تتحمل الغرفة التمهيدية بإلتزام التأكد من عدم إحتجاز شخص لفترة طويلة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام . تنظر الغرفة التمهيدية فى الإفراج المشروط عن الشخص بدون شروط[546].

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من إعتقال المتهم أو حتى حضوره طواعيه أمامها جلسة لإعتماد التهم في حضور المتهم ودفاعه تنتهي هذه الجلسة بإعتماد التهم ، إذا قررت الغرفة وجود أدلة كافية تثبت وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد بإن المتهم قد إرتكب الجرائم المنسوبة إليه تتم إحالة المتهم الى غرفة إبتدائية لمحاكمته ويمدد في إعتقاله ، إذا قررت الغرفة عدم كفاية الأدلة تقرر الغرفة التمهيدية إخلاء سبيل الشخص الموقوف[547]، تتحمل المحاكم الجنائية الدولية بإحتساب فترة الحبس الإحتياطى كما تقوم غرفة المحاكمة عند تقرير أذناب المتهم وتحديد عقوبة السجن بخصم فترة الحبس الإحتياطى من المدة المقررة[548].

عارض فريق من الفقه الإعتراف بحق تعويض الأشخاص المقبوض عليهم أو الذين تمت أدانتهم من المحكمة حتى مع وجود خطا حيث إعتبر هؤلاء أن ذالك أمر معيب لان المحاكم الجنائية الدولية لم تنصف الضحايا الذين أنتهكت حقوقهم ولحقت بهم أشد الأضرار في حين تنصف أشخاصا لم تنتهك حقوقهم ثن إن الحبس الإحتياطى إجراء مشروع لا يترتب عليه أي تعويض[549]، لقد أخطأ أصحاب هذا الراي حيث أن نظام روما أنصف كل الضحايا سواء أكانوا ضحايا الجرائم الدولية أو ضحايا العدالة الجنائية الدولية ، ثم إن الإعتراف لضحايا العدالة الجنائية الدولية بالحق في التعويض عن فترة الحبس الإحتياطي والإتهام الباطل هو قرينه على جدية ونزاهة وعدالة العدالة الجنائية الدولية وشرط ضرورى لتدعيم شرعيتها وتحسين صورتها بدلا من الصورة التي كرستها المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو حيث كانت محاكم منتصر استخدمتها الدول المنتصرة للانتقام و إذلال المنهزم ، الأهم من كل ذالك إن تعويض البرئ الذي تم إعتقاله خطأ أو حبسه ومحاكمته خطأ هو فرصة لإعادة الإعتبار لهذا

---

[544]- انظر المادة 60 فقرة 2 والمادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[545]- انظر المادة 60 فقرة 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[546]- انظر المادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[547]- انظر المادة 61فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[548] - أنظرالمادة 101من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 78من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[549] - Michel. J, op.cit, pp 417 – 418.

الشخص الذى شوهت صورته وسمعته بين الناس وتم الإعتداء على حقه في الحرية و أكثر من ذالك تأثرت حالته الإقتصادية. نعتقد أن التعويض المالي لا يكفى بل يجب أن يكون هناك إعتذار رسمي من المحكمة عبر نشر قرار براءة الشخص وقرار التعويض في جرائد دولية على حساب المحكمة إقتداءا بما يتم في اليابان نشر قرار براءة المتهم في إحدى الجرائد الرسمية كنوع من الإعتذار[550].

بالرجوع إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نجد أن غرف المحاكمة سواء أكانت غرف درجة أولى أم غرفة الإستئناف أكدوا على براءة العديد من المتهمين بعد محاكمة إمتدت لسنوات بقى فيها المتهمون في الحبس الإحتياطى[551]، قام هؤلاء الأشخاص برفع دعوى تعويض أمام غرفة المحاكمة نفسها وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الدعوى على أساس تعويض مالي قيمته 70 اورو لكل يوم إعتقال إحتياطي[552]، مثلا نجد أن المتهم Zejnij Delalic ظل في الحبس الإحتياطى من 8 ماي 1996 حتى 16 نوفمبر1998 قبل أن تتم تبرئة ساحته فإذا قمنا بعملية حساب يكون قيمة التعويض 610 64 اورو وهي قيمة مالية معتبره ، الأشكال الذي يطرح نفسه هل تملك محكمة يوغسلافيا السابقة الإمكانيات المالية حيث يؤثر تعدد المطالبين بالتعويض على ميزانية المحكمة وبالتالي على سيرها العادي الإجابة هي بالنفى ذالك أن قيمة التعويض الذي سيحصل عليه اعشرة أشخاص مجتمعين هو 790.510 اورو على مدة إعتقال إجمالية 11293 يوم ولا يمثل مبلغ التعويض هذا شيئا لأن ميزانية المحكمة السنوية تتجاوز 230 مليون اورو[553]، إعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حق الشخص المبرء فى المطالبة بالتعويض حيث أقدم المتهم *Rwamakuba* بعد إعلان غرفة المحاكمة عن براءته برفع دعوي تعويض على إعتقاله غير المشروع [554]، حكمت غرفة المحاكمة بمبلغ 20.000 دولار وألزمت

---

[550] - Michel. J, ibid, pp 417 .

[551] - On the basis of the above, many propose an amendment to include the following Rule in the ICTY and ICTR Rules of Procedure and Evidence under Part Six Section Three, as Rule 99 bis. The same paragraphs could be included in Article 85 of the Rome Statute, as paragraphs (4)^(8).Rule 99 bisCompensation to an acquitted person :

(1) Compensation may be awarded by a Chamber, where it considers such compensation consistent with the interests of justice, to a person who has been released from detention following a final decision of acquittal.

(2) In determining the amount of compensation, a Chamber may consider the actions of the acquitted person that contributed causally to their detention, provided that it was reasonably foreseeable that their actions could lead to or prolong detention.

(3) The amount of compensation will be E70 per day of detention, unless otherwise determined under paragraph 2 of this Rule.145.

[552] - Michel. J, ibid, p 423.

[553] - The United Nations General Assembly has approved the ICTY budget for the 2008 / 2009 biennium at about E230.6 million,148 and the ICTY's extra-budgetary resources are about E2.3 million.149 Thus, a retroactively implemented compensation scheme would cost approximately 0.34% of the ICTY's 2008 / 2009 budget .

[554] - Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Judgment, Sept. 20, 2006.

المسجل بالقيام بإعتذار رسمي للشخص المعنى عن إنتهاك حقه في هيئة دفاع وحقه في إعلامه بالتهم الموجهة اليه[555]، وأكدت غرفة الإستئناف هذا الحكم بعد إستئناف المسجل[556]، يمكن للمتهم المدان أن يطلب التعويض بسبب حدوث مساس جسيم بحقوق المتهم أو أحدها تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية[557]، تقوم غرفة الإستئناف بتخفيف مدة العقوبة إذا ثبت لها ذالك كنوع من التعويض[558].

إعتنقت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص المبرء حيث يعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية:

1- قبض أو إحتجاز غير مشروع .

2- حدوث خطا قضائي جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية .

3- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس إكتشاف أدلة جديدة[559].

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذالك التعويض المطلوب ، تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة محاكمة تتكون من ثلاث قضاة للفصل في الطلب ويشترط أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة يتعلق بالضحية[560]، يتم إخطار الإدعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيا حيث يتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الإدعاء ، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الإستماع إذا ما طلب ذالك مقدم طلب التعويض أو الإدعاء وتقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على

---

555 - Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Decision on Appropriate Remedy, Jan. 31, 2007.

556 - Prosecutor v. Rwamakuba,ICTR 98-44C-T, Decision on Appeal Against Decision on Appropriate Remedy, para 26 Sept. 13, 2007.

557 - Prosecutor v Kajelijeli , ICTR 98-44A-A, Appeals Judgment, May 23, 2005. (Juvénal Kajelijeli who had been found guilty by an ICTR Trial Chamber of genocide and extermination as a crime against humanity, filed an appeal challenging theICTR's jurisdiction on the basis of the alleged illegality of his arrest and detention.Kajelijeli had been arrested without warrant on June 5, 1998 in Benin and was nottransferred to the ICTR until September 9, 1998, ninety-five days later. Kajelijeli's initialappearance before a judge of the ICTR did not take place until April 7, 1999, after he hadbeen held in custody for an additional 211 days).

558 - The Appeals Chamber held that the 211–day delay between the Appellant's transfer to the International Tribunal and the initial appearance before aJudge of this International Tribunal constitutes extreme undue delay.Thus, the Appealschamber reduced Kajelijeli's sentence from two life terms in prison and one term of 15years to a term of 45 years as an appropriate remedy pursuant to Article 2(3)(a) of the ICCPR, balancing the violation of fundamental procedural rights against the extraordinary seriousness of his criminal conduct).

559- انظر المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

560- انظر المادة 173من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

أساس قرار بالأغلبية .يجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ماترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم لطلب[561]، يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والإدعاء بالقرار.

المحاضرة الحادية عشر : الطعن في القانون الدولي الجنائي

يصبح حكم الإدانة وحكم العقوبة الصادر عن غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية نهائيا ونافذا عندما يكتسب هذا الحكم صفتين ؛ أولا أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضى فيه autorité de la chose jugée أي قوة الحكم الجنائي كسبب لإنهاء الدعوي الجنائية التي صدر فيها بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة ، ثانيا أن يكون حكما باتا décision irrévocable أي حكما لا يقبل طعنا بأي طريق طعن كان ، يقوم القضاء الدولي الجنائي علي التقاضي على درجتين double degré de juridiction وهو ما يمكن من تحقيق الصفتين. يعتبر الحق في التقاضي على درجتين أحد أهم الحقوق التي كرسها القانون الدولى لحقوق الإنسان[562]وكذالك القانون الدولي الجنائي بوصفه أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يمكن المتهم من تجنب إمكانية الوقوع في الخطأ عبر الطعن في هذه الأحكام ، يذهب فريق برغم تسليمه بحق الطعن في القضاء الجنائي الوطني إلى معارضة تأسيسه في النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية على إعتبار أن المؤهلات العلمية لقضاة هذه المحاكم تشكل ضمانة لأولوية القانون والمحافظة على العدالة وبما يصبح معه إعادة فحص القضية من هيئة أخرى على سبيل التزيد ، كما أن أتصاف

[561] - انظر المادة 175 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[562]- أنظر المادة 14 فقرة 5من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة من2 البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) المادة8 فقرة 2، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تجاهل.حق التقاضي علي درجتين .

المحاكم الجنائية الدولية بالشكلية وتغطية وسائل الإعلام العالمية لسير أعمالها وحضور المراقبين الدوليين ورقابة الفقه كلها تجعل من الطعن غير ذي فائدة [563]، في حين يذهب فريق إلى عكس ذلك وحجته أن هذه المحاكم الجنائية ليست آلية لحل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول فلا تقرر توافر المسؤولية الدولية بل تقرر توافر المسؤولية الجنائية للفرد وقراراتها تمس بأهم حقوق الفرد وهو الحق في الحرية كما أن التغطية الإعلامية الكثيفة وطبيعة الجرائم كلها عوامل قد تشكل ضغطا على هذه المحاكم وهو ما يستلزم آلية الطعن لتجنب أي خطأ بالإضافة الى أن التقاضى على درجتين سينعكس إيجابا على تحقيق العدالة[564]، لذالك كرست المحاكم الجنائية الدولية الطعن في الاحكام عبر طريقين هما الإستئناف واعادة النظر[565].

1 : الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالإستئناف طعنا عاديا في الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وذالك أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ، لم يأت الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية بإعتباره حقا من حقوق الإنسان دفعه واحدة ولكنه جاء تدريجيا عبر تطور تاريخي شهدته الأنظمة الجنائية للدولة الحديثة حيث كانت البداية مع الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو- سكسونية، ثم الأنظمة الجنائية ذات الأصول الرومانو – جرمانية، برغم تكريس الطعن بالإستئناف في الأنظمة الجنائية الوطنية نجد أن الأنموذج الأول للمحاكم الجنائية الدولية متمثلا في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو خلت أنظمتها الأساسية من أي طعن فى الأحكام ، لقد إعتبر البعض ذالك عيبا ونقصا أساء لصورة العدالة التي قدمتها هذه المحاكم وقرينة أكدت على طابع عدالة المنتصر، خاصة وأن نصوصا قانونية دولية أكدت على الطعن في الحكام بوصفه حقا وأهمها الإتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى، في حين يعتبره آخرون أمرا عاديا ومعقولا حيث أن هناك نصوصا دولية هامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تشر إلى الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية ، يرد المعارضون ذالك بأن تبلور الطعن بالإستئناف بإعتباره حقا من حقوق الإنسان هو أحدى ثمرات ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قانون وإن ظهر بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن أنطلاقته الفعلية كانت مع العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في 1966 [566]، وإكتمل بظهور الوسائط الإقليمية لحقوق

---

563 - Larosa. A, op.cit., p 213.

564 - Prosecutor V Aleksovski (IT-95-14/1-A), Judgment, 24 March 2000, paras. – 107 110.

565 - انظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

566 -Voir l'article 14 alinéas 5 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Résolution de l'Assemblée générale des Nations 2200A (XXI) du 16 décembre 1966,

الإنسان بداية من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[567]، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[568]، والإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[569]، يتميز الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية بإعتباره حقا من حقوق الإنسان بأنه حق نسبي أي لا يفرض مضمونه على الدول بل يكون لهذه الأخيرة هامش حرية في تطبيقه، بجانب ذالك يمكن الإستئناف المحاكم الجنائية الدولية من تجنب الإختلاف والتناقض فى العقوبات الصادرة عن غرف المحاكمة المتعددة وذالك عبر قيام غرفة الإستئناف بتوحيد تلك العقوبات[570]، لذالك تم تكريس الحق فى الطعن بالإستئناف فى أنظمتها الأساسية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الحديثة بإعتباره أنه حقا من حقوق الإنسان الثابتة[571]، التي يجب على هذه المحاكم إحترامها رغم عدم تحمل هذه المحاكم بأي إلتزام كونها ليست طرفا فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[572] تستلزم الإحاطة بالطعن بالإستئناف تفصيل الطرف المستأنف والقرارات المستأنفة وكذالك أسباب الطعن بالإستئناف وإجراءاته .

1 – 1 : الأطراف التى تملك حق الطعن بالإستئناف

تتميز الدعوى الجنائية الدولية بأنها ملك لأطراف الدعوى الأصلية المتمثلة فى الإدعاء والدفاع لأن القانون الدولى الجنائى أعتنق النظام الإتهامي بدرجة أكبر من النظام التحقيقي فهل ينسحب ذالك على الطعن بالإستئناف أي ينحصر الطعن بالإستئناف في أطراف الدعوى الأصلية الإدعاء والدفاع أم يتوسع ليشمل أطرافا أخرى .

1 – 1 – 1 : دور أطراف الدعوى الأصلية في الطعن بالإستئناف

الأصل أن الطرف الوحيد الذي يملك حق الطعن بالإستئناف هو المتهم وذالك لأنه الطرف الذي له مصلحة كونه صدر في حقه حكم جنائي وهو يرغب في تخفيفه أو

---

567 -L'article 2 paragraphe 1du septième Protocole additionnel à la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales dispose notamment que « Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation. »).

568 - L'article 8 paragraphe 2 alinéa h de la Convention américaine relative aux droits de l'homme prévoit un droit d'appel devant des juridictions supérieures depuis 1969.

569 - La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples n'a toutefois pas prévu de double degré de juridiction et de droit d'appel, bien que deux auteurs aient affirmé qu'elle protège le droit d'appel de façon comparable aux autres dispositions régionales.

570 -Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic & Landzo (*Celebici II*), ICTY,IT-96-21-A, Judgment, Feb. 20, 2001, para 765

571 -Rapport du Secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993, p. 31. Le Secrétaire général a observé que « c'est un élément fondamental des droits civils et politiques qui a, notamment, été consacré par le Pacte international relatif aux droits civils et politiques »

572 -Procureur C Barayagwiza, ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt ,3 novembre 1999, par. 40.

إبطاله إذا كان بريئا لذالك يفترض المنطق والتساوي في المكنات والحقوق الإعتراف للإدعاء بحق الطعن بالإستئناف ، إذا رجعنا الى الأنظمة الجنائية الوطنية نجد إنقساما حادا بين المدرسة الرومانو – جرمانية والمدرسة الأنجلو- سكسونية . تعترف العديد من الأنظمة الجنائية الوطنية ذات الأصول الرومانو – جرمانية بحق الادعاء المطلق في الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية معتمدة في تقرير ذالك على المبررات التالية :

- إن الطعن بالإستئناف هو وسيلة لضمان السير الحسن للعدالة لأن الإدعاء لا يعقل أن يقدم على الطعن الإستئناف في أي حكم ألا إذا قدر أن هناك أساسا معقولا والغالب أن يكون غلطا جسيما .

- أن الطعن بالإستئناف هو إستمرارية لسير الدعوى الجنائية ، لا مجال للحديث عن أي إنتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين لأن الحكم المستأنف هو حكم قطعي وليس نهائي[573].

- إن الطعن بالإستئناف لايعقل أن يؤدي إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه[574]، بل على العكس إن الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن وأهمها الطعن بالإستئناف[575].

على النقيض من ذالك نجد أن الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو- سكسونية تضيق من هذا الحق وذالك إعتمادا على المبررات التالية :

- حماية المتهم من تعسف الإدعاء لأن طعن الإدعاء بالإستئناف هو منح فرصة للإدعاء لتكرار الإتهام[576].

- أن الطعن بالإستئناف يتعارض مع مبدأ قوة الشئ المقضى فيه وكذالك مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين[577].

- إن الطعن بالإستئناف يقلل من قيمة الأحكام الصادرة عن هيئة المخلفين .

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة أنها لم تمنع الإدعاء من الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة كما لم تجز ذالك وهو ما فسر على أنه إعتراف وإجازة ضمنية . تؤكد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المتهم الذي تمت تبرئته يبقي في

---

573 - الحكم القطعي هو حكم فاصل في الموضوع أي حكم يقضي في موضوع الدعوي بالبراءة أو بالإدانة أو حكم يفصل في مشكلة إجرائية تعترض سير الدعوي كالأحكام الصادرة في الاختصاص والمقبولية .

574 - قوة الشيء المحكوم فيه تعني الحكم الجنائي البات كسبب لإنهاء الدعوي الجنائية التي صدر فيها بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم من اجل ذات الواقعة أو الجرم .

575 - Conway. Gerard, Ne Bis in Idem in International Law, International Criminal Law Review, 2003, N 3, pp. 228 - 241.

576 -لم يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية وذالك لأن الدستور الأمريكي في مادته الخامسة أكد على أن إعلان حكم البراءة من محكمة الدرجة الأولى هو حكم نهائي بات لأرجعهت فيه .

577 - Tracol .Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales , , Thèse Soutenue le 5 décembre 2009 , école doctorale de sciences juridiques et politiques , université de Paris ouest , Nanterre / la défense , p 24.

الإحتجاز إذا قام الإدعاء أو أبدى عن رغبته في الطعن في الحكم بالإستئناف[578]، يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن الإدعاء يقوم بالطعن بالإستئناف فى اغلب الأحكام الصادرة عن غرف الدرجة الأولى كما يؤكد الإجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنه لا يوجد ما يمنع الإدعاء من الطعن فى الأحكام بالإستئناف[579]،لم يكتفي نظام روما بالإعتراف الصريح للإدعاء بمكنة الطعن بالإستئناف[580] بل ذهب أبعد من ذالك حيث يعترف صراحه للادعاء بمكنه الطعن بالإستئناف لصالح المتهم[581]، يكمن مبرر ذالك في أن نظام روما يحمل الإدعاء بإلتزام التحقيق في إذناب المتهم كما في براءته[582]، إعتنق نظام روما ما ذهبت إليه الأنظمة الجنائية ذات الأصول الرومانو- جرمانية حيث يحمل الإدعاء بإلتزام التأكد من تحقيق العدالة وهذا يفرض على الإدعاء إذا قدر عدم تحقيق ذالك لوجود عيب إجرائي أو غلط في القانون اوالوقائع أن يسعى إلى تقويم ذالك عبر الطعن بالإستئناف وذالك حتى ولو كان ذالك في صالح المتهم . يعنى ذالك أن طعن الإدعاء بالإستئناف هو لصالح العدالة وليس لصالح المتهم ، لقد عارض فريق من الفقه منح الإدعاء هذه المكنة وقدم مبررات وجيهة أولا من الصعب عمليا تصور كيفية مباشرة الإدعاء للطعن بالإستئناف لصالح المتهم لأنه الثابت في القانون الدولي الجنائي توافر أى متهم على هيئة دفاع حتى في حالة العجز المادي للمتهم تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتوفير هيئة دفاع تقوم هي بدفع تكاليفها إذا لا يمكن أن نتصور متهم بدون هيئة دفاع حتى يمكن للإدعاء أن يباشر الطعن بالإستئناف لصالحه كما أنه من غير المتصور أن يكون الإدعاء أحرص على المتهم نفسه أو دفاعه حتى نستسيغ مباشرة الإدعاء الإستئناف نيابة عن المتهم ، ثانيا الأهم من كل ذالك أنه عمليا سوف يكون هناك تضارب حيث سيكون هناك طعنين بالإستئناف لصالح المتهم أحدهما من المتهم ودفاعه والثاني من الادعاء ، لايطرح ذالك أي إشكال إذا كانت أوجه الإستئناف مختلفة بل على العكس سيساهم في تحقيق العدالة كونه سيوفر أسسا قانونية لغرفة الإستئناف لنقض الحكم المستأنف لكن الأشكال هو إذا قدم الطرفان نفس أوجه الإستئناف هنا يصبح الأمر مجرد تكرار لا طائل من ورائه وسوف يعرقل عمل المحكمة التي تعانى من كثافة الأعباء يرفض ذالك الفريق الإعتبارات التي سقناها آنفا على إعتبار أن الإدعاء سوف يمتنع عن الطعن بالإستئناف إذا بادر المتهم ودفاعه إلى الطعن بالإستئناف كما سوف يسحب إستئنافه إذا قرار المتهم الطعن بالإستئناف وذالك لأنه تم

---

578 - L'article 99 du règlement de procédure et de preuve du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie .

579 - Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, , Déclaration du juge Nieto-Navia, 15 juillet 1999,paras 8 - 9 – 11

580 - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

581 - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

582 - انظر المادة 54.فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الوفاء بإلتزام تحقيق العدالة[583]. يمكن للمدان بدل تقديم طلب بالإستئناف الإكتفاء بالإستئناف المقدم من الإدعاء مع تقديم طلب إلى غرفة الإستئناف بالموافقة على تغيير أوجه الإستئناف فقط ، نؤكد هنا أنهذا الإفتراض نظرى لأنه لايوجد مايلزم الإدعاء بالإمتناع عن الطعن بالإستئناف أو بسحب إستئنافه إذا قرر الإدعاء وقف إستئنافه إفساحا للمتهم ودفاعه للطعن بالإستئناف هنا [584].

1 – 1 – 2 : دور الأطراف الأخرى في الطعن بالإستئناف

بجانب أطراف الدعوى الأصلية المتمثلة في الإدعاء والمتهم ودفاعه نجد أن نظام روما هو الوحيد الذي وسع مجال الطعن بالإستئناف إلى أطراف أخرى حيث تتمثل هذه الأطراف في الضحايا والدول .

1 – 1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف من طرف الضحايا

أخذ القانون الدولى الجنائى بالمركز القانوني للضحايا الذي نجده في الأنظمة الجنائية الوطنية ما يجعل الضحايا مالكي الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض وهي دعوى تبعية للدعوى الجنائية لذالك يقوم الضحايا برفع هذه الدعوى عبر الطريق الجنائي voie criminelle[585]أي يتم رفعها أمام نفس المحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية لأن المنطق السوى يستلزم أن من يملك الأكثر يملك الأقل وعليه فالقاضي الذي يفصل في الدعوى الجنائية يمكنه الفصل في الدعوى المدنية ثم إن القاضي الجنائي هو الأقدر على ذالك لأنه يكون قد أحاط بالدعوى الجنائية الأصلية والأهم من كل ذالك أن القانون الدولي الجنائي لايعطي للضحايا مكنة الخيار بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية[586]، يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا تحريك دعوى هدفها الحصول على جبر للأضرار وذالك عبر ممثلهم القانوني[587] حيث يكون للضحايا مكنة الطعن بالإستئناف في أمر جبر الضرر بعد صدور حكم التعويض إذا كان مقدار التعويض غير كاف[588]ويكون لغرفة الإستئناف أما تأييد أو نقض أو تعديل أمر جبر الضرر الصادر عن غرفة المحاكمة درجة أولى[589].

---

583 - انظر المادة 157 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضي المادة 145 أو حصل علي إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضي المادة 155 أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي تلم الحالة يقدم ذالك الطرف إلي المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الاخري بتقديم ذالك الإخطار .

584 - Voir :Procureur C Thomas Lubanga Dyilo,ICC , ICC-01/04-01/06, Chambre d'appel, Décision relative au mémoire en désistement d'appel de ThomasLubanga Dyilo, 3 juillet 2006 ,para 8 .

585 - طريق جنائي يعني التجاء المضرور من الجريمة إلي القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة.

586 - خيار بين الدعوى هي رخصة للمضرور من الجريمة في أن يقيم دعواه بالمطالبة بتعويض الضرر أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي.

587 - انظر لاحقا دعوى جبر الضرر ص ص 362 – 364 .

588 - انظر المادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

589 - انظر المادة 153 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1 – 1 – 2 – 2 : الطعن بالاستئناف من الدول الأطراف

يقوم نظام روما على مبدأ التكاملية الذي يجعل الدول الأطراف في الإتفاقية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في إختصاص القانون الدولي الجنائي في حين المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الإختصاص البديل لذالك لا ينعقد هذا الإختصاص إلا إذا أبدت الدولة الطرف المعنية عدم رغبتها في ممارسة إختصاصها أو أن المحكمة الجنائية الدولية قدرت أن الدولة المعينة عاجزة عن القيام بإختصاصها ، تقوم الغرفة التمهيدية بمنح الإدعاء إذنا باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة الطرف المعينة وذالك لعجزها عن الوفاء بإلتزام التعاون الذى تتحمل به وذالك لعدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي[590]، يجوز لهذه الدولة الطرف الطعن بالإستئناف في القرار الذي أصدرته الغرفة التمهيدية وذالك بعد أن تبلغ بذالك ، يرفع الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف وتقوم هذه الأخيرة بالنظر فيه على أساس مستعجل[591].

1 – 2 : القرارات موضوع الإستئناف

يملك كل أطراف الدعوى الجنائية الدولية الأطراف الأصلية والأطراف الأخرى مكنة الطعن بالإستئناف في القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة درجة أولى وكذالك الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تتمثل القرارات موضوع الإستئناف في الآتى .

1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة والعقوبة

حكم الإدانة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى في المحاكم الجنائية الدولية في ختام محاكمة حضورية مقررا إرتكاب المتهم للفعل والتهم المسندة إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون ويحدد بناءا على ذالك العقوبة المناسبة[592]، يعترف القانون الدولى الجنائى لأطراف الدعوى الأصلية بمكنه الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة أمام غرفة الإستئناف من المتهم ودفاعه بالدرجة الأولى وكذالك الإدعاء لتجنب أي تعسف أو ظلم[593]، يكون دافع المتهم ودفاعه من الطعن بالإستئناف هو تحقيق مصلحة شخصية تتمثل أما في تحقيق البراءة عبر نقض الحكم أو على الأقل تخفيف العقوبة عبر إعادة النظر فيها فيما يكون دافع الادعاء الأوحد هو تحقيق العدالة حيث يستنأنف الادعاء ليس لأنه خصم المتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في القانون أوالوقائع أو حتى الإجراءات أو حتى عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة ولا يهم الادعاء هنا أن يخدم استئنافه مصلحة المتهم .

1 – 2 – 2 : الطعن في حكم البراءة

حكم البراءة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى فى ختام محاكمة موضوعه تقرير أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أويقرر أن هذا الفعل لا يعاقب

---

590 - انظر المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

591 - انظر المادة8257 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

592 - مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999 ، ص314 .

593 - أنظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عليه القانون[594]، يصبح الحكم باتا بعد أن يكون موضوعا للطعن بالإستئناف يفترض ذالك أن الجهة الوحيدة التي تبادر إلى الطعن بالإستئناف في حكم البراءة هي الادعاء لأن المنطق السوى يرفض أن يكون المتهم ودفاعه الطرف المستأنف إذ لا يعقل أن يستأنف حكما يبرئه ، تؤكد الأنظمة الأساسية للحاكم الجنائية الدولية أن الإدعاء هو الطرف الوحيد المستأنف[595]كما يؤكد على ذالك أيضا مادرج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية[596]، طالب بعض الفقه بضرورة إعتناق ماذهب إليه الدستور الأمريكي من أن أحكام البراءة تكون نهائية ولا تقبل أى طعن لذالك رفض هذا الفريق منح الإدعاء مكنة إستئناف أحكام البراءة لأنها تؤدى الى المساس بمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجريمة ثم أنه يمنح الإدعاء فرصة إضافية تمكنه من تدارك ما بدر منه من نقص وتقصير في مرحلة المحاكمة[597]، الواقع أن هاجس هذا الفريق معقول لكنه صعب الحدوث وذالك لأن المركز القانوني للإدعاء في القانون الدولي الجنائي ليس هو خصم المتهم بل هو المدافع عن الحقيقة والعدالة[598]، لذالك لا يعقل أن يبادر الإدعاء إلى إستئناف حكم الإدانة لأن له خصومة شخصية مع المتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في الوقائع القانون والإجراءات أو عدم التناسب بين العقوبة والجريمة .

1 – 2 – 3 : إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية

تتحمل أي محكمة جنائية دولية بإلتزام التأكد من إنعقاد إختصاصها للفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها حيث تقوم المحكمة بالوفاء بهذا الإلتزام بالتحقق من توافر إختصاصها وإصدار قرار يؤكد ذالك[599]، يكون للطرف المتضرر من القرار الصادر مكنة الطعن فيه بالإستئناف .

يمكن للمتهم الذى صدر بحقه أمر إعتقال من الغرفة التمهيدية بعد شروع الإدعاء فى التحقيق ورفع الإدعاء لطلب يكون مشفوعا بحجج تؤكد الحاجة إلى ذالك[600]، يمكن

---

[594] - مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، 1999 ، ص 315.

[595] - انظر المادة .150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[596] - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY , IT-94-1-T, Chambre de première instance II,Jugement, 7 mai 1997.

[597] - Amnesty International, the International Criminal Court: Making the Right Choices – Part II: Organising the Court and Guaranteeing a Fair Trial, 40/011/1997, p. 68.

[598] - انظرالمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[599] - انظر سابقا الدفع بعدم الاختصاص والمقبولية

[600] - أنظر المادة 58 فقرة 1 من . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .من بين الحجج التي يعتمدها النظام نجد ؛

1- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

للمتشبه به أن يطعن فى القرار على أساس عدم إختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى وذالك أمام نفس الغرفة التي أصدرت أمر الإعتقال وهي الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم[601]، يتم تقديم الطعن إذا تم إعتماد التهم إلى هيئة الرئاسة التي تقوم بإحالته إلى الغرفة الإبتدائية التي ستنظر في الدعوى وذالك عند تشكيلها[602]ويمكن للمتشبه به أن يطعن بالإستئناف في القرار الصادر أمام غرفة الإستئناف إذا أكدت الغرفة التمهيدية والإبتدائية عن إختصاصها وقبلت الدعوى[603].

يعطي مبدأ التكاملية الدول الأطرف صفة صاحب الإختصاص الأصيل في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الإختصاص البديل لذالك لا ينعقد للمحكمة إختصاص الدعوى إلا إذا تنازلت الدولة الطرف صاحبة الإختصاص أو لم ترغب في ممارسة إختصاصها[604] أو تقدر المحكمة أن الدول الطرف صاحبة الإختصاص غير قادرة على مباشرة إختصاصها بسبب إنهيار جوهري لنظامها القضائي الوطني أو عدم توافره[605]، يمكن للدولة الطرف الطعن بعدم الإختصاص والمقبولية أمام الغرفة التمهيدية في حين يكون الطعن أمام الغرفة الابتدائية التي أنشئت للفصل في الدعوى إذا تم أقرار التهم ، يقدم الطعن الى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية إذالم تكن الغرفة الإبتدائية قد أنتشت بعد وتقوم هيئة رئاسة بإحاته إلى الغرفة الإبتدائية فور إنشائها[606]ويمكن للدولة الطرف إذا كان القرار الذى صدر نتيجة الطعن المقدم في غير صالحها أن فيه تطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف[607].

يملك الادعاء نفس ما تملكه الدول الأطراف حيث يمكنه أن يطعن في القرار الصادر بعدم الإختصاص والمقبولية الصادر عن الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم في حين يرفع الإدعاء طعنه إذا إعتمدت الغرفة التمهيدية التهم الى الغرفة الابتدائية إذ

2- أن القبض علي الشخص يبدو ضروريا.
- لضمان حضوره أمام المحكمة .
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر .
- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.

601 - انظر المادة 19 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

602 - انظر المادة 60 من . قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

603 -أنظر المادة 82 فقرة 1/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

604 - انظر المادة 18 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.تقرر المحكمة أن الدعوي غير مقبولة في حالة ما :
- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوي دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة علي ذالك .
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوي دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا علي المقاضاة .
- إذا كان الشخص المعني قد سبق غن حوكم علي السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .
- إذا لم تكن الدعوي علي درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

605 - انظر المادة 18 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

606 - انظر المادة 60 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

607 - انظر م 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تم تشكيل الأخيرة وقضت بعدم إختصاصها أو عدم مقبولية الدعوى إذا لم تشكل الغرفة الإبتدائية يقدم الإدعاء طعنا الى هيئة الرئاسة على أن تقوم بإحالته إلى الغرفة الابتدائية عند ما تشكل كما يمكن للادعاء لاحقا الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف في قرار عدم الإختصاص وعدم والمقبولية الصادر عن الغرفة الإبتدائية .

تمنح الغرفة التمهيدية بموجب قرار تصدره الإدعاء مكنه إتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف لأن هذه الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعارن بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي أو لايمكن أن تكون قادرة على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما[608]، يمكن للدول الطرف المعنية بهذا القرار الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف ويكون عليها إثبات قدرتها على الوفاء بإلتزام التعاون الذي تتحمل به بموجب العضوية فى نظام روما ولها أيضا أن تطلب بموجب مبدأ التكاملية ممارسة الإختصاص على الدعوى الجنائية ، يمكن للإدعاء عند رفض الغرفة التمهيدية منحه الإذن باتخاذ خطوات تحقيق على إقليم هذه الدولة الطرف أن يستأنف قرار الرفض وذالك أمام غرفة الإستئناف.

1 – 2 – 4 : وجود فرصة للتحقيق والافراج المؤقت والإفراج المؤقت

يقوم الادعاء في حالة وجود فرصة للتحقيق قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو إختيار الأدلة بإخطار الغرفة التمهيدية ويمكنه أن يقدم طلبا حتى تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها[609]، يمكن للغرفة التمهيدية أن تأمر بإتخاذ هذه الإجراءات بمبادرة منها ودون أن يطلب الادعاء ذالك. يجوز للأخير هنا الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف وتنظر فيه على أساس مستعجل[610].

يملك المتشبه به فى القانون الدولى الجنائى مكنه المطالبة بالإفراج المؤقت وذالك بعد صدور أمر إعتقال بحقه . يقوم المشتبه به بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية موضوعه الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة[611]، تقوم الغرفة بتقرير الإفراج المشروط إذا إقتنعت أن بقاء المشتبه به فى الإحتجاز ليس ضروريا لضمان حضوره

---

608 - انظر م 57 فقرة 3 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

609 - انظر المادة 56 فقره 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .هذه الإجراءات تشمل :
- اصدرا توصيات أو أوامر بشان الإجراءات الواجب إتباعها .
- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات .
- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور،وإذا كان الشخص لم يقض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام ، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع .
- انتداب احد أعضائها، أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة الابتدائية أو الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذالك، لكي يرصد الوضع ويصدر التوصيات أو أوامر بشان جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخري لجمع الأدلة والحفاظ عليها .

610 - انظر المادة 56 فقرة 3، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

611 - انظر المادة 60 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمام المحكمة ، تقوم الغرفة برفض طلب الإفراج المشروط إذا إقتنعت أن بقاء المشتبه به فى الإحتجاز ضروري لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للحظر أو لمنع الشخص من الإستمرار فى إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[612]، يمكن للغرفة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية[613]، يكون للإدعاء مكنه الطعن بالإستئناف في قرار الإفراج المؤقت أمام غرفة الإستئناف إذا اقتنعت الاخيرة بضرورة بقاء المتشبه به في الاحتجاز لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للحظر أو لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها أصدرت قرارا برفض الإفراج المؤقت ثم يكون للمتشبه به مكنة الطعن بالإستئناف في قرار الرفض أمام غرفة الاستئناف .

تقوم الغرف المختصة بإصدار قرارات لصالح الأطراف الأصلية متعلقة بسير الدعوى الجنائية الدولية في مختلف مراحلها، يمكن للاطراف إستئناف هذه القرارات لانها تنطوي على مسألة أو مسائل من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على سرعة لإجراءات أو على نتيجة المحاكمة فانه[614].

1 – 3 : أسباب الطعن بالاستئناف

لا يعني الطعن بالإستئناف في القانون الدولي الجنائي قيام غرفة الإستئناف بإعادة فحص كلى للدعوى الجنائية أي إجراء محاكمة جديدة كما في الأنظمة الوطنية ذات الأصول الرومانو –جرمانية بل ينحصر الإستئناف في إعادة فحص الدعوى الجنائية في الأوجه التي قدمتها الأطراف المستأنفة وهو المعمول به في الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو-سكسونية[615] لذالك يلتزم كل طرف مستأنف تضمين إستئنافه أوجه الطعن ونقصد هنا الأسباب[616]، هذا ما يدفعنا إلى توضح أسباب الطعن بالإستئناف في القانون الدولي الجنائي .

1 – 3 – 1 : الغلط

يشكل الغلط أحد الأسباب الرئيسة للطعن بالإستئناف في القانون الدولي الجنائي ويتخذ الغلط عدة أوجه منها الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع أو حتى الغلط في الإجراءات ، ينحصر الغلط في القانون في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في الحكم غير الصحيح أو إنكار للعدالة[617]في حين نجده في المحكمة الجنائية الدولية أحد

---

612 - انظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

613 - انظر المادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

614 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

615 - Tracol. X, op.cit, p 65-66 -67.

616 - انظر المادة 180 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

617 - انظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الأسباب[618]ن دفع إجمال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالإجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى محاولة توضيح الأشكال التي يأخذها الغلط في القانون[619]، يشمل الغلط في القانون المسائل المتعلقة بالإختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[620]إمتناع غرفة المحاكمة عن فحص وتصحيح العيوب التي تمت ملاحظتها في صحيفة الاتهام[621] عدم دقة الحكم[622] توسيع التهم الموجهة إلى المتهم لتستعمل جرائم لم يعترف بها[623] وسائل الدفاع[624] العناصر المكونة للجرائم[625] أنماط وطرق إرتكاب الجرائم[626] تحديد تطبيق أحد أحكام النظام الأساسي على فئة معينة من الناس تقوم غرفة المحاكمة بتحديدها[627] تفسير ضيق لإلتزامات الكشف عن الأدلة[628] عدم قيام غرفة المحاكمة بإكراه الإدعاء على الوفاء بإلتزام الكشف عن الأدلة[629]، إعتبر الإجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن تعسف غرفة المحاكمة في إستعمال سلطتها التقديرية هو أحد أوجه الغلط في القانون التى يترتب عليها نقض القرار أذا أثبت الطرف المستأنف ذالك وهو ما إعتنقته غرفة

---

618 - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

619 -Procureur C Kunarac et autres (« Foca »),TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 38.

620 - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, para. 68 - 171.

621 -Procureur C Ntagerura et autres, ICTR-99-46-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 juillet 2006, par. 65.

622 - Procureur C Nahimana et autres (« Procès des médias »), ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para. 736.

623 -Procureur C Muvunyi, ICTR-2000-55A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 août 2008, par. 32.

624 -Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »),TPIY,IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt,7 octobre 199 . Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, par. 39 - 55.

625 -Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, par. 238 - 272. Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, par. 13 - 28.

626 - Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 juillet 2008, par. 60.

627 - Procureur C Akayesu , ICTR-96-4-A, Chambre d'appel, Arrêt, 1er juin 2001, par. 445.

628 - Procureur C Bagosora et autres (« Médias »), ICTR-96-7-A, Chambre d'appel, Décision on Interlocutory Appeal Relating to Disclosure under Rule 66(B) of the Tribunal's Rules of Procedure and Evidence, 25 septembre 2006.

629 - Procureur C Lubanga Dyilo, ICC , ICC-01/04-01/06 OA 11, Situation en République démocratique du Congo , Chambre d'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision rendue oralement par la Chambre préliminaire I le 18 janvier 2008, 11 juillet 2008 , par. 68 - 73.

الإستئناف في المحكمة الدولية[630]، بينت الغرف أن التعسف في إستعمال السلطة التقديرية يأخذ عدة أوجه منها رفض غرفة المحاكمة قبول أدلة أثبات ما[631] رفض طلب الكشف عن أدلة تعتبرها غرفة المحاكمة سرية[632] منع غرفة المحاكمة لأحد أطراف الدعوى من الإستجواب المضاد للشاهد[633] رفض غرفة المحاكمة منح المتهم الإفراج المؤقت بسبب إشتراطها تقديم دولة ما ضمانات معينة[634] إمتناع غرفة المحاكمة عن إصدار قرار مسبب حول البدء في جلسة الموضوع أخذا في عين الإعتبار أن ذالك لا يمس بحق المتهم في المحاكمة العادلة[635] إعتبار غرفة المحاكمة أن متابعة المتهم لشهادة الشهود عبر وسائل الاتصال vidéoconférence تكفي للوفاء بإلتزام الحضور الشخصي للتهم للمحاكمة[636] وأخيرا غلط غرفة المحاكمة في تقدير العقوبة[637]، إعتبر الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة يشكل أحد أوجه الغلط في القانون ويستلزم من الطرف المستأنف إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر له الضمانات التي أشار لهاالنظام الأساسي[638] كوجود عيوب شكلية في قرار الإتهام والإدانة[639] عدم منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه[640].

---

630 - Procureur C Kony et autres, ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire , Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case under article 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009 , par. 80.

631 - Procureur. Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001,par. 269 - 293.

632 - Procureur C Hadzihasanovic et autres (« Bosnie centrale »), TPIY,IT-01-47-AR73, Chambre d'appel, Décision relative à l'appel interjeté contre le refus d'autoriser l'accès à des pièces confidentielles admises dans une autre affaire, 23 avril 2002, p. 3.

633 - Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9, Chambre d'appel,Décision relative aux appels interlocutoires interjetés par l'Accusation concernant l'utilisation de déclarations non admises en vertu de l'article 92 bis du Règlement pour contester la crédibilité d'un témoin et pour raviver ses souvenirs, 23 mai 2003, par 19.

634 - Procureur C Karemera et autres, ICTR-98-44-AR65, Chambre d'appel, Decision on Matthieu Ngirumpatse's Appeal Against Trial Chamber's Decision Denying Provisional Release, 7 avril 2009,par. 12.

635 - Procureur C Ngirabatware, ICTR-99-54-A, Chambre d'appel, Decision on AugustinNgirabatware's Appeal of Decisions Denying Motions to Vary Trial Date, 12 mai 2009, par 27.

636 - Procureur C Zigiranyirazo, ICTR-2001-73-AR73, Chambre d'appel, Décision relativeà l'appel interlocutoire de Protais Zigiranyirazo, 30 octobre 2006, par. 22 - 23.

637 - Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY, IT-98-29-A, Chambre d'appel, Arrêt, 30 novembre 2006, par. 455. Procureur C MrkSic et Slivancanin (« Hôpital de Vukovar »),TPIY, IT-95-13/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 5 mai 2009, paras 353- 364.

638 - Procureur C Kordic et Mario Cerkez (« Vallée de la Lasva »),TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004 , par 119.

يتمثل النوع الثاني من الغلط في الغلط في الوقائع إعتبرت أحدى الغرف أنه يتمثل في عدم الدقة الموضوعية في واقعة ما تم الكشف عنها من وثائق رسمية[641] ويأخذ الغلط في الوقائع عدة أوجه ؛ كالغلط في إستعمال شهادة ما[642] إستنتاج غرفة المحاكمة أن الأفعال التي قام بها الجاني لم يكن دافعه تمييزي[643] عدم قيام المتهم بتسليم نفسه إراديا[644]، إعتبرت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن إستعمال غرفة المحاكمة لمصطلح (Kigali Rural) في الحكم بدل مصطلح (Prefecture de Kigali يشكل غلطا في الوقائع[645]، كما توسعت غرفة الإستئناف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في مفهوم الغلط في الوقائع فإعتبرت أنه يشمل الغلط في الحكم الناتج عن عدم معرفة غرفة المحاكمة بالأدلة وذالك بسبب عدم تقديم أطراف الدعوى لها[646] بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن الغلط في الوقائع يتوافر متى ما أساءت الغرفة الإبتدائية للأدلة المقدمة إليها[647].

يتمثل النوع الثالث من الغلط في الغلط في الإجراءات عند مخالفة قواعد النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية كعدم إحترام حقوق المتهم الواردة في المادة 67 من نظام روما[648]ومخالفة القواعد الإجرائية المعترف بها دوليا[649].

---

639 - Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 34. Procureur C NaletiliC et Martinovic (« Tuta » et « tela »),TPIY, IT-98-34-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 26 . Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, par. 23.

640 -Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »),TPIY,IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 35. Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, par. 25.

641 - Procureur C Dusko Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires,15 octobre 1998 , par. 38.

642 -Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000, par. 169.

643 - Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000, para 187 .

644 - Procureur C Sainovic et Ojdanic (« Kosovo »), TPIY, IT-99-37-AR65,Chambre d'appel, Décision relative à la mise en liberté provisoire, 30 octobre 2002, par. 10 et 11.

645 - Procureur C Karera, ICTR-01-74-A, Chambre d'appel, Arrêt, 2 février 2009, par. 57.

646 - Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »), TPIY, IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 octobre 1997, par. 15.

647 - Tracol. X, op.cit , p 81.

648 - Tracol. X, ibid, p 79 .

649 -Procureur C Hinga Norman et autres (« CDF »),SCSL ,SCSL-2004-14-T, Chambre d'appel,Decision on Interlocutory Appeals Against Trial Chamber Decision Refusing to Subpoena the President of Sierra Leone, 11 septembre 2006 , par 5.

1 – 3 – 2 : عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أو أي سبب نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار

ينفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبار عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كأحد أسباب الطعن بالإستئناف[650] ، تتحمل غرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب إعتناقها لمبدأ تقسيم الدعوى الجنائية بتقرير أذناب المتهم أولا ثم عقد جلسة لتقدير العقوبة ، تتمثل أقصى عقوبة في عقوبة السجن التي يجب أن لا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة المؤبد إذا كانت الإدانة على عدة جرائم فإن غرفة المحاكمة ملزمة بتقدير عقوبة لكل جريمة على حدة ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا تتجاوز مدة السجن 30 سنة أو المؤبد[651]، نلاحظ إذ رجعنا إلى تجربة المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة أن خلو النظام الأساسي من شبكة عقوبات sentencing guidelines كرس سلطة تقديرية واسعة لقضاة غرفة المحاكمة ولكنه أنتج أحكاما متناقضة[652] فقد سعى الإدعاء الى تغيير ذالك عبر مطالبة غرفة الإستئناف بوضع مبادئ توجيهية (principes directives) للتخفيف من ذالك التناقض لكن رفضت غرفة الإستئناف مطالب الإدعاء[653]مؤكدة على أن تعسف غرفة المحاكمة في ممارسة سلطتها التقديرية عند تقدير العقوبة هو سبب للطعن بالإستئناف في العقوبة على إعتبار أن ذالك التعسف هو خطأ في القانون[654].

يؤسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للطعن بالإستئناف بسبب أي حادثة تؤدي إلى المساس بعدالة الإجراءات[655] حيث يعترف النظام بمكنة الطعن للمتهم أو الإدعاء نيابة عن المتهم ولكن لا يمكن للإدعاء أن يطعن بالإستئناف لصالحه هذا الأمر غير مقبول ذالك أنه يفترض أن يكون الطعن بالإستئناف لطرفي الدعوى الأصلية من دون تمييز لأن في ذالك مساسا بمبدأ تساوي الأسلحة الذي يستلزم تساو في الحقوق والالتزامات ، يرجع مبرر تفضيل المتهم هنا هو رغبة الوفد الفرنسي في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 1998 تجاوز تضييق الطعن بالإستئناف للمتهم في المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة في المواد 25 و26 من النظام الأساسي[656]، تتمثل الحوادث التي تؤدي إلى المساس بعدالة الإجراءات في علنية الجلسات ، مبدأ تساو الأسلحة ، الحق في عدم تجريم النفس ، الحق في الدفاع ، الحق

---

650 - أنظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث انه .يمكن (للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف اي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة)

651 - أنظر المادة 78 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

652 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000, par. 238.

653 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Réponse de l'Accusation,28 juin 2000, par 7 – 17. Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001, par. 718.

654 - Tracol. X, op.cit, p 85 .

655 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

656 -Tracol. X, op.cit , p 80 .

في الإستجواب المضاد لشهود الإثبات وأخيرا تسبيب الحكم . جعل حيوية مبدأ عدم المساس بعدالة الإجراءات غرفة الإستئناف للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تعتمده كسبب للطعن بالإستئناف رغم عدم نص النظام الأساسى أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه[657]، إعتبرت الغرفة أن هذه الحوادث قد تتمثل في عدم حيادية المحكمة حيث إعتبرت مثلا أن تولى القاضى Odio Benito منصب نائب رئيس جمهورية كوستاريكا في 8 مايو 1998 مبررا ذلك[658]، كما نظرت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في الإتهامات الموجهة ضد القاضي (Pillay) والقاضي (Morse) بعد زيارتهما إلى رواندا قبل بداية المحاكمة[659]، لكن غرفة الإستئناف اعتبرت أن غرفة المحاكمة إنتهكت سلامة وعدالة الإجراءات ومبدأ تساوي الأسلحة بسبب عدم تمكين المتهم من الإستجواب المضاد لشهود الإثبات[660] تحديد أدلة النفي[661] إنتهاك حق المتهم فى المحاكمة العادلة لأن قرار الإتهام غير دقيق[662] وكذالك الإدانة

على تهم لم يعترف المتهم بإرتكابها[663] إنتهاك حقوق المتهم عند إعتقاله[664] وأخيرا عدم تسبيب الحكم[665].

---

657 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000, par. 41 à 69. Procureur C Tadic (« Prijedor »), IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires, 15 octobre 1998, par. 48 - 50 - 65. Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, par. 138.

658 -Hervé Ascensio et Rafaëlle Maison, L'activité des Tribunaux pénaux internationaux, Annuaire français de droit international, 1998, XLIV, p. 383.

659 - Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para 67.

660 - Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para 173.

661 - Procureur C Krstic (« Srebrenica-Corps de la Drina »), TPIY, IT-98-33-A, Chambre d'appel, Arrêt, 19 avril 2004, para 191. (la Chambre d'appela par exemple que : si l'Accusation n'est pas, à première vue, tenue de signaler les éléments à décharge communiqués en application de l'article 68, l'accusé n'en a pas moins le droit de faire valoir, à titre de moyen d'appel, qu'il a subi un préjudice du fait même que l'Accusation s'en est abstenue) .

662 - Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 juillet 2004, paras 190 - 246.

663 - Procureur C Kupreskic et autres (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-16-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 octobre 2001, para 114. Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY,IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 33. Procureur C Naletilic et Martinovic (« Tuta » et « Stela »), Affaire n° IT-98-34-A,Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 26. Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, para 23.

1 – 4 : إجراءات الطعن بالإستئناف

1 – 4 – 1 : الشروط الشكلية

ستلزم تفعيل الإستئناف قيام الطرف المستأنف بتقديم طعن كتابي ويجب على الطرف المستأنف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن يقدم طعنه في أجل 30 يوما من صدور الحكم المستأنف[666]، يجب على مسجل المحكمة أن يوفر نسخا من إشعار الإستئناف بعدد قضاة غرفة الإستئناف وكذلك أطراف الدعوى ثم يقوم بإخطارهم[667]، يكون على الطرف المستأنف بعدها تقديم مذكرة بالإستئناف خلال مدة أقصاها 76 يوما من تاريخ تقديم الإشعار بالإستئناف[668]، يجب أن تتوافر هذه المذكرة أولا على الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها الطرف المستأنف إستئنافه ثانيا على المعلومات التالية :

- تاريخ الحاكم المستأنف .
- أوجه الطعن بالإستئناف مع التحديد لأي غلط تعلق بالقانون أوالوقائع أو الطلبات.

أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الإستئناف تتقيد بأوجه الطعن التي أثارتها الأطراف المستأنفة لذالك وجب أن تكون أوجه الطعن بالإستئناف واضحة ومنطقية[669]، تتمثل علة هذه الشكلية في إعتناق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للنظام الإتهامي بالإضافة الى تفعيل وتسهيل العمل على غرفة الاستئناف ، يؤدي عدم وفاء الأطراف المستأنفة بإلتزام الوضوح والدقة قيام غرفة الإستئناف أو قاضي الإجراءات بإصدار أمر يطلب فيه من الطرف المستأنف توضيح أوجه الإستئناف أو حتى تقديم طلب إستئناف جديد، يبقى لغرفة الإستئناف مكنة رفض طلب الإستئناف المقدم إذا كانت أوجه الإستئناف غير واضحة أو غير مؤسسة[670] ويمكن للإطراف الأخرى تقديم مذكرة رد بعد تقديم المستأنف لمذكرة الإستئناف للإجابة على مذكرة الطرف المستأنف تتضمن الحجج والبراهين وحتى المستندات أن وجدت وذالك

---

664 - Procureur C Kajelijeli, ICTR, ICTR-98-44A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 mai 2005, paras 251 - 255.

665 -Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 41 .Procureur C Nikolic (« Srebrenica »), TPIY, IT-02-60/1-A, Chambre d'appel, Arrêt relatif à la peine, 8 mars 2006, p. 140

666 - كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تحدد هذه المدة ب 15 يوما فقط ، ثم أصبحت 30 يوما وذالك ابتداء من التعديل المعتمد في 1998 ، أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فإنها أخذت بمدة 15 يوما ابتداء .

667 - انظر المادة 110 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 109 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

668 - انظر المادة 111 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

669 - Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 43.

670 - Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), Affaire n° IT-96-23-A & IT-96-23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 48.

خلال 40 من تقديم مذكرة الإستئناف[671] كما يمكن للطرف المستأنف أن يرد على مذكرة الأطراف وذالك في أجل 15 يوما من التقديم[672]، تقوم غرفة الإستئناف بالفصل في طلب الإستئناف بعد 90 يوما وتعزى هذه المدة الطويلة إلى تمكين أطراف الدعوى من تحضير الدفوع ويمكن لغرفة الإستئناف تمديد هذه المدة إذ أقدرت أن هناك أسبابا موضوعية تستلزم ذالك[673]، تقوم غرفة الإستئناف بعدها بتحديد موعد لجلسة الفصل في طلب الإستئناف ويقوم المسجل بإشعار أطراف الدعوى[674] ويتم الفصل في الطعن بالإستئناف بصفة مستعجلة إذا كان موضوعه مسألة عارضة أثناء سير الدعوى حيث تقوم غرفة الإستئناف بالفصل فيه بسرعة على أساس السجل الأصلى لغرفة المحاكمة وقد تكتفى غرفة الإستئناف بالمذكرات الكتابية من أطراف الدعوى . تصدر غرفة الإستئناف حكما يتم النطق به من دون الحاجة إلى عقد جلسة علنية[675].

تختلف إجراءات الطعن بالإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية تبعا لنوع القرار المستأنف حيث يتم رفع الطعن بالإستئناف في أحكام الإدانة والعقوبة والبراءة وأوامر جبر الضرر في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف[676]، ويمكن لغرفة الإستئناف أن تمدد أجل الإستئناف إذا قدرت أن هناك سببا وجيها[677] ، يتم إستئناف القرارات المتعلقة بإستمرار إحتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف والإختصاص والمقبولية والإفراج المؤقت في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف[678]، في حين يكون أجل الاستئناف هو يومين من تاريخ أخطار الطرف المستأنف إذا تعلق الطعن بالإستئناف بقرار مضمونه وجود فرصة فريدة للتحقيق[679]، يمكن لغرفة الاستئناف تمديد الآجال إذا كانت هناك أسباب وجيهة . تستلزم طائفة من القرارات المستأنفة حصول الطرف المستأنف على أذن من الغرفة التى أصدرت القرار . تتمثل هذه القرارات في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة بسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الغرفة الابتدائية أن إتخاذ غرفة الإستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير فى سير الإجراءات[680]، وكذلك قرار الغرفة التمهيدية الذي يأذن للإدعاء بإتخاذ

---

671 - انظر المادة 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

672 - انظر المادة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

673 - انظر المادة 116 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

674 - انظر المادة 114 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

675 - انظر المادة 116 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

676 - انظر المادة 150 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

677 - انظر المادة 150 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

678 - انظر المادة 154 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

679 - انظر المادة 154 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

680 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطوات محددة داخل إقليم دولة طرف[681]، يتم الحصول على الإذن عبر قيام الطرف المستأنف في غضون 15 يوما من إخطاره لذالك القرار بتقديم طلب خطى إلى الغرفة التيأصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على أذن بالإستئناف ، تقوم الغرفة المعنية بالفصل في الطلب وتقوم بإخطار كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات بقرارها[682]، نستشف من ظاهر أحكام النظام الأساسى وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أنه لا يمكن تحديد آجال الإستئناف التي تتطلب إذنا بعد أخطار الطرف المستأنف المسجل برغبته في إستئناف قرارها وقيام الطرف المستأنف بتقديم الطلب ويجب أن يتوافر طلب الإستئناف على بيان أوجه الطعن بدقة[683]، كما يكون على المسجل إخطار الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الغرفة التي صدر عنها القرار المستأنف ويتحمل الطرف المستأنف بإلتزام تقديم أوجه الإستئناف والأدلة المدعمة لإستئنافه في أجل ثلاثة أشهر، تكون إجراءات الإستئناف خطية ما لم تقرر غرفة الإستئناف عقد جلسة إستماع فإذا قررت ذالك يتم عقد جلسة إستماع في أقرب وقت[684]، لكن يبقي للطرف المستأنف مكنة وقف إستئنافه طالما لم يصدر حكم غرفة الإستئناف حيث يتم ذالك عبر تقديمه إخطارا خطيا إلى المسجل ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بذالك[685]، في حين يكون وقف الإستئناف كليا أي يشمل كل أوجه الطعن بالإستئناف التى قدمها الطرف المستأنف ولا يقتصر على بعض الأوجه[686]، إذا قام الإدعاء بالإستئناف نيابة عن الشخص المدان وأراد الإدعاء وفق إستئنافه فإن على الإدعاء هنا أن يقوم بإخطار الشخص المدان بأنه سيوقف إستئنافه وذالك حتى يمنح ذالك الشخص فرصة مواصلة إجراءات الإستئناف[687].

1 – 4 – 2 : الفصل في الإستئناف

يكون الإستئناف مستعجلا إذا كان الطعن بالإستئناف يتعلق بمسائل عارضة حيث تقوم غرفة الإستئناف بسماع الطعون بسرعة على أساس السجل الأصلي لغرفة المحاكمة ويمكن لغرفة الفصل فيه بسرعة على أساس المذكرات المكتوبة لأطراف

---

681 - انظر المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

682 - انظر المادة 155 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

683 - Regulation 57 provides that, within the time limits provided for by the Rules to file an appeal, "theappellant shall file a notice of appeal which shall state: (a) the name and number of the case; (b) the date of the decisionof conviction or acquittal, sentence or reparation order appealed against; (c) whether the appeal is directed against the whole decision or part thereof; (d) the relief sought"

684 - انظر المادة 156 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

685 - انظر المادة 157 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

686 - ProsecutorV*Lubanga*, ICC , ICC-01-04-01-06-1486, Decision on the Consequences of Nondisclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and theApplication to Stay the Prosecution of the Accused, Together with Certain Other IssuesRaised at the Status Conference on 10 June 2008, Oct. 21, 2008, para 17.

687 - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدعوى ويتم النطق بالحكم من دون الحاجة حتى إلى إجراءات العلانية[688]، يتم الفصل في الإستئناف إذا لم يكن يتعلق بمسائل عارضة بعد إستنفاذ آجال الطعن الأصلية والآجال الإضافية وعدم قيام الطرف المستأنف بوفق إستئنافه وقيام المسجل بإحالة لسجل المحاكمة إلى غرفة الإستئناف[689]، تقوم غرفة الإستئناف بدعوة الأطراف إلى تقديم مذكرات كتابية لأن إجراءات الإستئناف تكون كتابية ويمكنها أن تقرر عقد جلسة إستماع وتعقد في أسرع وقت ممكن سواء أكانت الإجراءات كتابية أم شفوية ويكون الطرف المستأنف هو الذى يبادر إلى تقديم أوجه الإستئناف ثم الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها إستئنافه ويملك كل طرف مكنه تقديم أدلة جديدة بعد أن يقدم طلبا بذالك ويشترط هنا :

- أن يكون هذا الطرف لم يتسن له تقديم هذا الدليل أمام غرفة المحاكمة نظر العدم توافره .
- أن يكون في تقديم هذه الأدلة ما يخدم مصلحة العدالة .
- إحترام الآجال القانونية حيث يتم تقديم الأدلة قبل 15 يوما قبل الموعد المحدد لجلسة الإستماع أمام غرفة الإستئناف[690].

تملك غرفة الإستئناف مكنة التطرق الى أي مسائل تقدر أنها ذات أهمية وذالك لأن المحاكم الجنائية الدولية أوكلت لها مهمة قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يستلزم تحقيق ذلك مساهمة هذه الأخيرة في تدعيم وتوحيد القواعد القانونية المطبقة من الهيئات القضائية الوطنية كما الدولية وهو ما يعني أن هذه المحاكم تساهم بالنتيجة في تنظيم وتوجيه نظام القمع الدولى للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار المحاكمة العادلة لذلك فإن هذه المحاكم لا تقيدها إلا مصلحة القانون ، يمكن لغرفة الإستئناف أن تتطرق الى مسائل تتجاوز طلبات الأطراف ، لقد توسعت الغرفة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة ضد الإنسانية والسلطة التي يجب أن تتمتع بها الهيئة القضائية الدولية لإستجلاء الحقيقة[691]، كما تطرقت بإستفاضة إلى موضوع الإعتراف بالذنب من منطلق أنه موضوع ذا أهمية فى عمل المحكم[692]، تملك غرفة الإستئناف سلطة الفصل بدون طلب في المسائل المرتبطة بالقانون والوقائع التي تجاهلها الأطراف في المحاكمة الأولى ولا تتقيد بالمسائل التي أثارها الأطراف لأن هذه السلطة ملازمة لأي هيئة جنائية دولية إن توافر نظام روما على ذلك هو قرينة ذلك[693] لذالك نجد أن غرفة الإستئناف في قضية Erdimovic تجاهلت أوجه الغلط في القانون والوقائع التي أثارها المتهم ومطالبته بتخفيض العقوبة وفضلت فحص مدى

---

688 - انظر المادة 116 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

689 - انظر المادة 151 و 156 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

690 - انظر المادة 115 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

691 - Procureur C Celibici, (Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt , 20 février 2001, para 221.

692 - Procureur C Kambanda, ICTR , ICTR-97-23-S, jugement, 4 Sept 1998, para 55.

693 - انظر المادة 81فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

صحة الإعتراف بالإذناب وقررت بالإجماع أن هذا الإذناب مشوب بجهل المتهم بما يترتب على ذلك لذلك قررت إعادة محاكمة المتهم أمام غرفة محاكمة جديدة[694]، تبدأ غرفة الإستئناف مداولة سرية بعد إنتهاء إجراءات الإستئناف سواء كانت كتابية أم شفوية وذالك لبلورة حكم مسبب بالإجماع فإذا تعذر الوصول إليه كان الحكم بالأغلبية للقضاة الخمسة المشكلين للغرفة . يحق لأي قاض أن يصدر رأيا مخالفا أو منفصلا ويكون النطق به في جلسة علنية[695] ويجب أن يكون هذا الحكم أساسه توافر عقيدة لدى قضاة غرفة الإستئناف مادون الشك المعقول إن سبيل ذالك هو إعادة فحص الدعوى أخذا في عين الإعتبار :

- أولا عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه إذا كان المتهم هو المستأنف لا يمكن أن يعدل الحكم على نحو بمصلحة كان تشدد العقوبة مثلا.

- ثانيا تقدير قضاة غرفة الإستئناف لأوجه الطعن بالإستئناف التي قدمها الطرف المستأنف يدفعنا إلى التساؤل عن مستوى الإثبات المطلوب[696] ، لقد أكد اجتهاد غرفة الإستئناف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنها سترفض أي طعن بالاستئناف غير مؤسس أي تفتقد أوجه الطعن فيه إلى المعقولية[697]، يحمل هذا الطرف المستأنف بإلتزام إثبات أوجه الطعن بالإستئناف التى يقدمها لذالك يجب على المستأنف إذا تحجج بوجود غلط في القانون إثبات أثر الغلط المرتكب من قضاة غرفة المحاكمة على الحكم المستأنف[698]، كما لا يمكن إلغاء النتيجة التي توصلت اليها غرفة المحاكمة إلا إذا كان الغلط في القانون يجعل من الحكم غير صحيح وهو الرأي الذي إعتنقه غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية[699]، إذا تحجج الطرف المستأنف بالغلط في الوقائع كان عليه إثبات أن غرفة المحاكمة إرتكبت غلطا لا يمكن لشخص متوسط الذكاء الوصول إليها وسبيل إثبات ذالك إعتماد معيار يقوم على المعقولية[700]، إذا تعلق الأمر بأى سبب يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات والقرارات أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كان

---

694 - Procureur C Erdimovic, (« Ferme de Pilica »), TPIY, IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 octobre 1997, para 16.

695 - انظر المادة 83 فقرة 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

696 -Tracol. X, op.cit, p 91 .

697 - Procureur C Vasiljevic, TPIY, IT-98-32-A, Chambre d'appel, Arrêt, 25 février 2004, par. 19. Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »),TPIY,IT-02-60-AR73.4,Chambre d'appel, Version publique et expurgée de l'exposé des motifs de la décision relative au recoursintroduit par Vidoje Blagojevic aux fins de remplacer son équipe de la Défense, 7 novembre 2003, par. 24.

698 -Procureur C Akayesu, ICTR-96-4-A, Chambre d'appel, Arrêt, 1er juin 2001, par. 324.

699 - Procureur C Kony et autres,ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case underarticle 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009 , par 80 - 87.

700 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000 , para 99 .

على الطرف المستأنف أن يثبت أن الإجراءات المستأنفة مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار والحكم أو أن القرار والحكم كان من الناحية الجوهرية مشوب بغلط فى القانون الوقائع أو غلط إجرائي[701]، أخيرا إذا كانت حجة الطرف المستأنف هي إنتهاك الحق فى المحاكمة العادلة كان علية إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر الضمانات التي أكد عليها النظام الأساسي وقواعد الإثبات[702]، يكون منطوق الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف إحدى ثلاث فروض:

- تأكيد الحكم والقرار المستأنف .
- إلغاء الحكم والقرار المستأنف أو تعديله .
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة ولها أن تحيل الدعوى إلى غرفة محاكمة جديدة .
- عوامل أخرى ذات صلة كجنسية المتهم ، مكان إقامة عائلة المحكوم حتى تصبح الزيارة ممكنة وسهلة ، عوامل اللغة والثقافة والقرب من البلد الأصلى للمحكوم[703].

المحاضرة الثانية عشر : تنفيذ العقوبة الجنائية الدولية

بعد إختيار هيئة الرئاسة دولة التنفيذ التي تقدر توافر العوامل المذكورة أعلاه فيها وتقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ الدولة المعنية بقرار إختيارها بلد تنفيذ ، تعمد هيئة الرئاسة إلى اختيار دولة أخرى وفق نفس الإجراءات وأخذا في عين الإعتبار نفس الإعتبارات إذا أبدت الدولة المعنية رفضها للقرار لعدم رغبتها إستقبال محكوم معين لإعتبارات معينة أو كل المحكومين[704]، تقوم هيئة الرئاسة بتسليم دولة التنفيذ الوثائق والمعلومات التالية :

- إسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته .
- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة .
- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقى تنفيذها منها .
- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه[705].

إذا لم تتوافر دولة تنفيذ لعدم إبداء الدول الأطراف رغبتها في إستقبال محكومي المحكمة الجنائية الدولية أو إبلاغ الدول الأطراف التي أبدت رغبتها في إستقبال

---

[701] - انظر المادة 83 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[702] -Procureur C Kordic et Cerkez (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004,para 119 .

[703] - أنظر المادة 203 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[704] - أنظر المادة 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[705] - أنظر المادة 204من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

محكومي المحكمة الجنائية الدولية المسجل رفضها لقرار إختيارها بلد تنفيذ أو الإنسحاب من الإتفاقية التي وقعتها مع المحكمة هنا أوجد نظام روما حلا إحتياطيا[706]، يقضى الشخص المحكوم عليه عقوبة السجن في السجن الذي توفره دولة المقر أي هولندا وذالك وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاقية المقر[707].

1 – 2 : تسليم للشخص المحكوم عليه

تتحمل المحكمة الجنائية الدولية بإلتزام نقل الشخص المحكوم عليه من مقر الإعتقال أو الدولة المضيفة وتسليمه إلى دولة التنفيذ[708] حيث يسند النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص تسليم الشخص المحكوم إلى المسجل ، يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ المدعى العام والمتهم بالقرار ثم يكون عليه الوفاء بإلتزام تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن مع السهر على حسن إجراء عملية التسليم بتفعيل التشاور والتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية[709]، يقوم المسجل بإستصدار إذن موافقة بعد تقديم طلب بالمرور العابر من دول العبور إذا كانت عملية التسليم تتم عبر الجو وتستلزم لعدم توافر رحلات جوية مباشرة بين دولة المقر ودولة التنفيذ التوقف في دولة أو أكثر وذالك لأنه قد تكون هناك حاجة إلى وضع الشخص المحكوم عليه في الحبس الإحتياطي إذا كان التوقف يمتد لفترة[710]، يقوم الشخص المحكوم بتنفيذ عقوبة السجن المفروضة عليه وفق النظام المعمول به في بلد التنفيذ لكنه يبقى خاضعا لسلطة المحكمة الجنائية الدولية حيث أن إستفادة الشخص المحكوم عليه من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يتيحه القانون الوطني لدولة التنفيذ على نحو ما قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن يستلزم إخطار دولة التنفيذ لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية[711].

2 : إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام

لا يعني تسليم الشخص المحكوم إلى دولة التنفيذ خروج المحكوم عليه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية وذالك لأن هذه الوصاية ممتدة حتى قضاء الشخص المحكوم عقوبة السجن المفروضة عليه ، تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه حيث أسند نظام روما هذا الإختصاص لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ، تتجلي سلطة الإشراف هاته في عدة مسائل لعل أهمها على الإطلاق المسائل التالية.

2 – 1 : تغيير بلد التنفيذ

---

706 ـ في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا نجد إجابة في الأنظمة الأساسية ولا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لفرضية عدم وجود دولة تنفيذ نظريا ، واقعيا لم تطرح الأمر لان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تواجه ذالك حيث توفر لكل شخص محكوم دولة تنفيذ .

707 ـ أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

708 ـ أنظر المادة 208من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

709 ـ أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

710 ـ أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

711 ـ أنظر المادة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه كما يعترف للمحكوم بحق الإتصال بالمحكمة بشأن كل ما يتعلق بأوضاع السجن ويمكن لهيئة الرئاسة الإتصال مباشرة بالشخص المحكوم عليه عبر تفويض قاض أو أحد موظفيها بالإنتقال إلى بلد التنفيذ والإجتماع به ، تملك هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها إذا قدرت عدم إلتزام دولة التنفيذ بالإلتزامات والشروط التي تعهدت بها في الإتفاقية أو بناءا على طلب مسبب مقدم من الشخص المحكوم عليه أو من الإدعاء بتغيير دولة التنفيذ[712]، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قبل الفصل في طلب تغيير دولة التنفيذ بالإجراءات التالية :

- طلب آراء من دولة التنفيذ .
- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعى العام الخطية والشفوية .
- النظر في رأي الخبراء الخطى أو الشفوى .

تفصل هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في طلب تغيير دولة التنفيذ إما برفض الطلب والإبقاء على دولة التنفيذ وإما بقبول الطلب ويكون على هيئة الرئاسة إختيار بلد تنفيذ جديد وفق نفس الإجراءات والخطوات التي ذكرناها آنفا[713].

2 – 2 : محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة

إذا أبدت دولة التنفيذ عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية عن أي سلوك مجرم سابق إرتكبه ذالك الشخص قبل إرتكابه السلوك الذي حوكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية أو سلوك لاحق إرتكبه بعد إرتكابه السلوك الذي حوكم عليه ، يكون على هذه الدولة تقديم طلب لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قصد إستصدار موافقتها ، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالوثائق التالية :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .

2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما فى ذالك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة .

3- نسخة من جميع الأحكام وأوامر القبض ، وسائر الوثائق التى لها نفس القوة ، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها .

4- محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات[714].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الطلب بموجب سلطتها التقديرية وتصدر هيئة رئاسة قرارا تجيز فيه محاكمة الشخص المحكوم عليه أمام القضاء الوطني لدولة التنفيذ إلا إذا قدرت:

712- أنظر المادة 104من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 205من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

713 - أنظر المادة 210 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

714 - أنظر المادة 214 فقرة 1من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1- إن المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه سوف لن تكون على نفس التهم التي حوكم عليها جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا إنتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[715].
2- عدم تقادم الجريمة أو العقوبة أو الإثنين معا .
3- صحة وسلامة الإجراءات .

إذا أبدت دولة ثالثة عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه ،كان على هذه الأخيرة تقديم طلب إلى دولة التنفيذ. تقوم الأخيرة بتحويل الطلب إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية لأن المحكمة الجنائية الدولية هي من يملك سلطة الإشراف على الشخص المحكوم عليه ، يجب أن يكون الطلب المقدم مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها منه بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الثالثة ، يمكن لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من تلك الدولة تقديم الوثائق التي تبين :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .
2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذالك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة[716].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الإدعاء ويتم إبلاغه بالوثائق التي أحيلت إليها وتقوم الهيئة بالفصل في طلب التسليم للمحاكمة بعد عقد جلسة أو بدونها ، تتوقف موافقة هيئة رئاسة المحكمة الجنائية على الطلب بحصولها على ضمانات تقدر أنها كافية لتحقيق :

1- بقاء الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي في الدولة التي تريد محاكمته .
2- إعادة الشخص المحكوم عليه بعد المحاكمة الجنائية إلى دولة التنفيذ لقضاء العقوبة الأولى الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقوبة الثانية الصادرة عن القضاء الوطني للدولة الثالثة[717].

إذا تقدمت دولة ثالثة إلى دولة التنفيذ بطلب تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ عقوبة صدرت ضده بعد محاكمة تمت قبل المحاكمة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية للمحكوم عليه ، تقوم دولة التنفيذ بإحالة الطلب الى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بالفصل في الطلب على النحو التالي لا يجوز تسليم الشخص المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه في دولة ما إلا بعد أن يقضي العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة الجنائية الدولية[718] إذا فر الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية من السجن كان على دولة التنفيذ إبلاغ مسجل المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن . تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب الى الدول التي يكون الشخص المحكوم عليه قد فر

715 - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
716 - أنظر المادة 214 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
717 - أنظر المادة 215 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
718 - أنظر المادة 215 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

مضمونه إلقاء القبض عليه وتسليمه إليها بموجب التعاون والمساعدة القضائية . يكون لهيئة الرئاسة بعد ذالك تقرير إعادة الشخص المحكوم عليه إلى نفس دولة التنفيذ أو إلغاء قرار تعيين الدولة التي فر منها الشخص المحكوم عليه دولة تنفيذ وتحديد دولة تنفيذ جديدة[719]، يقوم الشخص المحكوم عليه بقضاء العقوبة المفروضة عليه الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ويمكن للمحكمة إصدار قرار بتخفيض العقوبة وذالك عندما توافر الشروط التالية :

1- يكون الشخص المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرون عاما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد .

2- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

3- قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لآوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم .

4- أية عوامل أخري تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة[720].

يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعد قضائه لعقوبة السجن المفروضة عليه أو بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية بتخفيض مدة عقوبة السجن إلا إذا كان هذا الشخص قد صدر بحقه حكم إدانة وعقوبة سابق للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وطالبت دولة الحكم دولة التنفيذ تسليمها الشخص المحكوم عليه وأرجأت هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص قبل الإفراج النهائي عنه وتتكفل المحكمة الجنائية الدولية بمصاريف نقل الشخص المفرج عنه إلى دولته الأصلية أو الدولة التي قبلت إستقباله .

الخاتمة

يمكن إجمالا حوصلة النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

719 - أنظر المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

720 - أنظر المادة 110من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- أولا : يمثل القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونظاما قانونيا متميزا عن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، يترتب على ذالك الاتي ؛ أولا هذا النظام القانوني هو في بداياته الأولى لذلك فهو يحتاج حتى يستقيم عوده ويشتد إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية ، لذالك يحتاج القانون الدولي الجنائي الى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . تبقى مساهمة الدول عبر العمل الاتفاقي هي الأهم حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي أيا كان ميدانه ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذى ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية ، ثانيا يقوم هذا القانون على الاجتهاد القضائي ؛ لقد لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهم بذالك قد حسموا موضوعا حيويا لميلاد القانون الدولي الجنائي ويستحيل تحقيق إجماع دولي عليه ، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارت القضائية الصادرة عنها حيث استغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الأكاديمي .

- ثانيا : يمثل القانون الدولي الجنائي قرينة قاطعة على ازدهار وتوسع القانون الدولي العام لذالك لا صحة للمقولة التي تعتبر ذالك تغولا للاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الوطني لان القاعدة هي أن الدول هي من تصنع القانون الدولي تبعا لحاجتها حيث أن كل مسالة تعجز الدول عن التصدي لها منفردة لانها تهم كل الدول او تستلزم تكاتفها تصبح نواة لتبلور فرع جديد للقانون الدولي ومثال ذالك ؛ البيئة ، استغلال البحار ، الحدود ، المعاهدات ، الاقتصاد والاستثمار ...الخ .

- ثالثا الأصل أن القمع الجنائي هو اختصاص حصري للدول لقد تم تكريسه عبر تدعيم الإختصاص الإقليمي compétence territoriale بالإختصاص العابر للحدود compétence extraterritoriale تمتد ولاية القضاء الوطني الجنائي خارج حدود إقليمها للمتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم حتى ولو وقعت خارج حدود إقليمها وذالك في الحالات التالية ؛ إذا كان الشخص الذي إرتكب الجريمة أحد مواطنيها ، إذا كانت الضحية أحد مواطنيها ، إذا تعرضت مصالح الدولة الجوهرية التي حددها التشريع للخطر بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه ، وجود متهم باتيان جرائم دولية على اراضيها ، كما يكرس القانون الدولي الجنائي مبدأ التكاملية الايجابية الأصل أن القمع الجنائي للجرائم الدولية هو اختصاص أصيل تملكه الدول في حين هو اختصاص بديل للمحاكم الجنائية الدولية لذالك لا يمكن للبديل أن يمارس ذالك الاختصاص إلا إذا عجز الأصيل أو أبدى عدم رغبته ممارسة اختصاصه - ، تمكن هذا المقاربة من تحقيق قمع جنائي فعال أولا لأن الدول أحرص ما يكون على ممارسة اختصاص القمع الجنائي لأنها تعتبره أحد رموز سيادتها ، ثانيا لأن نمط العدالة هذا

غير مكلف ولا يثير أي إشكاليات ، ثالثا لأن سير الدعوى الجنائية في القضاء الجنائي الوطني يكون أسرع منه في القضاء الجنائي الدولي .

- رابعا : يمثل وجود محكمة جنائية دولية نجاحا للبشرية وقرينة على اهمية وحيوية تدعيم ماسسة التنظيم الدولي (ينقص انشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان) لان ذالك سيساهم في اخلقة moraliser المجتمع الدولي عبر تجريم افعال جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الانسانية مهما كان الفاعل حيث أصبحت المسئولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عونا للدولة مسلمة لا تحتاج إلى كثير برهان يتساوى في هذه المسؤولية الحاكم كما الرئيس السلمي والمنفذ (تكريس المسئولية الجنائية لرؤساء الدول قضية البشير والرئيس كينياتا).
- خامسا : يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه ليس نظاما يعتنق النظام الإتهامي كما أنه لايعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذالك سينتج نظاما مشوها كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان كليا ، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه الممارسة والإجتهاد القضائى دورا أساسيا حيث أنه يأخذ بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو إنتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة ، يمكن هذا النهج من تدعيم الإيجابيات وتجنب السلبيات .
- سادسا : تبدأ المتابعة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق والتحري التي يقوم بها المدعي العام وذلك بقصد جمع الأدلة التي تمكنه من ممارسة إختصاص المتابعة الجنائية الموكول إليه ، تتصف سلطة المدعى العام في التحقيق بأنها غير مطلقة حيث يخضع الى رقابة قضائية صارمة في مرحلة التحقيق من غرف المحاكمة حيث يحمل النظام الأساسي المدعي العام بإلتزام إحترام ضمانات المحاكمة العادلة وذلك لأن إجراءات التحقيق قد تستلزم لجوء المدعي العام إلى أخذ إجراءات إكراهية تتمثل في المطالبة بإعتقال أشخاص ووضعهم قيد النظر ، تنطلق المحاكمة الدولية الجنائية فعليا بعد إعتقال المشتبه فيه وتحويله إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ، تبدأ المحاكمة بمرحلة صوغ الإتهام ثم تأكيده من الغرفة التمهيدية بعد إنعقاد جلسة لإعتماد التهم يحضرها المتهم ودفاعه ، تعقد غرفة المحاكمة بعد تشكيلها جلسة المثول لأول مرة . يتم إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه ويطلب منه إبداء رأيه إما بالإعتراف بالإذناب أو بالإنكار أي التمسك بالبراءة، تبدأ بعدها جلسات تحضير جلسات الموضوع وذلك بتحقيق تبادل الأدلة بين الدفاع والأدعاء والفصل في المسائل الأولية، تنطلق جلسات الموضوع وتستمر على مدى العديد من الجلسات العلنية والمفتوحة ، تتم خلالها المواجهة بين الإدعاء والدفاع تحت رئاسة هيئة القضاة التي تتحمل بإلتزام ضمان حسن سير الجلسات والمساواة بين الطرفين ، يتحمل الإدعاء بعبء الإثبات لذلك عليه صوغ الإتهام وتقديم الأدلة التي تثبته وللدفاع أن يعتمد دورا سلبيا وله أن يعتمد دورا إيجابيا فيقوم بتقديم أدلته لنفي أدلة الإتهام ودحض أدلة الإثبات ، يكون سير الجلسات على النحو التالي تقديم الإدعاء يليه رد الدفاع ثم رد الإدعاء على رد الدفاع وهكذا حتى يتم

تقديم كل الأدلة ، ترفع جلسات الموضوع بعد مرافعات الإدعاء والدفاع لتنسحب بعدها غرفة الحكم إلى مداولة سرية في جلسة مغلقة تكون نتيجتها قرار بالإجماع أو بالأغلبية مضمونه إما تبرئة المتهم وإما إدانته وتحديد مدة العقوبة ، يجب أن يتم النطق بالحكم النهائي في جلسة علنية بحضور المتهم إلا إذا تغيب لأنه إستفاد من حرية مشروطة وصبح الحكم باتا أي واجب التنفيذ بعد إستنفاد طريق الطعن بالإستئناف ، يتم بعدها تحديد مكان تنفيذ العقوبة بإختيار دولة تنفيذ من الدول التي أبدت رغبتها في إستقبال المحكومين وقامت بإبرام إتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية .

\

المراجع

المؤلفات

- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، 2004 .
- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 .
- جويلي سالم ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998
- علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2003 .
- طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 .

الرسائل الجامعية

- حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 .

المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 .
- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوزي في 11/22/ 1969.
- اتفاقية القضاء وقمع جريمة الميز العنصري 1973.
- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 .
- العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك 1988/12/16 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين .
- اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة 1994 .
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- البرتوكول الإضافي الأول الصادر في 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .
- البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 افريل 2009 .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية

- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

- قرار الجمعية العامة رقم 95 / 01 الصادر في 12 ديسمبر 1946.
- قرار الجمعية العامة رقم 177 /02 الصادر في 21 نوفمبر 1947.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 الصادر

- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

Les oeuvres

- Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.
- Robert. Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio, E. Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon , 2000
- Calvo – Goller . Karin , The trial proceedings of the international criminal courts , Leiden , Martinus Nijhoff Publishers , 2006.
-Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009.
- Conway. Gerard, Ne Bis in Idem in International Law, International Criminal Law Review, 2003, N 3
- Michel. John David, Compensating Acquitted Defendants for Detention before International Criminal Courts, Oxford, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), 407 – 424. Von Heller .Kevin, what happens to the Acquitted? , Cambridge, *Leiden Journal of International Law*, 21(2008).
- Tracol .Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales , , Thèse Soutenue le 5 décembre 2009 , école doctorale de sciences juridiques et politiques , université de Paris ouest , Nanterre / la défense .

- Larosa. Anne-marie, Dictionnaire de droit international pénal, Paris, Press Universitaire de France, 1998.
- Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press . , 2010
- Sudre . Frederic , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003
- Rozeg, Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010

Les articles

- Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and .International Law , Issue 7 , 1997
- Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003

Les decisions judiciqires

- Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996, paras 15 – 16.
- Prsecutor V Aleksovski , ICTY , IT-95-14/1-A , Judgment, 24 March 2000, para 364 .
- Prosecutor V Erdemovic , ICTY , IT-96-22- A , Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, para. 40 .
- Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A), Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 15.
- Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 14 .
- Prosecutor V Tadic , ICTY, IT-94-1- T, Decision on the P Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-A , Judgment, 15 July 1999, para. 287 .
- Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A , Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June

1999, paras. 21–22.

- Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Dissenting rosecutor's Motion Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June 1999. Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 10 August 1995, para. 18.

- Prosecutor V Milosevic , ICTY , IT-02-54-T, Decision on Assigned Counsel's Motion for Withdrawal, 7 December 2004, para. 13 .

- Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 98 .

- Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995,para 143 .

- Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, para 44 \.

- Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 143.

الفهرس

مقدمة.....1
أهمية الدراسة.....1
إشكالية الدراسة.....4
منهج الدراسة.....5
المحاضرة الاولى : تحريك الدعوى في القانون الدولي الجنائي.....6
1 - الجهة التي تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية.....6
1 – 1 : تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف الإدعاء.....6
1 – 2 : تحريك للدعوى الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف ومجلس الأمن.....9
2 : مرحلة الشروع في التحقيق.....11
2 – 1 : تقدير الإدعاء لمعيار جسامة الحالة.....12
3 : إجراءات التحقيق في القانون الدولي الجنائي.....18
المحاضرة الثانية : التعاون القضائي في القانون الدولي الجنائي.....24
المحاضرة الثالثة : إعتقال المشتبه به في اتلقانون الدولي الجنائي.....33
1 : طلب الأمر بالإعتقال.....33
1 - 1 : صحيفة الإتهام.....33
2 : صدور أمر الإعتقال أو الحضور.....40
2 – 3 : إصدار أمر الحضور.....43
3 : تنفيذ أمر إعتقال المشتبه به.....43
3 – 1 : تنفيذ أمر الإعتقال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....43
4 : إعتماد التهم.....49
4 – 1 – 1 : تأكيد صحيفة الإتهام مع عدم حضور المتهم.....50

4 – 2 : إعتماد التهم في المحكمة الجنائية الدولية 52
المحاضرة الرابعة : الإعتراف بالذنب في القانون الدولي الجنائي 57
1 : الإعتراف بالذنب في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 59
2 : الإعتراف بالذنب في المحكمة الجنائية الدولية 63
المحاضرة الخامسة : الدفوع الأولية 64
1 - الدفوع الشكلية 64
1 – 1 الدفع بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الدولية 64
1 – 1 – 1 الفصل السابع كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 66
1 – 1 – 1 – 1 مبررات اللجوء إلى الفصل السابع 66
اولا : سلبيات الطريقة التعاقدية 66
ثانيا : إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 67
ثالثا : إنشاء المحكمة إعتمادا على صيغة مختلطة تجمع بين تدخل الأمم المتحدة وبعض الدول 68
1 – 1 – 1 – 2 الأساس القانوني الذي إعتمده مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 68
1 – 2 الدفع بعدم الإختصاص 74
1 – 3 الدفع بعدم المقبولية 81
2 - الدفوع الموضوعية 82
2 – 1 الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة 82
2 – 2 الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية 83
المحاضرة السادسة : مرحلة الجلسات التحضيرية 85
1 - مرحلة إتخاذ تدابير تسهيل المحاكمة 86
1 – 1 مرحلة تبادل الأدلة 87
1 – 1 – 1 تبادل الأدلة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 87
1 – 1 – 2 تبادل الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية 89
2 - مرحلة تحديد طريقة العمل 94
2 – 1 الإتفاق علي طريقة عمل 94
2 – 1 – 1 تحديد اللغة أو اللغات الواجب إستخدامها في المحاكمة 94
اولا : فصل التهم من جمعها 94
ثانيا : تقدير اهلية المتهم للمحاكمة 97
3 – 2 تقديم الأدلة على مراحل 101
المحاضرة السابعة : مرحلة المرافعات 103
1 - مرحلة المرافعات الافتتاحية 103

1 – 1 المرافعة الإفتتاحية لأطراف الدعوي 103
1 – 1 – 2 المرافعة الإفتتاحية للدفاع 107
1 – 2 المرافعة الإفتتاحية للأطراف الأخرى 108
2 - المرافعات الختامية 109
2 – 1 المرافعة الختامية لأطراف الدعوى 109
2 – 1 – 1 المرافعة الختامية للإدعاء 109
2 – 1 – 2 المرافعة الختامية للدفاع 112
2 – 2 المرافعة الختامية لأطراف الدعوى الأخرى 113
المحاضرة التاسعة : العقوبة الجنائية الدولية 114
2 – 2 : العقوبات التكميلية 118
3 : ظروف التشديد والتخفيف 119
3 – 1 : ظروف التشديد 120
المحاضرة التاسعة : الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية 123
1 : حكم البراءة أو الإدانة 123
1 – 1 : معيار صوغ الحكم 123
1 – 1 – 1 : معيار صوغ في القوانين الوطنية 123
1 – 2 : خطوات صوغ الحكم 126
1 – 2 – 1 : مرحلة المداولات السرية 127
2 – 2 : حكم تعويض البراءة 131
المحاضرة الحادية عشر : الطعن في القانون الدولي الجنائي 137
1 : الطعن بالاستئناف 138
1 – 1 : الأطراف التى تملك حق الطعن بالإستئناف 139
1 – 1 – 1 : دور أطراف الدعوى الأصلية في الطعن بالإستئناف 139
1 – 1 – 2 : دور الأطراف الأخرى في الطعن بالإستئناف 142
1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة والعقوبة 143
1 – 2 – 2 : الطعن في حكم البراءة 144
1 – 2 – 3 : إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية 145
1 – 2 – 4 : وجود فرصة للتحقيق والافراج المؤقت والإفراج المؤقت 146
1 – 3 : أسباب الطعن بالاستئناف 148
1 – 3 – 1 : الغلط 148
1 – 3 – 2 : عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أو أي سبب نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار 151

1 – 4 : إجراءات الطعن بالإستئناف 154
1 – 4 – 1 : الشروط الشكلية 154
المحاضرة الثانية عشر : تنفيذ العقوبة الجنائية الدولية 160
1 – 2 : تسليم للشخص المحكوم عليه 160
2 : إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام 161
2 – 1 : تغيير بلد التنفيذ 161
2 – 2 : محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة 162
الخاتمة 165
المراجع 168